UNOPS

UNOPS

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

الجمهورية اليمنية

المشروع الطّارئ للربط الحيويّ للطرق في اليمن (YELCP)

P177053

إطار عمل إعادة التوطين

3 يناير 2022

هذه الوثيقة مترجمة من الانجليزية - تعتمد النسخة الإنجليزية في حال وجود اختلاف بينها وبين النسخة العربية.

المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن **(P177053)**

إطار عمل إعادة التوطين

من إعداد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

تاريخ الوثيقة

النسخة الأولى لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قُدمت إلى البنك الدولي	14 نوفمبر 2021
تعقيبات من جانب البنك الدولي بشأن النسخة الأولى	أرسلت إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	23 نوفمبر 2021
النسخة الثانية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قُدمت إلى البنك الدولي	28 نوفمبر 2021
تعقيبات من جانب ESQAT بشأن النسخة الثانية	أرسلت إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	7 ديسمبر 2021
النسخة الثالثة لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قُدمت إلى البنك الدولي	10 ديسمبر 2021
تعقيبات من جانب البنك الدولي بشأن النسخة الثالثة	أرسلت إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	15 ديسمبر 2021
النسخة الرابعة لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قُدمت إلى البنك الدولي	15 ديسمبر 2021
تعقيبات من جانب ESQAT بشأن النسخة الرابعة	أرسلت إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	23 ديسمبر 2021
النسخة الخامسة لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قُدمت إلى البنك الدولي	5 يناير 2022

جدول المحتويات

مسرد المصطلحات المستخدمة في إطار عمل إعادة التوطين 62
الملخص التنفيذي 64
الأساس المنطقي *69*
الدروس المستفادة *71*
الفصل الثاني 71
مكونات المشروع *71*
المستفيدون من المشروع *73*
الفصل الثالث 73
3.1 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع *73*
الشريك المُنفِّذ المحلي *75*
البنك الدولي *75*
المؤسسات الوطنية التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بالأراضي *75*
الفصل الرابع 77
متطلبات البنك الدولي *77*
4.2 المتطلبات الوطنية *81*
4.3 مقارنة بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية *58*
الفصل الخامس 58
الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة التوطين غير الطوعي *58*
معايير الأهلية *58*
5.3 تقييم الأصول *58*
الفصل السادس 59
6.1 تعداد الأشخاص المتأثرين بالمشروع وجرد أصولهم *59*
جرد الأصول *60*
مشاورات بشأن تخطيط إعادة التوطين *60*
آلية التظلم *61*
وضع خطة إعادة التوطين *62*
الإفصاح والموافقة على خطط إعادة التوطين *62*
التعويض *62*
الجدول الزمني للتنفيذ *63*
الفصل السابع 63
قاعدة البيانات الاجتماعية والبيئية *64*

متابعة عملية تنفيذ خطة إعادة التوطين 64
رصد اجتماعي اقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع 64
الفصل الثامن 64
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع 65
وكالة برنامج الوصول إلى المناطق الريفية 65
تنمية القدرات 65
الفصل التاسع 67
قائمة المشاركين 67
نقاط النقاش الرئيسية 70
مخرجات التشاور الرئيسية 71
الإجراءات الرئيسية المتفق عليها 71
روابط الأخبار المذاعة عن المشاورة 72
الملحق 1. 73
الحد الأدنى من عناصر خطة إعادة التوطين 73
متطلبات التخطيط الإضافية حيث تنطوي إعادة التوطين على النزوح الاقتصادي 75
الملحق 2. 76
استمارة فحص القضايا البيئية والاجتماعية المحتملة 76
الملحق 3. 78
الملحق 5. 58

قائمة الجداول

الجدول 1. التشريعات اليمنية المنظمة لملكية الأراضي الخاصة 16
الجدول 2. التشريعات اليمنية المنظمة لملكية أراضي الدولة/الحكومة 17
الجدول 3. التشريعات اليمنية المنظمة لملكية الأراضي المشاعية 18
الجدول 4. التشريعات اليمنية التي تُعنى بأراضي الوقف 19
الجدول 5. التشريعات اليمنية المنظمة للأراضي الزراعية 19
الجدول 6. التشريعات اليمنية المنظمة لحقوق الجوار 20
الجدول 7. التشريعات اليمنية المنظمة لحقوق واضعي اليد 20
الجدول 8. مقارنة بين أهداف البنك الدولي والمتطلبات اليمنية بشأن إعادة التوطين مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح 24
الجدول 9. مقارنة تفصيلية بين سياسات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية بشأن إعادة التوطين المحدد القضايا 26
الجدول 10. مصفوفة الاستحقاق لفئات مختلفة من الأشخاص المتأثرين من المشروع 31 32
الجدول 11. تقييم الأصول المتضررة 34

الجدول 12. تكاليف إرشادية لأنشطة بناء القدرات 42

قائمة الأشكال

الشكل 1. أنواع إجراءات حيازة الأراضي 21

مسرد المصطلحات المستخدمة في إطار عمل إعادة التوطين

جرد الأصول هو إحصاء ووصف كامل لجميع الممتلكات التي سيجري الحصول عليها.

التعداد هو إحصاء كامل ودقيق للسكان الذين سيتأثرون جراء حيازة الأرض والآثار المتعلقة بذلك. ويقدم التعداد المعلومات الأساسية اللازمة لتحديد الأهلية للحصول على التعويض.

التعويض يُقصد به المدفوعات النقدية أو العينية التي تُعطى مقابل الاستحواذ على الأراضي، بما في ذلك الأصول الثابتة حول ذلك، إلى جانب الآثار الأخرى الناجمة عن أنشطة المشروع. ويجري التعويض بتكلفة استبدال كاملة.

الموعد النهائي يُقصد به التاريخ الذي لن يُعتبر بعده الأشخاص المتأثرين بالمشروع مؤهلين للحصول على تعويض، أي أنهم غير مدرجين في قائمة الأشخاص المتأثرين بالمشروع على النحو المحدد في المسح الاجتماعي والاقتصادي. ويُحَدَد الموعد النهائي للأهلية بطريقة مقبولة لجميع الأطراف وموثقة ومعممة على نطاق واسع. وعادة ما يكون هذا الموعد النهائي هو تاريخ بدء التعداد. يمكن أن يكون التاريخ النهائي هو التاريخ الذي جرى فيه تحديد منطقة المشروع الفرعي قبل التعداد، شريطة أن يكون هناك تعميم عام وفعال للمعلومات عن المنطقة المحددة والنشر المنهجي والمستمر بعد الترسيم لمنع المزيد من تدفق السكان. سيجري إبلاغ جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأشخاص المتأثرين بالمشروع، بالموعد النهائي وما يتضمنه، وذلك خلال اجتماعات أصحاب المصلحة.

المتعدون هم الأشخاص الذين ينتقلون إلى منطقة المشروع بعد الموعد النهائي، وبالتالي فهم غير مؤهلين للحصول على تعويض أو تدابير إعادة التأهيل الأخرى التي يوفرها المشروع.

النازحون الأشخاص أو الكيانات التي تأثرت بشكل مباشر بمشروع ما من خلال فقدان الأرض وما ينتج عنه من خسارة في المساكن أو الهياكل الأخرى أو الأعمال التجارية أو الأصول الأخرى.

إعادة التأهيل الاقتصادي يتكون من الإجراءات المتخذة حتى يتمكن السكان المتضررون من تحسين مستوى معيشتهم السابق أو على الأقل استعادة مستوى معيشتهم.

الأهلية هي معايير التأهيل للحصول على مزايا إعادة التوطين.

حق الاستملاك العام هو حق الدولة في حيازة الأرض، باستخدام سلطتها السيادية، وذلك للأغراض العامة. ويحدد القانون الوطني الهيئات العامة التي تتمتع بصلاحية ممارسة حق الاستملاك العام.

الاستحقاقات استحقاقات إعادة التوطين هي مجموع التعويضات وأشكال المساعدة الأخرى المقدمة إلى الأشخاص النازحين في فئة الأهلية الخاصة بهم. وقد تشتمل على التعويضات النقدية أو العينية، وتكاليف إعادة التوطين، ومساعدة إعادة تأهيل الدخل، ومساعدة النقل، واستبدال الدخل، والإنتقال.

المظالم هي مسألة أو قلق أو مشكلة أو مطالبة (متصورة أو فعلية) والتي يريد فرد أو مجموعة مجتمعية من شركة أو مقاول معالجتها وحلها.

آلية التظلم هي طريقة رسمية محلية لقبول وتقييم وحل تعليقات المجتمع أو الشكاوى الواردة من الأفراد أو المجتمعات التي تعتقد أنها تأثرت سلباً من المشروع.

الاستحواذ غير الطوعي للأرض هو حيازة الأرض من قبل الحكومة أو الوكالات الحكومية الأخرى للحصول على تعويض، لأغراض أنشطة المشروع الفرعي ضد إرادة مالك الأرض. قد يُترك لمالك الأرض الحق في التفاوض بشأن مبلغ التعويض المقترح. يشتمل ذلك على الأرض أو الأصول التي يتمتع المالك بحقوق عرفية بشأنها لا جدال فيها.

إعادة التوطين غير الطوعي عملية تغطي جميع الخسائر الاقتصادية والاجتماعية المباشرة الناتجة عن الاستيلاء على الأراضي وتقييد الوصول إليها ، بالإضافة إلى التدابير التعويضية والتصحيحة المترتبة على ذلك. وتعتبر عملية إعادة التوطين غير طوعية عندما لا يكون للأشخاص أو المجتمعات المتضررة الحق في رفض الاستيلاء على الأرض أو تقييد الوصول إليها. ولا تقتصر هذه العملية على الانتقال المادي ويمكن أن تشتمل، حسب الحالة، على ما يلي: (1) حيازة الأراضي والهياكل المادية على الأرض، بما في ذلك الأعمال التجارية؛ (2 الانتقال المادي؛ و (3)

إعادة التأهيل الاقتصادي للنازحين لتحسين (أو على الأقل استعادة) الدخول ومستويات المعيشة.

الأرض ويُقصد بها الأراضي الزراعية و/أو غير الزراعية، وأي هياكل عليها سواء كانت مؤقتة أو دائمة، والتي قد تكون مطلوبة لأنشطة المشروع الفرعي. يشتمل مصطلح "الأرض" على أي شيء ينمو على الأرض أو يثبت عليها بشكل دائم، مثل المحاصيل والمباني وغيرها من التحسينات، والمسطحات المائية التابعة لها.

حيازة الأرض يُشير إلى جميع طرق الحصول على الأرض لأغراض المشروع، والتي قد تشتمل على الشراء المباشر، ومصادرة الممتلكات، والحصول على حقوق الوصول، مثل حقوق الارتفاق أو حقوق الطريق. قد تشتمل حيازة الأرض أيضاً على: (أ) حيازة الأراضي غير المأهولة أو غير المستغلة سواء كان مالك الأرض يعتمد على هذه الأرض أم لا لأغراض الدخل أو سبل العيش؛ (ب) إعادة حيازة الأراضي العامة التي يستخدمها أو يشغلها الأفراد أو الأسر المعيشية؛ (ج) آثار المشروع التي تؤدي إلى غمر الأرض أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو يتعذر الوصول إليها. يشتمل مصطلح "الأرض" على أي شيء ينمو على الأرض أو يثبت عليها بشكل دائم، مثل المحاصيل والمباني وغيرها من التحسينات، والمسطحات المائية التابعة لها.

سبل العيش يُقصد بها النطاق الكامل للوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات لكسب العيش، مثل الدخل القائم على الأجور والزراعة وصيد الأسماك والبحث عن الطعام، وكذلك سبل العيش الأخرى القائمة على الموارد الطبيعية والتجارة الصغيرة والمقايضة.

استعادة سبل العيش تتكون من الاستحقاقات (على سبيل المثال: التعويضات، والمساعدات الأخرى) للأشخاص المتضررين و / أو المجتمعات النازحة اقتصادياً، من أجل تزويدهم بالفرص والموارد الكافية لاستعادة سبل عيشهم، إن لم يكن تحسينها على الأقل.

القيمة السوقية تُعرَّف بأنها القيمة المطلوبة للسماح للأشخاص المتأثرين بالمشروع باستبدال الأصول المفقودة بأصول ذات قيمة مماثلة.

الأسرة المتأثرة بالمشروع تعني الأسرة أو مجموعة الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين يشكلون أسرة نووية أو ممتدة تتعايش أو تعيش في نفس المنزل أو المنطقة التي ستشهد آثاراً جراء حيازة الأرض بغض النظر عما إذا جرى تهجيرهم فعلياً أو نقلهم أم لا.

الشخص المتأثر بالمشروع هو أي شخص والذي سيكون لديه، بسبب تنفيذ المشروع أو أي من مكوناته أو المشاريع الفرعية، ما يلي: (1) الحق أو الملكية أو الفائدة في أي منزل أو أرض (بما في ذلك الأراضي السكنية والزراعية والمراعي) أو أي أصول ثابتة أو منقولة أخرى يجري الحصول عليها أو حيازتها، كلياً أو جزئياً، بشكل دائم أو مؤقت؛ (2) الأعمال التجارية أو المهنة أو العمل أو مكان الإقامة أو المسكن الذي تأثر سلباً؛ (3) تأثر مستوى المعيشة سلبا.

المساعدة في إعادة التأهيل تعني تقديم المساعدة التنموية، بالإضافة إلى التعويضات مثل تجهيز الأرض أو التسهيلات الائتمانية أو التدريب أو فرص العمل اللازمة، وذلك لتمكين الأشخاص المتأثرين بالمشروع

والنازحين من تحسين مستويات معيشتهم وقدرتهم على كسب الدخل ومستويات الإنتاج؛ أو على الأقل المحافظة عليها في مستويات ما قبل المشروع.

الانتقال يعني النقل المادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع من مكان إقامتهم السابق للمشروع أو مكان العمل أو مقار العمل التجاري.

تكلفة الاستبدال تُعرَّف على أنها طريقة للتقييم تقدم تعويض كافٍ لاستبدال الأصول، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات اللازمة المرتبطة باستبدال الأصول. عندما توجد أسواق تقوم بوظائفها، فإن تكلفة الاستبدال تكون هي القيمة السوقية على النحو المحدد من خلال تقييم عقاري مستقل ومختص، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وعندما لا توجد أسواق تقوم بوظائفها، فإنه يمكن تحديد تكلفة الاستبدال من خلال وسائل بديلة، مثل حساب قيمة الإنتاج للأرض أو الأصول الإنتاجية، أو القيمة غير المخفضة لمواد الاستبدال، والعمالة لبناء الهياكل أو غيرها من الأصول الثابتة، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وفي جميع الحالات التي يؤدي فيها النزوح المادي إلى فقدان المأوى، فإنه يجب أن تكون تكلفة الاستبدال كافية على الأقل لتمكين شراء أو بناء المساكن التي تفي بمعايير الجودة والسلامة المجتمعية الدنيا المقبولة. يجب توثيق طريقة التقييم لتحديد تكلفة الاستبدال وإدراجها في وثائق تخطيط إعادة التوطين ذات الصلة. تشتمل تكاليف المعاملات على الرسوم الإدارية ورسوم التسجيل أو الملكية ومصاريف الانتقال المعقولة وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتأثرين. لضمان التعويض بتكلفة الاستبدال، فإنه قد تتطلب معدلات التعويض المخطط لها التحديث في مناطق المشروع التي يكون فيها التضخم مرتفعاً أو الفترة الزمنية بين ذلك.

خطة إعادة التوطين هي الوثيقة التي تصف ما سيجري القيام به لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المباشرة المرتبطة بالاستحواذ غير الطوعي على الأرض.

المساعدة في إعادة التوطين تغطي التدابير المتخذة لضمان أن الأشخاص المتأثرين بالمشروع والأشخاص النازحين، الذين قد يحتاجون إلى إعادة توطينهم جسدياً، يتلقون المساعدة أثناء إعادة التوطين، مثل بدلات الانتقال، أو السكن أو الإيجارات، أو الدورات التدريبية، أيهما ممكن وحسب الاقتضاء، لسهولة إعادة التوطين.

الآثار المترتبة على إعادة التوطين. هي الآثار المادية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية المباشرة لأنشطة إعادة التوطين في المشروع والمناطق المضيفة.

إطار عمل إعادة التوطين يوجه إعداد خطط إعادة التوطين للمشاريع الفرعية أثناء تنفيذ المشروع.

المسح الاجتماعي والاقتصادي. مسح كامل ودقيق للأشخاص والأسر المعيشية المتأثرة من المشروع. يحدد المسح الوضع الاجتماعي والاقتصادي لكل شخص من الأشخاص المتأثرين بالمشروع (العمر، والحالة الأسرية، وعدد المعالين، ومستوى ومصادر الدخل، والأصول المادية المتاحة، والديون)؛ ويركز على الأنشطة المدرة للدخل وغيرها من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية. ويجري إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الضعفاء بين الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

واضع اليد (المستقطن) هو شخص يحتل الأرض دون مطالبات قانونية بالأرض و/أو إذن من السلطات المختصة للبناء؛ ونتيجة لوضعه غير القانوني أو شبه القانوني، فإن البنية التحتية والخدمات عادة ما تكون غير كافية.

أصحاب المصلحة. الأشخاص أو المجموعات المتأثرة بشكل مباشر أو غير مباشر بمشروع ما بالإضافة إلى أولئك الذين قد يكون لديهم مصالح في مشروع و / أو القدرة على التأثير على نتائجه، سواء بشكل

إيجابي أو سلبي. وقد يشتمل ذلك على المجتمعات المتضررة محلياً أو الأفراد وممثليهم الرسميين أو غير الرسميين، أو السلطات الحكومية الوطنية أو المحلية، أو السياسيين، أو القادة الدينيين، أو منظمات المجتمع المدني، أو الجماعات ذات الاهتمامات الخاصة، أو المجتمع الأكاديمي، أو الشركات الأخرى.

إشراك أصحاب المصلحة هي عملية واسعة وشاملة ومستمرة بين صاحب المشروع وأولئك الذين يحتمل أن يتأثروا بالمشروع الذي يمتد عادة على مدى حياة المشروع. وهي تشتمل على الاستشارات والإفصاح عن المعلومات ونشرها، وكذلك على المشاركة.

الضعيف يُقصد به أي شخص قد يعاني بشكل غير متناسب أو يواجه خطر التهميش من آثار إعادة التوطين، أي (1) الأسر المعيشية التي لديها معالين وتعولها امرأة؛ (2) أرباب الأسر المعيشية المعوقين؛ (3) الأسر المعيشية الفقيرة؛ (4) الأسر المسنة التي لا تملك أرضاً ولا تملك أي وسيلة لدعمها؛ (5) الأسر المعيشية التي لا تتمتع بأمن الحيازة؛ و (6) الأقليات العرقية.

الملخص التنفيذي

أعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إطار عمل إعادة التوطين هذا في إطار المشروع الطّارئ للربط الحيويِّ للطرق في اليمن (YELCP؛ P177053)، وذلك لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي بشأن حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي، فضلاً عن القوانين والتشريعات الوطنية والبيئة. يعد استخدام إطار إعادة التوطين مناسباً وضرورياً كإجراء احترازي، نظراً لأن المشروع يتكون من أربعة مكونات والعديد من المشاريع الفرعية في مناطق مختلفة، وأن المواقع والأنشطة المحددة لكل مشروع فرعي ستحدد فقط أثناء التنفيذ.

يمول البنك الدولي المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن، بموجب أحكام السياسة التشغيلية لدى البنك الدولي OP 10.00، الفقرة 12، "المشاريع في حالات الحاجة الملحة للمساعدة أو القيود على القدرات". يهدف المشروع إلى تحسين الوصول الآمن والمرن إلى الطرق للغذاء والاحتياجات الإنسانية الأخرى؛ وتوفير فرص ريادة الأعمال والعمل لفقراء الريف على طول طرق المشروع.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هو المسؤول عن التنفيذ الشامل للمشروع، وذلك بالتعاون مع الشريك المنفذ المحلي برنامج تنمية الطرق الريفية. قام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتعيين مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية ومقره في صنعاء، وذلك للإشراف على ضمانات المشروع، إلى جانب خبير دولي لدعم هذا المسؤول وضمان التنفيذ الشامل لإطار العمل. سيوظف كل شريك منفذ متخصصين اجتماعيين وبيئيين للعمل على تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين بالتعاون مع مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

قد تكون عملية إعادة التوطين غير الطوعي ناتجة عن أنشطة المشروع التالية:

- **أخذ الأرض بشروط مؤقتة.** الاستيلاء المؤقت على الأرض لتحويل حركة المرور أثناء البناء ، وتكديس مواد البناء، والتربة المستخرجة، والغطاء الترابي. بالإضافة إلى الاستيلاء المؤقت على الأراضي الخاصة بمخيمات العمال ومكاتب المهندسين وأماكن الإقامة للحراس الليليين.
- **حظر / تقييد الوصول.** قد تقيد أنشطة البناء الوصول إلى المنازل أو المتاجر أو الأعمال التجارية أو الحدائق أو غيرها من الممتلكات.

- **الآثار على سبل العيش.** تشتمل على الاستيلاء المؤقت إذا كانت الأرض تستخدم للمحاصيل والبستنة، أو التجار الصغار، أو أكشاك السوق، أو الاستبعاد المؤقت لجامعي النفايات من مكبات النفايات.

سَتُحَدد الأهلية على النحو المطلوب في المعيار البيئي والاجتماعي 5، مع التمييز بين الأشخاص الذين:

- لديهم حقوق قانونية رسمية بشأن الأرض أو الأصول؛
- ليس لديهم حقوق قانونية رسمية بشأن الأرض أو الأصول، ولكن لديهم مطالبة بأرض أو أصول معترف بها أو يمكن الاعتراف بها بموجب القانون الوطني؛
- ليس لديهم حق قانوني معترف به أو يطالبون بالأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها.

تُعرض مصفوفة الاستحقاق المطبقة على فئات مختلفة من الأشخاص المتأثرين، بالمشروع والذين من المحتمل أن يتأثروا بالمشاريع، في الجدول أدناه:

الأصول المتأثرة	الأشخاص المتأثرون بالمشروع الفئة	نوع الأثر	دليل التعويضات
الأرض	مالك الأرض	الاستحواذ المؤقت على أرض للقيام بالأعمال والبناء	تأجير الأراضي بناءً على تعريفات السوق مع مراعاة المعدلات، اعتباراً من الفترة الحالية، وكذلك ترميم الأرض وجميع الأصول الموجودة على الأرض في الحالة السابقة، بما في ذلك التعويض عن الإزالة والنقل لـ: ● الأصول المنقولة والمواد الصالحة للاستخدام؛ ● الأصول التابعة للدولة والبلدية؛ ● استعادة مصادر الدخل لفترة مستخدمة. ● أي قيود محتملة على استخدام الأراضي والأعمال المدنية في المستقبل نتيجة للأعمال والبناء ضمن إطار المشروع
الأرض	مستخدم غير رسمي	التقييد المؤقت على استخدام الأرض للقيام بالأعمال والبناء	● ترميم أو استبدال أو تعويض جميع الأصول التي تضررت أو أزيلت. ● في حالة فقدان الدخل، يُحدد بدل الإزعاج على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الإزعاج محسوباً على أساس تناسبي
الأصول	مستخدم غير رسمي	قيود دائمة على استخدامات الأرض في الأعمال والبناء.[1] *	● التعويض النقدي** عن الأصول المرتبطة بقيمة الاستبدال. ● في حالة فقدان الدخل، فإنه سَيُدفع التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور لمدة ستة أشهر، والحق في إنقاذ المواد الصالحة للاستخدام.
أي هيكل بما في ذلك السياج أو هيكل	مالك الهيكل (رسمي أو غير رسمي)	أثر دائم على الهيكل*	● هيكل الاستبدال أو التعويض النقدي بقيمة الاستبدال، والحق في إنقاذ المواد الصالحة للاستخدام.

[1] الأنشطة التي تنطوي على حيازة الأراضي الخاصة باستخدام حق الاستملاك العام غير مؤهلة للحصول على تمويل المشروع.

الأصول المتأثرة	الأشخاص المتأثرون بالمشروع الفئة	نوع الأثر	دليل التعويضات
الصرف الصحي			
قسم من المجمع السكني تأثر مؤقتاً أو أنَّ الوصول إلى منزل ما تأثر جراء الأعمال	المستأجر أو مالك المنزل (رسمي أو غير رسمي)	تقييد الوصول إلى المنازل	• إعادة الأرض إلى حالتها الأولية. • توفير وصول مؤقت بديل إلى المنزل / المجمع • التعويض العيني عن الاحتياجات المتضررة مثل مواقف السيارات البديلة. • يُحدد بدل الإزعاج على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الإزعاج محسوباً على أساس تناسبي (سيجري وضع صيغة محددة لهذا البدل في خطط إعادة التوطين ذات الصلة).
الأعمال التجارية	الباعة أو روَّاد الأعمال (رسمي أو غير رسمي)	فقدان العمل التجاري جراء القيام بالأعمال.	• التعويض النقدي ** المقدر مقابل فقدان العمل التجاري والذي جرى تقييمه من سجلات الثلاثة الأشهر السابقة أو ما يعادلها من العمل التجاري (إذا لم يكن هناك سجلات)، وذلك أثناء القيام بالأعمال عند توقف العمل التجاري. • بدل إزعاج بما يعادل 7 أيام من ربح العمل التجاري
الأعمال التجارية	صاحب العمل التجاري (رسمي أو غير رسمي)	فقدان مكان العمل التجاري*	• التعويض عن فقدان الدخل خلال الفترة الانتقالية، ومساعدة إعادة التوطين لنقل الأعمال التجارية، ومساعدة إعادة التأهيل الاقتصادي لضمان استعادة الدخل، وذلك حسب الحاجة.
المحاصيل	المالك (غير رسمي بالنظر إلى أن المشروع لا يشمل حيازة الأراضي الخاصة)	فقدان المحاصيل	• بالإضافة إلى تعويض الأرض، فإنه سيسمح للمالك بأخذ المحاصيل الدائمة والتعويض النقدي بأعلى قيمة سوقية للموسم الزراعي. • من أجل الاستخدام المؤقت للأرض، فإنه عند ضياع وقت التأرجح، سَيُدفَع تعويض عن الغطاء النباتي المفقود بناءً على القيمة السوقية للمحصول السابق.
المحاصيل	المستأجر	فقدان المحاصيل	• يُسمح بأخذ المحاصيل القائمة والتعويض النقدي للموسم الزراعي. • من أجل الاستخدام المؤقت للأرض، فإنه عند ضياع وقت التأرجح، سَيُدفَع تعويض عن الغطاء النباتي المفقود بناءً على القيمة السوقية للمحصول السابق. •
شجرة مثمرة	المالك	أشجار	• سعر الشتلة والتعويض النقدي عن قيمة المحصول مضروباً في عدد السنوات التي سيستغرقها وصول الشتلة إلى مرحلة النضج.
الأشجار غير	المالك	أشجار	• خشب ذو مبلغ نقدي يساوي قيمة الأخشاب.

الأصول المتأثرة	الأشخاص المتأثرون بالمشروع الفئة	نوع الأثر	دليل التعويضات
المثمرة			
أصول سكنية وتجارية / استعادة مصادر الدخل	الأشخاص الضعفاء الذين تم تحديدهم على أساس مدفوعات المساعدة الاجتماعية (مدفوعات العجز، المتقاعدين، الأرامل، الأسر المعيشية التي تعيلها نساء والأسر المعيشية التي تقع تحت مستوى الفقر) كما تحددها الاستشارات	الضعفاء	• بالإضافة إلى التعويض عن الأراضي والأصول وسبل العيش المفقودة على النحو المحدد في مصفوفة الاستحقاق، فإنه سيجري تحديد مدفوعات المساعدة الاجتماعية التكميلية في خطة إعادة التوطين. • الدعم المقدم عند إزالة المواد ونقلها. • سيجري إيلاء اهتمام خاص لاستعادة الدخل، إلى جانب تدابير مثل أ) المساعدة في التقدم بطلب للحصول على حالة البطالة و ب) نوع آخر من المساعدة المطلوبة على أساس كل حالة على حدة
المباني / الهياكل	الأصول العامة	الاستحواذ الدائم*	• سَتُقَدَم التعويضات عينياً من حيث إنشاء هياكل جديدة أو إصلاح الهياكل المتأثرة جزئياً بالمشروع.
فقدان سبل العيش	جرى تحديد جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع على أنهم فقدوا سبل العيش	فقدان سبل العيش	• في حالة فقدان سبل العيش، فإن جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع والذين فقدوا سبل عيشهم، سوف يتلقون المساعدة، بغض النظر عن حيازة ملكية الأرض.

* بعض الآثار هي إرشادية. لا يتوقع حدوثها في ظل التصميم الحالي للمشروع

** بينما سيجري تجنب جميع آثار إعادة التوطين حيثما كان ذلك ممكناً، فإن تكلفة التعويض والمساعدات الأخرى اللازمة للحالات التي لا يمكن تجنبها ستتحملها السلطات المحلية، وذلك بما يتماشى مع مصفوفة الاستحقاق ".

قد يتضمن تخطيط إعادة التوطين الخطوات الرئيسية التالية لأي مشروع فرعي قد يتسبب في إعادة التوطين غير الطوعي:

- إجراء تعداد شامل للأشخاص المتأثرين بالمشروع وجرد الأصول المتضررة. سَيُحَدَد الموعد النهائي للأهلية بطريقة مقبولة لجميع الأطراف وموثقة ومعممة على نطاق واسع
- مسح اجتماعي واقتصادي للأفراد والأسر المتضررة مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الضعفاء من

بين الأشخاص المتأثرين بالمشروع، بما في ذلك المهمشين[2].
- تقييم الأصول المتضررة، بما في ذلك الأشجار والمحاصيل، وتوثيق الأشخاص المتأثرين بالمشروع والتحقق من الأصول من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتعاون مع الأطراف المعنية

عند الضرورة، سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإعداد خطط إعادة التوطين للمشاريع الفرعية، وذلك بدعم من الشريك المنفذ. يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإعداد الاختصاصات، وكذلك الاتفاق عليها مع شريك التنفيذ ذي الصلة، بل وتقديمها إلى البنك الدولي للمراجعة والموافقة عليها. وسيجري تعيين المستشارين الخارجيين على أساس مؤهلات المستشارين وخبراتهم في مجال إعادة التوطين. ستجري الموافقة على خطط إعادة التوطين من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والبنك الدولي، وكذلك الإفصاح عنها على مواقع الويب الخاصة بهما.

ستكون عملية **إشراك أصحاب المصلحة** مستمرة طوال عملية إعادة التوطين. سيضمن كلا مسؤولي الضمانات البيئية والاجتماعية لدى كل من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشريك المنفذ، بأن الأشخاص المتأثرين بالمشروع وأي صاحب مصلحة ذي صلة قد جرى توعيتهم بأنواع التعويضات ومبادئ التقييم وآلية التظلم في المشروع.

سيطبق المشروع آلية التظلم المستقلة الخاصة بالمشروع للشكاوى المتعلقة بإعادة التوطين. كجزء من تنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة، سوف يتعامل كل من مسؤولي الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشريك المنفذ مع الشكاوى المتعلقة بأنشطتهم.

سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بمتابعة تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين والإبلاغ عنه من خلال مدخلات من الشركاء المنفذين. كما سيؤكد مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية على إدراج عملية متابعة الضمانات في التقارير نصف السنوية للمشروع التي تُقدم إلى البنك الدولي.

الفصل الأول
مقدمة وخلفية عامة

1. أعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إطار عمل إعادة التوطين هذا للمشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن، وذلك لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي بشأن حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي، فضلاً عن القوانين والتشريعات الوطنية والبيئة. يعد استخدام إطار إعادة التوطين مناسباً وضرورياً كإجراء احترازي، نظراً لأن المشروع يتكون من أربعة مكونات والعديد من المشاريع الفرعية في مناطق مختلفة، وأن المواقع والأنشطة المحددة لكل مشروع فرعي ستحدد فقط أثناء التنفيذ.
2. يسعى المشروع إلى المساهمة في معالجة الوصول إلى الطرق للغذاء والاحتياجات الإنسانية الأخرى،

[2] يشكل المهمشون أقلية اجتماعية في اليمن. على الرغم من أنهم يتحدثون العربية، إلا أنهم يعتبرون في أسفل السلم الطبقي المُلغى الآن، ويجري فصلهم اجتماعياً، ويقتصرون في الغالب على الوظائف المتدنية في المدن الرئيسية بالبلاد.

والبطالة، مع إرساء الأساس لـ (1) بناء القدرة على الصمود في مواجهة مواطن الضعف التي يسببها تغير المناخ، (2) إزالة الكربون من قطاع النقل، (3) تهيئة بيئة مناسبة لتشجيع أصول القطاع الخاص و (4) معالجة فجوات النوع الاجتماعي في هذا القطاع.

3. في حين أن المشروع سيكون له فوائد اجتماعية واسعة، مثل تسهيل وصول جميع سكان الريف إلى الفرص الاقتصادية والأسواق والخدمات والإغاثة في حالات الطوارئ في جميع الظروف المناخية، وتمكين خلق فرص العمل، فقد قُيِّمت المخاطر الاجتماعية للمشروع على أنها "كبيرة". المخاطر الاجتماعية الرئيسية التي حُدِّدَت من بين أمور أخرى هي الآثار المرتبطة بالقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي، ولا سيما الآثار على سبل عيش الباعة الجائلين الرسميين وغير الرسميين والمتاجر أو الحقول على طول الطرق المختارة. في حين أنه من المتوقع أن يكون النقل المادي محدوداً نظراً لطبيعة العمل المدني، والذي سيحدث في الموقع الخاص بحرم الطريق الحالي، فإنه لا يمكن استبعاد النقل المادي والتأثيرات على التعدي على المساكن بالكامل.

.

4. سيوجه إطار إعادة التوطين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشريكه المنفذ، وذلك لضمان تلبية جميع المشاريع الفرعية لمتطلبات الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي بشكل عام وتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 على وجه الخصوص، بما في ذلك إعداد أدوات الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع الفرعي وفقاً للإطار البيئي والاجتماعي. لهذا الغرض، يوضح إطار عمل إعادة التوطين بالتفصيل كيف سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بفحص كل مشروع فرعي لتقييم مخاطره وآثاره الاجتماعية والبيئية، وتحديد تدابير التخفيف اللازمة، وكذلك متابعة عملية تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين، لا سيما الأداء الاجتماعي والبيئي لمقاولي المشروع.

5. وبالتوازي مع ذلك، فقد أعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إطار عمل للإدارة البيئية والاجتماعية لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 1، وإجراء إدارة العمل لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي، وخطة العنف القائم على النوع الاجتماعي / الاستغلال والانتهاك الجنسيين / التحرش الجنسي، وخطة إدارة الأمن لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 4، وخطة إشراك أصحاب المصلحة الأولية لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 10.

الأساس المنطقي

6. أُعد إطار عمل إعادة التوطين بما يتماشى مع حيازة الأرض ضمن الإطار البيئي والاجتماعي بموجب المعيار 5، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي. وبالتوازي، قام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإعداد إطار عمل للإدارة البيئية والاجتماعية لتلبية متطلبات التقييم ضمن الإطار البيئي والاجتماعي بموجب المعيار 1 لدى البنك الدولي، إلى جانب إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار.

7. يحدد إطار العمل مبادئ إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، ومعايير التصميم التي سَتُطَبق على المشاريع الفرعية التي سيتم إعدادها أثناء تنفيذ المشروع، وذلك لضمان أن الأشخاص المتأثرين بالمشاريع الفرعية هم: 1) على علم بخياراتهم وحقوقهم المتعلقة بإعادة التوطين؛ 2) جرى التشاور معهم، وعرض الخيارات فيما بينهم، وتزويدهم ببدائل إعادة التوطين المجدية تقنياً واقتصادياً، و: 3) تقديم تعويض سريع وفعال لهم بتكلفة الاستبدال الكاملة لخسائر الأصول التي تُعزى مباشرة إلى المشروع. وبشكل أكثر دقة، فإن الإطار يحدد الأدوار والمسؤوليات والإجراءات، وكذلك طرق ومعدلات التعويض المتفق عليها.

8. من المحتمل أن تتسبب معظم أنشطة المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن في قيود طفيفة فقط على استخدام الأراضي. وفي مثل هذه الحالات، فإن المعيار البيئي والاجتماعي 5 ينص على أنه:

بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على قدر ضئيل من الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، والتي لن ينتج عنها تأثير ملحوظ على الدخل أو كسب العيش، فإن الخطة ستضع معايير الأهلية للأشخاص المتضررين، وتحدد إجراءات ومعايير التعويض، وستتضمن ترتيبات للمشاورات ومتابعة المظالم ومعالجتها؛

9. كما ينص المعيار البيئي والاجتماعي 5 على أنه:

حيثما تكون الطبيعة المحتملة أو حجم الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي فيما يتعلق بمشروع يحتمل أن يؤدي إلى نزوح مادي و / أو اقتصادي غير معروف أثناء إعداد المشروع، سيضع المقترض إطاراً يحدد المبادئ والإجراءات العامة المتوافقة مع هذا المعيار البيئي والاجتماعي 5.

10. يجري الاتفاق على إعداد استخدام إطار إعمل عادة التوطين للمشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن أثناء إعداد المشروع، وذلك نظراً لأن المشروع يتكون من سلسلة من المشاريع الفرعية، ولا يمكن تحديد مخاطرها وآثارها حتى تُحدد تفاصيل المشروع الفرعي أثناء التنفيذ. ينص الملحق 1،ب من المعيار البيئي والاجتماعي 5 على التوجيهات التالية:

يهدف إطار إعادة التوطين إلى توضيح مبادئ إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، ومعايير التصميم التي تنطبق على المشاريع الفرعية أو مكونات المشروع التي يجري إعدادها خلال تنفيذ المشروع المعيار البيئي والاجتماعي 5 *(راجع الفقرة 25.)* وبمجرد تحديد مكونات المشروع الفرعي أو المشروع الفردي وتوفر المعلومات الضرورية، سيجري توسيع هذا الإطار إلى خطة محددة تتوافق مع المخاطر والآثار المحتملة.

ولن تبدأ أنشطة المشروع التي ستسبب النزوح المادي و / أو الاقتصادي إلى أن يجري وضع هذه الخطط المحددة في صيغتها النهائية وموافقة البنك عليها.

يغطي إطار إعادة التوطين العناصر التالية:

1) وصف موجز للمشروع والمكونات التي تتطلب الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين، وتوضيحاً لأسباب الإعداد الجاري لإطار عمل إعادة التوطين بدلاً من خطة إعادة التوطين؛
2) المبادئ والأهداف التي تحكم إعداد وتنفيذ إعادة التوطين؛
3) وصف لعملية إعداد واعتماد خطط إعادة التوطين؛
4) آثار النزوح التقديرية وأعداد النازحين وفئاتهم التقديرية قدر المستطاع؛
5) معايير الأهلية لتحديد مختلف فئات النازحين؛
6) إطار قانوني يستعرض التوافق بين قوانين ولوائح المقترض ومتطلبات سياسة البنك والتدابير المقترحة لسد الفجوات بينهما ؛
7) طرق تقييم الأصول المتأثرة؛
8) الإجراءات التنظيمية لتقديم التعويضات وغيرها من المساعدات إعادة التوطين، بما في ذلك ، الخاصة بالمشاريع التي تنطوي على وسطاء من القطاع الخاص، ومسؤوليات الوسيط المالي والحكومة والمطور الخاص؛
9) وصف عملية التنفيذ، وربط تنفيذ إعادة التوطين بالأعمال المدنية؛
10) وصف آلية معالجة المظالم؛
11) وصف ترتيبات تمويل إعادة التوطين، بما في ذلك إعداد تقديرات التكلفة ومراجعتها، وتدفق الأموال، الترتيبات الأخرى.
12) وصف آليات التشاور مع النازحين ومشاركتهم في التخطيط، والتنفيذ، والمتابعة؛
13) ترتيبات للرصد والمتابعة من قبل إدارة التنفيذ، ومراقبي الطرف الثالث، إذا لزم الأمر.

الدروس المستفادة

11. لم تثر مطلقاً أياً من قضايا إعادة التوطين بحسب إطار سياسة إعادة التوطين المُعَد للمشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP I) والذي نفذ من خلاله حوالي 45 مشروعاً فرعياً عبر وحدة تنفيذ المشاريع - صندوق صيانة الطرق، ، بالنظر إلى الاستثناء المباشر لأي نشاط قد يؤدي إلى حدوثه. ولم توجد أي مشكلة سابقة. و الشيء نفسه متوقع حدوثه في إطار المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن. ومع ذلك، وقعت حادثة واحدة أثناء إعادة تأهيل الطريق الشرقي لصنعاء حيث تسببت أعمال إعادة التأهيل في عدم إمكانية الوصول إلى متجر واحد للسيارات، مما أدى إلى فقدان الدخل لمدة شهرين. قام المقاول بتعويض المالك بناءً على ذلك.

وجرى استلام الشكوى وتسجيلها ومعالجتها من قبل آلية التظلمات التابعة للمشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن YIUSEP.

12. تم الاستفادة من الدروس التالية:

- يجب أن تكون العناية الواجبة التي يبذلها الشريك المنفذ عند إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي شاملة وحاسمة فيما يتعلق بتحديد التعويض المحتمل عن النزوح المادي والاقتصادي. سيجري الإعلان عن موعد نهائي لتقديم المطالبات قبل الخضوع لأي نشاط. لن يتم إجراء أي نشاط إذا كانت هناك مطالبة.
- يجب على المقاولين ألا يدفعوا تعويضا دون موافقة مسبقة من الشريك المنفذ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (سَيُضاف هذا البند إلى العقود).
- يجب على المقاولين الإبلاغ فورا عن أي مطالبات بالتعويض إلى الشريك المنفذ، والذي يجب عليه أن ينقل المطالبة فورا إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (سَيُضاف هذا البند إلى العقود).

الفصل الثاني

وصف المشروع[3]

13. يمول البنك الدولي المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن، بموجب أحكام السياسة التشغيلية لدى البنك الدولي10.00 OP، الفقرة 12، "المشاريع في حالات الحاجة الملحة للمساعدة أو القيود على القدرات". وسيتولى تنفيذ المشروع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وذلك بالشراكة مع الشريك المنفذ المحلي.

14. وتتمثل الأهداف الإنمائية المقترحة للمشروع في خفض تكلفة نقل السلع الأساسية من خلال زيادة وصيانة الوصول إلى الطرق المؤدية إلى الأغذية وغيرها من مراكز المعونة الإنسانية على نحو آمن وموثوق، إلى جانب توفير فرص العمل وريادة الأعمال لفقراء الريف داخل منطقة المشروع.

مكونات المشروع

15. سَيُمَول المشروع من خلال منحة من المؤسسة الدولية للتنمية. وسيوفر المشروع التمويل لإعادة تأهيل الطرق الريفية الحيوية التي يمكن الوصول إليها، وذلك للمساهمة في معالجة سبل الوصول إلى الغذاء والاحتياجات الإنسانية الأخرى، مع إرساء الأساس لـ (1) بناء القدرة على الصمود في مواجهة نقاط الضعف

3

التي يسببها تغير المناخ، (2) إزالة الكربون من قطاع النقل، (3) خلق بيئة مواتية لحشد رأس المال الخاص و (4) معالجة فجوات النوع الاجتماعي في هذا القطاع.

16. يشتمل المشروع على أربعة مكونات على النحو التالي:

المكون *1:* صيانة وتحسين طرق الوصول إلى القرى والأرياف

17. **المكون 1-أ: إعادة تأهيل طرق الوصول الحيوية إلى المناطق الريفية (29.0 مليون دولار أمريكي).** يسعى هذا المكون إلى تحسين قدرة الطرق الريفية المستهدفة على التكيف مع تغير المناخ، وهي شبكة الطرق التي تدعم وصول سكان الريف إلى الأسواق والخدمات الاجتماعية والاتصال. وينصب التركيز على تحقيق تدفق آمن وموثوق للبضائع والركاب. ستشتمل تدخلات التحسين وإعادة التأهيل المقترحة على رفع مستوى سطح الرصيف إلى المعايير التصميمية للأسفلت، أو بناء هياكل صرف جديدة، أو إعادة تأهيل هياكل الصرف الحالية، مثل البناء الحجري والمجاري الخرسانية المسلحة، وأعمال الحماية، وأعمال التبليط الصخري، ورصف الخنادق والكتفين بالحجارة باستخدام مواد البناء المتاحة محليا، وذلك لتحقيق أقصى قدر من خلق فرص العمل، وتحسين الاستدامة، وتقليل تكاليف الصيانة على مدى الحياة إلى أدنى حد ممكن، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ والظواهر الجوية الشديدة. وسيمول هذا المكون ما يلي: (أ) تحسين الطرق المؤدية إلى الريف (على مسافة 150 كيلومتر)، و (ب) بناء أكشاك السوق للبائعين المحتملين على جوانب الطرق؛ و (ج) الدراسات والتصاميم وإنتاج وثائق المناقصات والإشراف المستقل على الأعمال المدنية. ستتبنى الأنشطة في إطار هذا المكون مناهج تصميم وبناء مقاومة للمناخ وأقل كثافة للكربون، بما في ذلك الهندسة الحيوية لتثبيت المنحدرات؛ واستخدام الأحجار الطبيعية والصديقة للمناخ المتوفرة محلياً والرمل والركام للفتحات الجانبية والمجاري/القنوات السفلية الحجرية، بالإضافة إلى زراعة الأشجار على طول الطرق باعتبارها مصرّف الكربون.

18. **المكون 1-ب: صيانة الطرق كثيفة العمالة (8.00 مليون دولار أمريكي).** من شأن هذا المكون أن يدعم (1) إنشاء/تعزيز المشاريع الصغيرة، و (2) تدريب المشاريع/المؤسسات الأصغر، و (3) صيانة الطرق الريفية من خلال الاستخدام المكثف للعمالة من خلال المشاريع أو المؤسسات الأصغر (بمسافة تقدر حوالي بـ 60 كم من الطرق المؤدية إلى القرى (VAR) و 150 كم من الطرق الريفية)، و (4) الخدمات الاستشارية للدراسات، وإعداد الوحدات التدريبية، والتصاميم، وإنتاج وثائق المناقصات والإشراف المستقل المتعلق بالأعمال المدنية.

المكون *2:* تعزيز القدرات الإدارية للمؤسسات العامة في قطاع النقل *(3.50* مليون دولار أمريكي*)*

19. بناء على التقييم الأخير للمؤسسات الوطنية اليمنية لدعم الانتقال إلى تنفيذ المشاريع الوطنية، فأن هذا المكون سيمول ما يلي: (أ) تعزيز قدرات إدارة المشاريع لدى صندوق صيانة الطرق RMF وبرنامج تنمية الطرق الريفية RAP، بهدف تولي مسؤوليات التنفيذ تدريجياً، (ب) دعم برنامج تنمية الطرق الريفية لتنشيطنظام إدارة المعلومات MIS ، (ج) دعم صندوق صيانة الطرق لإعادة تنشيط نظام إدارة أصول الطرق (RAMS) وأدواته، تعزيز قدرات صندوق صيانة الطرق وبرنامج تنمية الطرق الريفية على تصميم وتأهيل البنية التحتية للطرق واعدادها للاستجابة بشكل مرن للظواهر المناخية الشديدة مثل الفيضانات، إلى جانب تقييم مدى ضعف أصول البنية التحتية وإعداد وتنفيذ خطط استثمارية مرنة. وسيجري ذلك من خلال استشارات المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب الموجه، فضلا عن اكتساب الأدوات والمعارف. ولضمان الاستدامة طويلة الأجل بشأن استثمارات المشاريع، فإنه سيجري تعميم تدابير التكيف مع آثار تغير المناخ، مثل الحرارة الشديدة والجفاف وأحداث هطول الأمطار/الفيضانات الشديدة، التي من المرجح أن تحدث في اليمن، وذلك في تصميم البنية التحتية وإدارتها وصيانتها.

المكون *3:* تنفيذ المشروع ودعم عملية المتابعة، الدراسات والأنشطة التحضيرية *(9.50* مليون دولار أمريكي*)*

20. من شأن هذا المكون أن يدعم إدارة المشاريع ومتابعتها وتقييمها لضمان تنفيذ المشروع بنجاح وكفاءة، وكذلك إجراء مختلف الدراسات والأعمال التحليلية التي من شأنها أن ترشد وتدعم الاستثمارات القطاعية المستقبلية. وسيمول هذا المكون ما يلي: (أ) تكاليف الدعم الإداري العام (غير المباشرة) لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والتكاليف المباشرة لإدارة المشاريع والإشراف عليها، و (ب) تكلفة استشاري فني مستقل لمراجعة الحسابات، و (ج) أنشطة متابعة وتقييم المشاريع التي يضطلع بها وكيل رصد من الطرف الثالث، و (د) الدراسات القطاعية وغيرها من الأنشطة التحضيرية لعمليات المتابعة المحتملة لتوسيع نطاق المشروع المقترح ونهج المتابعة والتقييم، وغيرها من الاستثمارات القطاعية.

المكون *4:* الإستجابة في حالات الطوارئ المحتملة *(سيجري رسملتها في حالة الطوارئ)*

21. يتمثل الهدف من هذا المكون في تحسين قدرة البلد على الاستجابة في حالة الطوارئ، وذلك باتباع الإجراءات التي تحكمها الفقرة 12 من سياسة البنك الدولي بشأن تمويل سياسات الاستثمار (الاستجابة السريعة للأزمات وحالات الطوارئ). وهناك احتمال أن تحدث كارثة طبيعية أو وباء أو حالة طوارئ أخرى أثناء تنفيذ المشروع، مما قد يسبب أثرا اقتصاديا و/أو اجتماعيا سلبيا كبيرا. وتحسبا لمثل هذا الحدث، فإن مكون الاستجابة لحالات الطوارئ يتيح لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تلقي الدعم عن طريق إعادة تخصيص الأموال من مكونات المشروع الأخرى أو العمل كقناة لتجهيز تمويل إضافي من مصادر تمويل أخرى لحالات الطوارئ ، وذلك للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة الناشئة عن حالة الطوارئ والاستجابة لها والتعافي منها. تخضع المدفوعات في إطار هذا المكون الفرعي لإعلان حالة الطوارئ من قبل الجمهورية اليمنية أو المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة (UN).

المستفيدون من المشروع

22. يشتمل المستفيدون على سكان الريف المعزولين بشكل مادي والذين حُرموا من فرص الدخل والغذاء والدعم الإنساني، وبالتالي يعانون من عدم القدرة على الوصول إلى الغذاء والسلع الأساسية. المستفيدون من المشروع هم: (أ) سكان القرى الريفية الفقيرة المرتبطون بطرق المشروع، حيث تمثل النساء جزء كبير منهم واللائي يعشن في مناطق تعاني حاليا من شحة الفرص للحصول على الغذاء والدعم الإنساني والمرافق وخيارات التنمية الاقتصادية؛ (ب) النساء والأطفال في المناطق الريفية، وذلك من خلال تقليل وسائل النقل والوقت وخفض التكاليف اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، مثل الغذاء والأمومة وعيادات الطفولة، والوصول إلى مرافق التعليم والصحة؛ علاوة على ذلك، فإن تحسين الطرق سيسهل توزيع اسطوانات الغاز على المناطق النائية، وبالتالي تقليل الوقت الذي يستغرقونه في جمع الحطب الضار بالبيئة، وتقليل الطلب عليه؛ (ج) أصحاب المتاجر والتجار الريفيون، وذلك من خلال تحسين الوصول إلى تجار الجملة، عبر وسائل نقل أكثر موثوقية، إلى جانب خفض تكاليف النقل. وتجدر الإشارة إلى أن شركات النقل لمسافات قصيرة تتمتع بالفعل بقدرة تنافسية عالية؛ وهذا يجعل من المرجح أن تمرر وفورات النقل حقاً إلى المستهلك، (د) مستخدمي الطرق وعمال النقل الصغار الذين يخدمون المناطق الريفية، من خلال تحسين ظروف السفر وتوفير الوقت وخفض تكاليف تشغيل المركبات؛ (هـ) المقاولون والاستشاريون من القطاع الخاص، الذين سيستفيدون من فرص الأعمال التي يوفرها المشروع، وكذلك أنشطة بناء القدرات التي يرعاها المشروع؛ و (و) سكان الريف بشكل عام، من خلال تحسين الوصول إلى الأسواق والخدمات وخفض تكاليف النقل.

الفصل الثالث

الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

23. صُمم المشروع لاستكمال عمليات الطوارئ الحالية لمجموعة البنك الدولي في اليمن، وليصبح جزءاً لا يتجزأ من استجابة البنك الدولي للطوارئ في البلاد. ويُكمل المشروع أيضاً المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP; P172979)، وكذلك مشروع الاستجابة للأزمات الطارئة في اليمن (ECRP: P159053)، الذي يركز على تحسين سبل العيش والبنية التحتية والخدمات بشكل أساسي في المناطق الريفية. علاوة على ذلك ، سينسق المشروع بشكل وثيق مع المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II؛ P175791).

24. صُمم المشروع للعمل بشكل مباشر مع المؤسسات المحلية المستقلة RAP كشريك مُنفِّذ محلي. لن تلعب الوزارات التنفيذية (الحكومة المركزية) في صنعاء أو عدن دوراً مباشراً في تصميم أنشطة المشروع أو تنفيذها.

3.1 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

25. سيتولى تنفيذ المشروع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وذلك بالتعاون مع الوكالات المنفذة المحلية تحت برنامج تنمية الطرق الريفية التابع لوزارة الأشغال العامة والطرق. سوف يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بـ: (أ) تولي مسؤولية تنفيذ المشروع؛ (ب) متابعة أهداف المشروع ونتائجه بالتنسيق مع الشريك المحلي؛ (ج) التعامل مع المشتريات ذات الصلة، والإدارة المالية، وإدارة المدفوعات، بما في ذلك إعداد طلبات السحب في إطار المشروع؛ (د) الدخول في ترتيبات تعاقدية مع مزودي الخدمة والمراقبين من الأطراف الثالثة؛ و (هـ) ضمان استيفاء جميع متطلبات إعداد التقارير الخاصة بالبنك الدولي وفقاً لاتفاقية تمويل المشروع. سيقرر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الإجراءات المناسبة لاختيار الحاصلين على المنح / المقاولين / شريك التنفيذ وفقاً للمبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة به. أثناء تنفيذ المشروع، قد يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإشراك أطراف إضافية، إذا لزم الأمر.

26. سوف يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتنفيذ المشروع من خلال مكتبه القُطري في اليمن في صنعاء ومركز العمليات في عمان . سيتولى مكتب صنعاء إدارة المشروع والجوانب الفنية والمشتريات والإدارة المالية وجوانب القطاع المالي والاتصالات والمتابعة والتقييم والضمانات واللوجستيات والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والأمن، وذلك بدعم وثيق وبشكل يومي من عمان. وسيتم استقطاب الموظفين العالميين لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على أساس الحاجة.. وسيأتي الإشراف على المشروع من جانب المكتب الإقليمي ومكتب العمليات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عمّان، وكذلك من مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في كوبنهاغن، الدنمارك. سيشتمل فريق إدارة المشروع الأساسي ودعم التنفيذ من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على مدير مشروع، وأخصائي عمليات، ومهندسين محليين، ومتخصص في تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات الإدارية، وأخصائي بيئي، وأخصائي اجتماعي واتصال (لديه مهارات وخبرة في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعميم منظورالنوع الاجتماعي في مشاريع البنية التحتية)، وأخصائي متابعة وتقييم، واثنين من المتخصصين في مجال المشتريات مع مساعد، وثلاثة متخصصين في الإدارة المالية مع مساعد، ومساعد إداري.

27. لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هيكل إقليمي لدى المكتب الإقليمي، وكذلك محور عمليات مقره في عمّان، الأردن. يتمتع هذا الهيكل بقدرة ثابتة في مجالات التمويل والمشتريات والضمانات والموارد البشرية

وتكنولوجيا المعلومات والأمن، والتي ستوفر الدعم والمشورة حسب الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مستشار إقليمي في مجال الرقابة والإدارة بالإشراف على العمليات في المنطقة ويقدم المشورة الإدارية إلى المدير الإقليمي. كما يدُعَم المكتب الإقليمي من قبل مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في كوبنهاغن، الدنمارك.

المتابعة من طرف ثالث *TPM*

28. يجب على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تعيين وكيل مراقبة من طرف ثالث (يتكون من شركة تدقيق دولية وشركة فنية ذات خبرة) لإجراء تحقق مستقل من نتائج المشاريع الفرعية الممولة في إطار المشروع، وذلك على أساس الشروط المرجعية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمعتمدة من قبل البنك الدولي.

سيرفع وكيل المراقبة من طرف ثالث TPMتقريراً إلى كلاً من البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشأن الإنجازات الفنية للمشروع والأداء البيئي والاجتماعي للمشروع.

تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين

29. يُعتبر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هو المسؤول عن التنفيذ الشامل للأدواتالبيئية والاجتماعية، مثل إطار عمل إعادة التوطين. وبشكل أكثر تحديداً، سيكفل المكتب ما يلي:

- إعداد المستندات الخاصة بالموقع التي يتطلبها إطار إعادة التوطين في الوقت المناسب، حسب الحاجة
- أن تتضمن وثائق المناقصات وعقود البناء بنوداً تعاقدية فعالة وقابلة للتنفيذ لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية
- عدم البدء في أي أنشطة قبل اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية
- أن يلبي الأداء البيئي والاجتماعي للمقاولين المتطلبات البيئية والاجتماعية للمشروع في جميع الأوقات.

30. سيجري دعم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية من قبل خبير دولي غير متفرغ (دوام جزئي)، والذي سيساعد في إدارة ومتابعة المخاطر البيئية والاجتماعية وإعداد التقارير عن جوانب إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية طوال فترة تنفيذ المشروع.

31. بالإضافة إلى ذلك، سيقوم الشريك المنفذ، برنامج تنمية الطرق الريفية RAP بتعيين مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية ومسؤول الصحة والسلامة، والذي سيتابع الأداء البيئي والاجتماعي في الموقع ويوجهه على مستوى المشروع الفرعي.

الشريك المُنفِّذ المحلي

32. مع الاحتفاظ بالمسؤولية العامة عن التنفيذ والجوانب الائتمانية والضمانات للمشروع، فإن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سيعمل مع شريك محلي لتنفيذ أنشطة المشروع. وقد جرى تأسيس الشريك المحلي من خلال تدخلات البنك الدولي والمانحين الدوليين الآخرين، ويتمتع بسنوات من الخبرة في تنفيذ استثمارات المؤسسة الدولية للتنميةIDA، كما يتمتع بسجل جيد فيما يتعلق بالتنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، ستلعب المؤسسات الوطنية دوراً حاسماً في التنسيق مع أصحاب المصلحة المحليين، وتحديد الاستثمارات الأولية، وإعداد المواصفات الأولية، إلى جانب تنفيذ الأنشطة المخصصة وفقاً لدليل تنفيذ المشروع وخطة الشراء الخاصة به. وسيحتفظ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالمسؤولية الشاملة عن تنفيذ المشروع.

برنامج تنمية الطرق الريفية *(RAP)*

33. برنامج تنمية الطرق الريفية هو وكالة مستقلة تابعة لوزارة الأشغال العامة والطرق. وقد أنشئت في إطار

مشروع المرحلة الأولى من برنامج الوصول إلى المناطق الريفية. وهي مزودة بموظفين مدربين تدريباً جيداً وذوي خبرة، كما يجري تعيينهم بشكل تنافسي، وتزويدهم أيضاً بظروف عمل ومزايا بديلة. وقد أثبتت قدرتها بشكل كامل. كما طور هذا البرنامج أساليب عمل سليمة وأنظمة المشتريات والإدارة المالية منذ إنشائه. كما نُفِّذَت المرحلتين الأولى والثانية من برنامج الوصول الريفي.

البنك الدولي

34. بالتنسيق الوثيق مع وحدة الإدارة القُطرية في اليمن، سيقوم فريق عمل البنك الدولي بإجراء مساندة تنفيذية مجدولة فيما يتعلق بالمشروع، وذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عمَّان. سينسق فريق البنك الدولي بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على أساس منتظم من أجل التنفيذ والإشراف العام على المشروع، وسيقوم بما يلي: (أ) مراجعة التقدم المحرز في التنفيذ وتحقيق الهدف الإنمائي للمشروع والمؤشرات الوسيطة؛ (ب) تقديم الدعم الفني فيما يتعلق بالتنفيذ وتحقيق النتائج وبناء القدرات؛ (ج) التنسيق الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لضمان وجود آليات رقابة مناسبة؛ (د) مناقشة المخاطر ذات الصلة وتدابير التخفيف؛ و (هـ) متابعة الأداء الكلي للمشروع من خلال التقارير التقدم المحرز والتقارير المالية ومهمة دعم التنفيذ "العكسي" مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عمان وشريكه المحلي. إلى جانب ذلك، سَتُعقد مؤتمرات مرئية بشكل منتظم لتنسيق إدارة المشاريع. وسيجري تعزيز عملية الإشراف المصرفي من خلال نَهجٍ متعدد الجوانب يمكنها من التحقق من المخرجات بدرجة مقبولة من الثقة كما لو أنَّ عملية الإشراف تُنَفذ على أرض الواقع.

تشتمل النُهُج على ما يلي: (1) إشراك وكيل متابعة مستقل تابع لطرف ثالث؛ (2) إجراء مهمات عكسية وافتراضية أكثر تواترا، (3) نشر أحدث التقنيات لمتابعة الجوانب التقنية والائتمانية للمشروع بشكل أفضل؛ بما في ذلك استخدام تسجيل الفيديو المرمَّز جغرافيا بزاوية 360 درجة (VR)، والقياس المرمَّز جغرافيا لحالة السطح، والصور المرمَّزة جغرافيا للاختبارات الأساسية، ومنصة المتابعة FieldSight التي طورها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وما إلى ذلك. وستشتمل تقارير المشاريع المقدمة من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وكالة المتابعة التابعة لطرف ثالث على صور موسومة جغرافيا في شكل صور فوتوغرافية ومقاطع فيديو وصور ثلاثية الأبعاد، وذلك لإظهار التغييرات التي تطرأ قبل تدخلات المشروع وبعدها.

المؤسسات الوطنية التي تتعامل مع القضايا الأراضي

الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني*(GALSUP)*

35. الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني هي الجهة المسؤولة عن جميع المهام المتعلقة بالأراضي، بما في ذلك التخطيط والإعداد وعقود الامتياز / الملكية والتوثيق وتنفيذ عملية مصادرة الملكية. وتشتمل الهيئة على ما يلي:

- قطاع الأراضي: تتولى هذه الإدارة مسؤولية التفتيش الموقعي (معاينة) للأراضي المزمع طرحها للبيع، وتقديم التقارير الفنية حول سلامة وحدود الموقع قبل الرجوع إلى إدارة التوثيق واستكمال جميع التدابير القانونية والمالية.
- قطاع التخطيط: يرأس هذا الإدارة مهندس ويساعده مهندسون مسؤولون عن إعداد التخطيطات، ومرجعهم إلى إدارة التخطيط، وتحديد الأراضي والمسح التصويري.
- قطاعة كاتب العدل. تسجيل ملكية العقار باسم المالك وأولوياته ومرافقه.
- إدارة الرقابة والتفتيش. تقوم هذه الإدارة بمتابعة ومراقبة أي مخالفات، سواء كانت تعديا على أراضي

الدولة، أو البناء على أراض غير مخططة/ بدون تراخيص. كما تقوم بفرض غرامات وأحالة المخالفين إلى النيابة.

36. ستقوم الهيئة بتعيين لجنة تقدير EC، وذلك لتقدير قيمة الممتلكات لمن لديهم حق الملكية. إذا كانت الأراضي العامة مشغولة بدون سند ملكية، تقوم لجنة فنية خاصة تشكلها الوزارة المعنية لتقدير قيمتها.

وزارة الأشغال العامة والطرق

37. تقوم وزارة الأشغال العامة والطرق بإدارة الأراضي الريفية الحكومية. كما تشرف على إدارة الأراضي القبلية المملوكة للحكومة بواسطة زعماء القبائل أو القرى. يلعب مكتب الأشغال العامة والطرق (ممثلا بالوزارة على مستوى المحافظة) دوراً حيوياً في إصدار تراخيص البناء وفق الإجراءات والتدابير القانونية المتعارف عليها. لذلك، يجب أن يكون لرقابة المباني وامتثال المواطن للقوانين تأثير إيجابي على سلامة المباني وعدم انتهاكها، فضلاً عن تجنب الهدم في حالة الأعمال على الطرق العامة (أي رصف الطرق)، وإعادة تنظيم المدينة وما يترتب على ذلك من تغييرات في التخطيط، وتعرض المالكين لبعض الأضرار وطرق التعويض التي تجري وفقا لقانون الملكية.

وزارة المالية

38. تحتفظ إدارة الأملاك العامة لدى الوزارة بسجلات الأراضي الحضرية، بما في ذلك سجلات المعاملات والمبيعات وعقود إيجار الشراء.

المجالس المحلية

39. المجالس المحلية هي الهيئة الإدارية التي جرى انتخابها من قبل المجتمع المحلي لكل محافظة / مديرية. وهي تتعاون مع المكاتب الحكومية في تنفيذ المشاريع وتشغيلها والإشراف عليها. وهم يتوجهون إلى الجهات المانحة لتمويل المشاريع المطلوبة وتسهيل عمليات تسليم مختلف المشاريع الخاصة بخدمات البنية التحتية الهامة إلى مكتب الوزارة المعني.

40. وفقا لقانون الإدارة المحلية رقم 4 لعام 2000، تتكون السلطة المحلية من:

- محافظ يعين بقرار رئاسي للوحدة الإدارية
- المجلس المحلي المنتخب من المديريات المحلية
- الهيئات التنفيذية المحلية للمحافظة (المكاتب المحلية التنفيذية للوزارات التنفيذية والكيانات المحلية المستقلة مثل المؤسسات المحلية)

41. يجب أن يتألف المجلس المحلي للمحافظة من 15 عضوا على الأقل، يجري انتخابهم من المديريات المحلية، بمن فيهم رئيس المجلس. وتتمثل أدواره ووظائفه بشكل أساسي فيما يلي:

- دراسة وإقرار مشاريع الخطط الشاملة على مستوى المحافظات، مثل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة المحلية السنوية.
- الإشراف على تنفيذ هذه الخطط
- الإشراف على أعمال الأجهزة التنفيذية بالمحافظة.

42. وعلى الرغم من أن المحافظين والهيئات التنفيذية المحلية يلعبون دورا رئيسيا في السيطرة على عمليات إعادة التوطين، فإن المجالس المحلية تتمتع بسلطة مراجعة العملية المقترحة وتأييدها أو رفضها. لعبت السلطات المحلية دورا هاما في تنظيم عملية إعادة التوطين (التي تشمل إعادة التوطين غير الطوعي)، وذلك في العديد من الحالات السابقة في اليمن. ومن الأمثلة على ذلك، حالة في محافظة عدن، حيث جرى تكييف التدابير لصالح

النازحين من قرية كالتكس للشحن، حيث دفعت المحافظة تعويضا للأشخاص المتضررين. وفي حضرموت، شكل المحافظ أيضا لجنة عليا برئاسة المجلس المحلي في المكلا من أجل إضفاء الطابع الرسمي على وضع سكان العشوائيات.

43. لجان إعادة التوطين المحلية هي آليات تستخدمها بعض السلطات المحلية بشكل متكرر للتعامل مع تعويض الأراضي وإعادة التوطين. وهي تشجع المشاركة المجتمعية في حل قضايا إعادة التوطين التي تضطلع فيها المجالس المحلية عادة بدور هام. وتمتثل هذه اللجان، إلى حد كبير، لمتطلبات البنك الدولي بشأن إعادة التوطين.

الفصل الرابع
الإطار التنظيمي والقانوني

44. جرى إعداد إطار إعادة التوطين من أجل:

- تلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 لدى البنك الدولي: حيازة الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين غير الطوعي
- الامتثال للقوانين واللوائح البيئية والاجتماعية الوطنية.

متطلبات البنك الدولي

إطار العمل الإجتماعي والبيئي لدى البنك الدولي

45. يحدد الإطار البيئي والاجتماعي التزام البنك الدولي بالتنمية المستدامة. يتضمن إطار العمل هذه مجموعة من 10 معايير بيئية واجتماعية تحدد المتطلبات الإلزامية التي يجب على المقترض والمشاريع الوفاء بها خلال دورة حياة المشروع:

- **المعيار البيئي والاجتماعي 1.** تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها
- **المعيار البيئي والاجتماعي 2.** العمالة وظروف العمل
- **المعيار البيئي والاجتماعي 3.** الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته
- **المعيار البيئي والاجتماعي 4.** الصحة والسلامة المجتمعية
- **المعيار البيئي والاجتماعي 5.** حيازة الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين غير الطوعي
- **المعيار البيئي والاجتماعي 6.** حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
- **المعيار البيئي والاجتماعي 7.** الشعوب الأصلية / المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء
- **المعيار البيئي والاجتماعي 8.** التراث الثقافي
- **المعيار البيئي والاجتماعي 9.** الوسطاء الماليون
- **المعيار البيئي والاجتماعي 10.** إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات

46. إن المعيار المتعلق بحيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي (المعيار 5) هو فقط المعيار ذي الصلة بإطار عمل إعادة التوطين هذا. تحدد هذه المعايير أهدافاً

ومتطلبات لتجنب المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وخفضها وتقليلها وتخفيفها، وكذلك التعويض عن أي آثار متبقية أو معادلتها. وفي سياق المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمنYELCP، يعالج مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي، وفقا للمعيار البيئي والاجتماعي 1. وتضع هذه المعايير العشرة البيئية والاجتماعية التزامات المكتب فيما يتعلق بتحديد ومعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي قد تتطلب اهتماما خاصا.

حيازة الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين غير الطوعي

47. تتمثل أهداف المعيار البيئي والاجتماعي 5، حيازة الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي، في:

- تجنب إعادة التوطين غير الطوعي[4] أو، عندما لا يمكن تجنبها، تقليل إعادة التوطين غير الطوعي من خلال استكشاف بدائل تصميم المشروع. ويكتسي التجنب أهمية خاصة لتجنب النزوح المادي أو الاقتصادي لأولئك المعرضين اجتماعيا أو اقتصاديا للمشقة كنتيجة لذلك.
- تجنب الإخلاء الإجباري.
- يمكن التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا مفر منها الناجمة عن حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها، وذلك من خلال التالي: (أ) تقديم تعويض في الوقت المناسب عن فقدان الأصول بتكلفة الاستبدال[5] و (ب) مساعدة النازحين في جهودهم لتحسين أو على الأقل استعادتة، سبل ومستويات معيشتهم، بالقيمة الحقيقية، إلى مستويات ما قبل النزوح أو إلى المستويات السائدة قبل بدء تنفيذ المشروع، أيهما أعلى.
- تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الفقراء أو الضعفاء ممن نزحوا مادياً، وذلك من خلال توفير السكن المناسب، والحصول على الخدمات والمرافق، وضمان الحيازة.
- تصور أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها كبرامج للتنمية المستدامة، وتوفير موارد استثمارية كافية لتمكين النازحين من الاستفادة مباشرة من المشروع، حسبما قد تقتضيه طبيعة المشروع.
- ضمان تخطيط أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها مع الإفصاح المناسب عن المعلومات، والتشاور الهادف، والمشاركة المستنيرة للمتضررين.

48. وفي سياق المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن، يشترط المعيار البيئي والاجتماعي 5 أن يُقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للأشخاص المتضررين تعويضا بتكلفة الاستبدال، وغير ذلك من أشكال المساعدة التي قد تكون ضرورية لمساعدتهم على تحسين مستويات معيشتهم أو سبل معيشتهم أو على الأقل استعادتها.

49. ينص المعيار البيئي والاجتماعي 5 (الفقرة 20) على ما يلي:

حيثما يصبح الاستحواذ على الأراضي او القيود المفروضة استخدام الأراضي أمراً لا مفر منه، سيقوم المقترض ، باعتباره جزءا من التقييم البيئي والاجتماعي، بإجراء إحصاء لتحديد الأشخاص الذين سيتأثرون بالمشروع ، ولإعداد جرد للأراضي والأصول التي ستتأثر ، ولتحديد من سيكون مؤهلاً للحصول على

---

[4] يشير مصطلح "إعادة التوطين غير الطوعي" إلى هذه الآثار. وتعتبر إعادة التوطين غير طوعية عندما لا يحق للأشخاص أو المجتمعات المحلية المتضررة رفض حيازة الأراضي أو فرض قيود على استخدامها تؤدي إلى التشرد ويشمل النزوح المادي والاقتصادي الدائم أو المؤقت الناجم عن حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي التي يتم الاضطلاع بها أو فرضها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع.

[5] تُعرَّف "تكلفة الاستبدال" على أنها طريقة تقييم تؤدي إلى تعويض كافٍ لاستبدال الأصول ، بالإضافة إلى تكاليف المعاملة الضرورية المرتبطة باستبدال الأصول. تشمل تكاليف المعاملة الرسوم الإدارية ورسوم التسجيل أو الملكية ومصاريف الانتقال المعقولة وأي تكاليف مماثلة تُفرض على الأشخاص المتضررين.

تعويضات ومساعدة ، ولثني الأشخاص غير المؤهلين ، مثل المستوطنين الانتهازيين ، عن المطالبة بالمزايا.كما سيتناول التقييم الاجتماعي مطالبات المجتمعات أو الفئات التي قد تكون لأسباب وجيهة غير موجودة في منطقة المشروع خلال وقت إجراء الحصر، مثل مستخدمي الموارد الموسميين. وبالتزامن مع الحصر، سيحدد المقترض الموعد النهائي لتحديد الأشخاص المؤهلين للحصول على التعويضات. وسيجري توثيق المعلومات المتعلقة بهذا الموعد جيداً ونشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة بنماذج مكتوبة (حسبما كان ذلك ملائماً) وغير مكتوبة باللغات المحلية ذات الصلة. ويشمل ذلك التحذيرات المنشورة التي تفيد بأن بقاء الأشخاص في منطقة المشروع بعد الموعد النهائي لتحديد المستحقين قد يجعلهم عرضة للطرد.

50. يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 5 إعداد خطة لمعالجة القضايا المحددة في التقييم البيئي والاجتماعي الذي يتناسب مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع. ويجب أن تتضمن الخطة ما يلي: (أ) إجراءات لمتابعة وتقييم تنفيذ الخطة؛ (ب) مشاورات مع الأشخاص المتضررين أثناء عملية المتابعة، وإعداد تقارير المتابعة الدورية؛ وسيجري إبلاغ الأشخاص المتضررين بنتائج المتابعة في الوقت المناسب. ويرد في المرفق 1 نموذج لإعداد خطط إعادة التوطين، استنادا إلى المرفق 1 من المعيار البيئي والاجتماعي 5.

سوف يعتبر تنفيذ خطة المقترض مكتملاً في حالة التصدي للآثار السلبية لإعادة التوطين على نحو يتسق مع الخطة ذات الصلة وأهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي.

51. من المحتمل أن تتسبب معظم أنشطة المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن في قيود طفيفة فقط على استخدام الأراضي. وفي مثل هذه الحالات، فإن المعيار البيئي والاجتماعي 5 ينص على أنه:

بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على قدر ضئيل من الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، والتي لن ينتج عنها تأثير ملحوظ على الدخل أو كسب العيش، فإن الخطة ستضع معايير الأهلية للأشخاص المتضررين، وتحدد إجراءات ومعايير التعويض. وبما يتضمن ترتيبات للمشاورات ومتابعة المظالم ومعالجتها؛

52. كما ينص المعيار البيئي والاجتماعي 5 على أنه:

حيثما تكون الطبيعة المحتملة أو حجم الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي فيما يتعلق بمشروع يحتمل أن يؤدي إلى نزوح مادي و / أو اقتصادي غير معروف أثناء إعداد المشروع، سيضع المقترض إطاراً يحدد المبادئ والإجراءات العامة المتوافقة مع هذا المعيار البيئي والاجتماعي. وبمجرد تحديد مكونات المشروع أو المشروع الفردي وتوفر المعلومات الضرورية، سيجري توسيع هذا الإطار إلى خطط محددة تتوافق مع المخاطر والآثار المحتملة. لن يحدث أي نزوح مادي و / أو اقتصادي حتى يجري استكمال الخطط التي يتطلبها هذا المعيار البيئي والاجتماعي والموافقة عليها من قبل البنك.

53. يجري الاتفاق على إعداد استخدام إطار إعادة التوطين للمشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق ELCP أثناء إعداد المشروع، نظراً لأن المشروع يتكون من سلسلة من المشاريع الفرعية، ولا يمكن تحديد مخاطرها وآثارها حتى تُحدد تفاصيل المشروع الفرعي أثناء التنفيذ. ينص الملحق 1، ب من المعيار البيئي والاجتماعي 5 على التوجيهات التالية:

يهدف إطار إعادة التوطين إلى توضيح مبادئ إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، ومعايير التصميم التي تنطبق على المشاريع الفرعية أو مكونات المشروع التي يجري إعدادها خلال تنفيذ المشروع المعيار البيئي والاجتماعي 5 *(راجع الفقرة 25)*. وبمجرد تحديد مكونات المشروع الفرعي أو المشروع الفردي وتوفر المعلومات الضرورية، سيجري توسيع هذا الإطار إلى خطة محددة تتوافق مع المخاطر والآثار المحتملة.

ولن تبدأ أنشطة المشروع التي ستسبب النزوح المادي و / أو الاقتصادي إلى أن يجري وضع هذه الخطط المحددة في صيغتها النهائية وموافقة البنك عليها.

يغطي إطار سياسة إعادة التوطين العناصر التالية:

1) وصف موجز للمشروع والمكونات التي تتطلب الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين، وشرح أسباب إعدادلإطار عمل إعادة التوطين بدلاً من خطة إعادة التوطين؛
2) المبادئ والأهداف التي تحكم إعداد وتنفيذ إعادة التوطين؛
3) وصف عملية إعداد واعتماد خطط إعادة التوطين؛
4) آثار النزوح المقدرة وأعداد النازحين وفئاتهم التقديرية، قدر المستطاع؛
5) معايير الأهلية لتحديد مختلف فئات النازحين؛
6) إطار قانوني يراجع التوافق بين القوانين واللوائح الخاصة بالمقترض ومتطلبات وتدابير سياسة البنك والإجراءات المقترحة لسد أي ثغرات بينها؛
7) طرق تقييم الأصول المتأثرة؛
8) الإجراءات التنظيمية لتقديم التعويضات وغيرها من المساعدات إعادة التوطين، بما في ذلك ، الخاصة بالمشاريع التي تنطوي على وسطاء من القطاع الخاص، ومسؤوليات الوسيط المالي والحكومة والمطور الخاص؛
9) وصف عملية التنفيذ، مما يربط تنفيذ إعادة التوطين بالأعمال المدنية؛
10) وصف آلية معالجة المظالم؛
11) وصف ترتيبات تمويل إعادة التوطين، بما في ذلك إعداد ومراجعة تقديرات التكلفة ا، وتدفق الأموال،وترتيبات الطوارئ.
12) وصف آليات التشاور مع النازحين ومشاركتهم في التخطيط والتنفيذ والمتابعة؛ و (م) ترتيبات المراقبة من قبل الوكالة المنفذة ، وإذا لزم الأمر ، من قبل مراقبي الطرف الثالث.

خطة إشراك أصحاب المصلحة

54. وفقا لما يقتضيه المعيار البيئي والاجتماعي 10، فقد وضع المكتب وسينفذ خطة لإشراك أصحاب المصلحة في البرنامج، والتي تتناسب مع طبيعة المشروع ونطاقه ومخاطره وآثاره المحتملة. خطة إشراك أصحاب المصلحة:

- تصف هوية أصحاب المصلحة وتحليلهم.
- تصف برنامج إشراك أصحاب المصلحة: توقيت وطرق المشاركة مع أصحاب المصلحة طوال دورة حياة المشروع، مع التمييز بين الأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى.
- تصف الاستراتيجية المقترحة للإفصاح عن المعلومات وطريقة التشاور مع أصحاب المصلحة.
- تصف نطاق وتوقيت المعلومات التي يتعين إبلاغها إلى الأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى، فضلا عن نوع المعلومات التي يتعين طلبها منها.
- تأخذ في الاعتبار الخصائص والمصالح الرئيسية لأصحاب المصلحة، والمستويات المختلفة للمشاركة والتشاور التي ستكون مناسبة لمختلف أصحاب المصلحة.
- تحدد كيفية التعامل مع عملية التواصل مع أصحاب المصلحة خلال إعداد المشروع وتنفيذه.
- تصف التدابير التي ستستخدم لإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة، وكيف سيجري التقاط آراء تلك الفئات المتأثرة بشكل مختلف. وحيثما ينطبق ذلك، تتضمن خطة إشراك أصحاب المصلحة تدابير متباينة للسماح بالمشاركة الفعالة لأولئك الذين جرى تحديدهم على أنهم محرومون أو ضعفاء. وقد تكون هناك حاجة إلى نُهج مكرسة وزيادة مستوى الموارد للاتصال بهذه الفئات المتأثرة بشكل مختلف حتى تتمكن من الحصول على المعلومات التي تحتاجها فيما يتعلق بالقضايا التي يحتمل أن تؤثر عليها.

- تصف الموارد والمسؤوليات لتنفيذ الأنشطة الخاصة بإشراك أصحاب المصلحة.

55. عندما تعتمد مشاركة أصحاب المصلحة مع الأفراد والمجتمعات المحلية إلى حد كبير على ممثلي المجتمعات المحلية، فإن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سيبذل جهودا معقولة للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يمثلون في الواقع آراء هؤلاء الأفراد والمجتمعات المحلية، وأنهم يقومون بتيسير عملية الاتصال بطريقة مناسبة.

56. ينطبق كلا الفقرتين 17 و18 من المعيار البيئي والاجتماعي 5 بشكل أكثر تحديدا على قضايا إعادة التوطين، واللتان تنصان على ما يلي:

سينخرط المقترض مع المجتمعات المتأثرة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، وذلك من خلال عملية إشراك أصحاب المصلحة الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي *10*. ستتضمن عمليات صنع القرار المتعلقة بإعادة التوطين واستعادة سبل العيش خيارات وبدائل التي قد يختار منها الأشخاص المتضررون. سيجري الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة والمشاركة الهادفة للمجتمعات والأشخاص المتضررين أثناء النظر في تصاميم المشروع البديلة المشار إليها في الفقرة *11*، ثم بعد ذلك، خلال جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم لعملية التعويض وأنشطة استعادة سبل العيش، وعملية الانتقال ....

يجب أن تضمن عملية التشاور الحصول على وجهات نظر النساء ومراعاة مصالحهن في جميع جوانب تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها. قد تتطلب معالجة الآثار المعيشية تحليلاً داخل الأسرة في الحالات التي تتأثر فيها سبل عيش النساء والرجال بشكل مختلف. ينبغي استكشاف تفضيلات النساء والرجال فيما يتعلق بآليات التعويض، مثل الأرض البديلة أو الوصول البديل إلى الموارد الطبيعية بدلاً من النقد.

57. إنَّ خطة إشراك أصحاب المصلحة، التي تنطبق على جميع أنشطة المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن، هي وثيقة مستقلة ويجري الإفصاح عنها بشكل منفصل. ومع ذلك، يجري تضمين نسخة من خطة إشراك أصحاب المصلحة كجزء من إطار إعادة التوطين هذا.

آلية التظلم

58. في سياق المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن، سيستجيب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لشواغل وتظلمات الأطراف المتأثرة بالمشروع فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع في الوقت المناسب. وفقًا لما يقتضيه المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) ، قام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتطوير آلية تظلم وسينفذها لتلقي وتسهيل حل هذه الاهتمامات والشكاوى.

59. يجب أن تكون آلية التظلم التي يتطلبها المعيار البيئي والاجتماعي 10 متناسبة مع المخاطر والآثار المحتملة للمشروع؛ وأن تكون متاحة وشاملة. وستستخدم آلية التظلم، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا للمشروع، الآليات القائمة الرسمية أو غير الرسمية، مع استكمالها حسب الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع.

- من المتوقع أن تعالج آلية التظلم الشواغل بسرعة وفعالية، بطريقة شفافة وملائمة ثقافيا ويسهل الوصول إليها من قبل جميع الأطراف المتأثرة بالمشروع، دون أي تكلفة ودون عقاب. ولن تحول الآلية أو العملية أو الإجراء دون اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية. سيقوم المقترض بإبلاغ الأطراف المتأثرة بالمشروع بعملية التظلم في سياق أنشطة المشاركة المجتمعية الخاصة بها، وسيتيح للجمهور سجلا يوثق الردود على جميع المظالم المستلمة.
- وسيجري التعامل مع المظالم بطريقة ملائمة ثقافيا وتتسم بالسرية والموضوعية، وتكون مراعيةً ومستجيبةً لاحتياجات وشواغل الأطراف المتأثرة بالمشروع. وستسمح الآلية أيضا بإثارة الشكاوى المجهولة المصدر ومعالجتها.

60. ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 5 بشكل أكثر تحديدا على قضايا إعادة التوطين، وينص على ما يلي:

19.
سيضمن المقترض وجود آلية التظلم الخاصة بالمشروع، وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي *10* في أقرب وقت ممكن خلال تطوير المشروع، وذلك لمعالجة مخاوف محددة بشأن التعويضات أو إعادة التوطين أو تدابير استعادة سبل العيش التي أثارها الأشخاص النازحون *(*أو غيرهم*)* في الوقت المناسب. وحيثما أمكن، فإن آليات التظلم هذه ستستخدم آليات رسمية أو غير رسمية مناسبة لأغراض المشروع، مع استكمالها حسب الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع ومصممة لحل النزاعات بطريقة محايدة.

61. تعد آلية التظلم، التي تنطبق على جميع أنشطة المشروع، جزءا من الخطة المستقلة لإشراك أصحاب المصلحة في المشروع.

الإفصاح عن المعلومات

62. يشترط البنك الدولي أن تفي جميع الوثائق، التي يقدمها إليه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بمتطلبات سياسة البنك الدولي بشأن الحصول على المعلومات.

63. سيطلب البنك الدولي من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تقديم معلومات كافية عن المخاطر والآثار المحتملة للمشروع من أجل مشاورات المكتب مع أصحاب المصلحة. سيجري الإفصاح عن هذه المعلومات في الوقت المناسب، وفي مكان يسهل الوصول إليه، وبشكل ولغة مفهومين للأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى على النحو المبين في المعيار البيئي والاجتماعي 10، حتى يتسنى لهم تقديم مدخلات ذات مغزى في تصميم المشروع وتدابير التخفيف.

64. سيقوم البنك الدولي بالإفصاح عن الوثائق المتعلقة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن قبل تقييم المشروع. وستعكس هذه الوثائق التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع، وسَتُقدم في شكل مسودة أو شكل نهائي (إن وجد). ستتناول الوثائق، بطريقة ملائمة، المخاطر والآثار الرئيسية للمشروع، وستوفر تفاصيل كافية لإثراء مشاركة أصحاب المصلحة وصنع القرار في البنك الدولي. سيجري الإفصاح عن الوثائق النهائية أو المحدثة عند توفرها.

4.2 المتطلبات الوطنية

65. قامت الجمهورية اليمنية بصياغة السياسات، ووضع التشريعات القطاعية وإجراءات التنفيذ، وإنشاء المؤسسات المسؤولة عن الإدارة البيئية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية. وقد أضعف النزاع الدائر إلى حد كبير قدرة المؤسسات المناطة بتنفيذ السياسات والقوانين القائمة. **ونتيجة لذلك، لم يتم النظر في استخدام إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في اليمن للمشروع.**

التشريعات الوطنية المنظمة لحيازة الأراضي[6]

66. تتضمن التشريعات اليمنية عدة أحكام تنظم عملية الإعلان عن قطع الأراضي للمصلحة العامة، وأحكام نزع الملكية والتعويض، وتحديد حقوق المالكين واستخدام الملكية المشتركة. إنَّ المواضيع الرئيسية المتعلقة بملكية الأراضي وحيازة الأراضي، وكذلك أهم التشريعات اليمنية التي تعنى بها، هي كما يلي:

- **الملكية العامة:** الدستور اليمني، المواد 18، 19 والقانون المدني، المواد 118، 119، و 120
- **الملكية الخاصة:** الدستور اليمني، المادتان 7 و20 والقانون المدني، المادتان 1154 و 1159
- **الاستخدام المشترك للأراضي:** القانون رقم 21 لعام 1995 بشأن أراضي الدولة وعقاراتها، والقرار

[6] يستند هذا القسم في جزء كبير منه إلى دليل ملكية الأراضي والقوانين الزراعية في اليمن: المجلد 1، المعلومات واللوائح الاستراتيجية. منشورات الأعمال الدولية، 2013

الجمهوري رقم 170 لعام 1996

- **الوقف / أرض الوقف:** قانون الوقف رقم 23 لعام 1992، والقرار الجمهوري رقم 99 لعام 1996؛
- **الأراضي الزراعية:** الدستور اليمني، المادة 7 الفقرة ج، والقانون المدني، المواد 761، 765، 770، و 1159
- **حقوق الجوار:** القانون المدني، المواد 1161، 1163، و 1164.
- **واضعو اليد:** القانون رقم 21 لعام 1995 بشأن أراضي الدولة وعقاراتها، المادتان 58 و 59.
- **الاستحواذ على الأرض للمصلحة العامة:** القانون رقم 1 لعام 1995 (قانون حق الاستملاك العام)
  - المادتان 1 و 2 (تحديد المشاريع للصالح العام)
  - المادة 4 بشأن الإجراءات الإدارية لحيازة الأراضي
  - المادة 6 بشأن الإجراءات المتفق عليها بشكل متبادل لحيازة الأراضي
  - المواد 12-16 بشأن الحيازة المؤقتة
  - المادتان 21 و 27 بشأن أحكام حيازة الأراضي

ملكية الأراضي وتصنيفها في القانون اليمني

67. تستند ملكية الأراضي بشكل أساسي على مبادئ الشريعة الإسلامية (الشريعة).

الأراضي المملوكة ملكية خاصة (المُلك)

68. تشتمل على جميع الأراضي المملوكة ملكية خاصة، حضرية أو ريفية، وهي ليست وقفاً (وقف ديني أو أمانة غير قابلين للتصرف) ولا ميري (أرض مملوكة للدولة). تنص الشريعة الإسلامية على أن الورثةالمباشرين للمالك الشرعي يرثون الأرض عند وفاة المالك، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فقد يرثها الآخرون في السلالة العاقبة. قد تكون الأرض الخاصة ملكية حرة، وفي هذه الحالة تكون بعض المصالح مملوكة إلى الأبد، أو مستأجرة، حيث تكون بعض المصالح لفترة محددة.

69. تدار الأراضي المملوكة ملكية خاصة بموجب القانون العرفي من خلال "سند ملكية" ، أو وثيقة تعاقدية أخرى موقعة من قبل سلطة دينية أو أحد الشيوخ. بينما تنص هذه الممارسة على توافر المعلومات حول الحيازة والحدود والميزات الأخرى، فإنه غالباً ما يكون هناك تعارض بين هذه الوثائق والتفاصيل الموضحة في السجلات المساحية/العقارية. وتخضع ملكية الأراضي الخاصة أيضاً للدستور والقانون المدني ، كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول 1. التشريعات اليمنية المنظمة لملكية الأراضي الخاصة

الدستور	**المادة 20** المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. المادة 7 الفقرة ج "حماية واحترام الملكية الخاصة، فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون."
القانون المدني	**المادة 1159** لا تعطي المادة الحق لأي شخص في حرمان أي شخص آخر من ممتلكاته إلا وفق أحكام الفقه والإجراءات المبينة فيه ومقابل تعويض عادل وفق القانون. المادة 1154 "لمالك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الإنتفاع به واستعماله واستغلاله والتصرف فيه."

70. وعلى الرغم من التشريعات، فإن التطبيق العملي لهذه القوانين على قضايا إدارة الأراضي الخاصة يواجه العديد من التحديات. وهي، على وجه التحديد:

- عدم وجود حصر كامل للأراضي المملوكة ملكية خاصة؛

- تزايد الارتباك بشأن الأراضي المشاعية والأراضي المملوكة ملكية خاصة، مما يخلق نزاعاً؛
- اتجاه نحو زيادة التملك الخاص للأراضي المشاعية؛
- تداخل المسؤوليات بين النظم التقليدية المحلية والحكومة المركزية؛
- الصعوبة المرتبطة بتدخل الحكومة المركزية؛
- تدني ثقة الجمهور في السجل العقاري، ولا سيما في المناطق الريفية حيث يعتمد المالكون على قادة المجتمعات المحلية للحصول على الوثائق/السندات؛ وهذا الاعتماد هو أساس الأراضي غير المسجلة؛ كما لا يمكن للشيوخ، الذين غالبا ما يعانون من نزاع على الأراضي، أن يكونوا مُحَكَّمِين محايدين؛
- نظام قضائي غير فعال ومثقل بقضايا النزاع على الأراضي وغياب التصنيفات المحددة للقضايا المتعلقة بحيازة الأراضي في القانون المدني.

أراضي مملوكة للدولة أو حكومية (ميري)

71. يُعَرَّفُ ذلك بأنه كل ما تملكه الدولة أو الهيئات العامة وفقا للقانون. ولا يجوز التصرف في هذه الممتلكات أو مصادرتها. ولا يحق للأفراد ملكية هذه الممتلكات إذا ظلت عامة. ويعتبر أي شكل آخر من أشكال الملكية خاصا سواء كان مملوكا للدولة أو الهيئات العامة أو مملوكا لفرد. وتناقش المادتان 18 و 19 من الدستور والمواد 118-120 من القانون المدني، وكذلك القانون رقم 21 لعام 1995، الأراضي المملوكة للدولة. الأراضي الحكومية[7] هي الأراضي التي كانت في السابق ملكا للعائلة المالكة الرسمية واستولت عليها الدولة عند تشكيل الجمهورية العربية اليمنية في عام 1962. وهي تتألف من مساحات واسعة من الأراضي المفتوحة؛ والأراضي للاستخدام العسكري؛ والأراضي التي تبنى عليها مباني الخدمات العامة (المدارس والمستشفيات والوزارات)؛ والأراضي التي تمنحها الحكومة للمنفعة العامة (مثل الطرق والشوارع). يبين الجدول 2 التشريعات ذات الصلة من حيث صلتها بالأراضي المملوكة للدولة أو الحكومية.

الجدول 2. التشريعات اليمنية المنظمة لملكية أراضي الدولة/الحكومة

الدستور	**المادة 19** للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون. **المادة 18** "هو كل مال تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ويكون مخصصاً للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار. وهذا المال لا يجوز التصرف فيه والحجز عليه ولا تملَّك الأشخاص له بـأي وسيلة مهما بقي عاماً. ويجـوز للأشخاص الانتفاع به فيما أعد له طبقاً للقانون. وما عدا ذلك من المال فهو مال خاص سواءً تملكه الدولــة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تملكه آحاد الناس."

[7] تُعرَّف الملكية العامة بموجب المادة 118 من القانون المدني على أنها: "كل مال تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بالفعل بمقتضى القانون، لا يجوز التصرف فيه والحجز عليه. لا يجوز التصرف فيه والحجز عليه ولا تملَّك الأشخاص له بـأي وسيلة مهما بقي عاماً. ويجـوز للأشخاص الانتفاع به، وما عدا ذلك من المال فهو مال خاص سواءً تملكه الدولــة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تملكه آحاد الناس."

القانون المدني	**المادة 118** (هذه المادة تُعرف الملكية العامة على النحو المبين أعلاه) **المادة 119** تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار لمصلحة عامة أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من اجله من المنافع العامة. **المادة 120** يجوز للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة التصرف في أموالها الخاصة بجميع أوجه التصرف المبينة في القانون. وتعتبر الأراضي الموات (القاحلة) التي لا يستأثر بحيازتها أحد مباحة للجميع، ويجوز للدولة والأفراد تملكها بقدر الحاجة طبقاً لما ينص عليه القانون. لا تعطي المادة الحق لأي شخص في حرمان أي شخص آخر من ممتلكاته إلا وفق أحكام الفقه والإجراءات المبينة فيه ومقابل تعويض عادل وفق القانون.
القانون رقم 21 لعام 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة	بموجب هذا القانون، فإن أراضي الدولة تعتبر أيضاً شاملةً لما يلي: ● الأراضي البيضاء: هي الأراضي الواقعة خارج نطاق المخططات التفصيلية والمتصلة بالأراضي المخصصة. وتقع هذه الأراضي ضمن المخططات الهيكلية للمدن؛ ● المراهق العامة: الجبال والتلال والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار وتصريفها ويعتبر في حكم المراهق العامة السوائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية. ● السواحل: الشواطىء ومحارمها والجزر وأشباه الجزر البحرية غير الآهلة بالسكان؛ ● الأراضي البور (الموات): الأراضي المفتوحة أو المهجورة والغابات والمناطق الرملية والأراضي المغطاة بالرمال، حيث لا يتعلق بها ملك ثابت لأحد؛ و ● الأراضي والعقارات غير المملوكة لأحد وليس لها ورثة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الأراضي المشاعية

72. تستخدم الأراضي المشاعية بشكل أساسي للرعي وجمع الحطب. ويعهد القانون العرفي إلى المشايخ بإدارة الأراضي المشاعية. وهناك اتجاه متزايد نحو الاستيلاء الخاص من جانب الزعماء الطبيعيين التقليديين في القرى (الشيوخ). ومع تزايد المضاربة على الأراضي، وخاصة في المناطق القريبة من المدن، فإن هناك خلط متزايد بين الأراضي المشتركة والأراضي المملوكة ملكية خاصة. يبين الجدول 3 التشريعات اليمنية المتعلقة بالأراضي المشاعية.

الجدول 3. التشريعات اليمنية المنظمة لملكية الأراضي المشاعية

قرارات جمهورية	القرار الجمهوري رقم 170 لعام 1996 بشأن القانون رقم 21 لعام 1995 بشأن بشأن الأراضي والعقارات: يعرفها بأنها ملحق للأراضي المزروعة إذا كانت ملاصقة لها، وإذا كان معدل ارتفاع الرهق لا يزيد عن

	عشرين درجة، أو ما شابه ذلك. إذا كان معل ارتفاع الرهق أكبر من هذا المعدل، فيجب احتساب نسبة الانحدار من الحد الفاصل بين الرهق والأراضي المزروعة الملاصقة له، مثل الجبال والتلال والمنحدرات التي تشكل مناطق مستجمعات مياه الأمطار وطرق الجريان السطحي. ويعتبر في حكم المراهق العامةبين المراهق "طريق جريان مياه الأمطار الكبير" الذي يشكل الطريق الرئيسي لتدفق مياه الأمطار، حيث تقوم فيه الطرق الفرعية بتصريف محتواها. وينص كلاً من المادة 41 من القانون الجمهوري رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي الدولة وممتلكاتها، والمادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه، على التعريف التالي: "تعتبر الأراضي ذات الاستخدام المشترك مملوكة بالكامل وكليا للدولة".
القانون رقم 21 لعام 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة	المادة 43 لا يتقرر حق ملكية الرقبة لملاك الأراضي الملاصقة للمراهق العامة طبقاً لأحكام المادة السابقة (أعلاه) إلاّ من وقت زوال حقوق الإنتفاع المشتركة للجوار في هذه المراهق. **المادة 44** يظل الحق في الإنتفاع بالمراهق العامة أو القدر المستحق منه للدولة مقرراً للكافة سواءً بالرعي أو بالإحتطاب أو غيره، ولا يجوز للدولة الإخلال بهذه الحقوق إلا لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. المادة 46 تُعد المدرجات الزراعية التي تتخلل المراهق العامة المقامة قبل صدور هذا القانون أو التي تقام مستقبلاً خارج نطاق المدن الرئيسية من الأملاك الخاصة لأصحابها. المواد من 163 إلى 165 من القرارالجمهوري رقم 170 لعام 1996 (اللائحة التنفيذية للقانون المتعلق بالأراضي والممتلكات المملوكة للدولة رقم 21). "تقوم المصلحة أو مكاتبها في المحافظات بحصر مراهق الدولة وتحديد مواقعها ومساحتها الإجمالية ونسبة انحدارها وإسقاطها على خرائط خاصة مبيناً فيها هذه البيانات والمعلومات. تبلغ صورة من الحصر والخرائط المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الأمناء وجهات التوثيق في كل مدينة وإلى مكاتب السجل العقاري لإحاطتهم بمواقع المراهق العامة التي يحظر تحرير أو توثيق أي عقد من عقود التصرفات عليها إلا بعد موافقة المصلحة." يتقدم أصحاب الشأن إلى المصلحة أو مكتبها المختص بطلب فرز وتحديد ما يخصهم من المراهق طبقاً لأحكام القانون المذكورة أعلاه.

أراضي الوقف

73. الوقف: يقصد به "الاحتفاظ أو الحجز أو المنع". تستخدم كلمة "وقف" في الإسلام بمعنى امتلاك ملكية معينة والحفاظ عليها لمنفعة محدودة لأعمال خيرية معينة وحظر أي استخدام لها أو التصرف بها خارج هذا الهدف المحدد".

هناك نوعان من الوقف: وقف الأسرة، ووقف خيري.

74. ويمكنك من خلال هذين النوعين (الأسري والخيري) تصنيف ممتلكات الوقف على النحو التالي:

- **الوقف الداخلي:** يشمل جميع المساجد وأراضيها في المناطق الحضرية والممتلكات الموجودة في المناطق الريفية التي تُستخدم إيراداتها لصالح المساجد الحضرية؛
- **الوقف الخارجي:** يشمل جميع المساجد وأراضيها في المناطق الريفية المستخدمة في صيانة المساجد والمعاهد الدينية في القرى؛ و
- **الوقف الخاص:** الأرض ذات الملكية الخاصة حيث يجري التبرع بجزء من الدخل لأغراض دينية ويظل رهناً على الأرض إلى الأبد.

75. يبين الجدول 4 التشريعات التي تتناول الوقف / أراضي الوقف.

الجدول 4. التشريعات اليمنية التي تُعنى بأراضي الوقف

الدستور	**المادة 22** للأوقاف حرمتها، وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.
قانون الوقف رقم 23 لعام 1992 والعقارات، والقرار الجمهوري رقم 99 لعام 1996	يحدد تأجير الأراضي الوقفية.

الأراضي الزراعية

76. تُعرَّف الأرض الزراعية بأنها أرض مزروعة فعلية أو أراضٍ معدة للزراعة. ينظم التشريع إدارة الأراضي الزراعية على النحو المفصل في المادة 7 من الدستور، وكذلك المواد 527 و 756 و 1159 و 761 و 765 و 770 من القانون المدني، كما هو مبين في الجدول 5.

الجدول 5. التشريعات اليمنية المنظمة للأراضي الزراعية

الدستور	**المادة 7 الفقرة ج** حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون. (ينطبق هذا التشريع على الأراضي الحضرية، وليس المناطق الريفية).
القانون المدني	المادة 527 إذا كان نقل ملكية المبيع إلى المشتري يتوقف على تنظيم كتسجيل العقد فإن البائع يكون ملزماً بالقيام بما يقتضيه ذلك حتى يتم نقل الملكية إلى المشتري . المادة 756 يصح إيجار الأراضي الزراعية وغيرها بما يتراضى عليه المتعاقدان. المادة 1159 لا يجوز لأحد أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل. المواد 761 و 765 و 770. تحدد مسميات المزرعة والزراعة والري على التوالي.

الأرض من أجل حقوق الجوار

77. يشرح القانون المدني اليمني، في المادة 1161، المقصود بحقوق الجوار بالقول إنه يجب على المالك ألا يمارس حقوقه بشكل مفرط إلى حد الإضرار بممتلكات جاره، ولا ينبغي للجار أن يلوم جاره على أي ضرر لا مفر منه قد يعانيه بسبب كونه جاراً. وتنظم ذلك المواد 1161 و 1163 و 1164 من القانون المدني، كما هو مبين في الجدول 6.

الجدول 6.التشريعات اليمنية المنظمة لحقوق الجوار

القانون المدني	**المادة 1161 تشرح ما هو المقصود بحقوق الجوار كما ورد أعلاه.** **المادة 1163 "من أنشأ ساقية أو مصرفاً للماء في ملكه فلا يجوز لجيرانه استعمالها إلا إذ ا اتفقوا معه على ذلك بعارية أو نحوها فيطبق ما اتفقوا عليه ويعتبر اشتراك الجيران مع المالك في نفقات إنشائها وصيانتها دليلاً على رضاه."** **المادة 1164"يلزم صاحب الأرض أن يسمح بمرور المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن موارد المياه أو بمرور المياه الزائدة لصر فها في أقرب مصرف عمومي في مقابل تعويض عادل ، وإذا أصاب الأرض ضرر من ساقية أو مصرف يمر بها فإن لمالك الأرض أن يطلب تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر وليس لمن في ملكه حق.**

القوانين التي تنظم واضعي اليد

78. واضعو اليد هم من يسيطرون على أي أراضي أو عقارات مملوكة للدولة. وأهم قانون يتناول واضعي اليد وحقوقهم هو القانون رقم 21 لعام 1995 بشأن الأراضي والعقارات، ولا سيما بموجب المادتين 58 و 59، كما هو مبين في الجدول 7.

الجدول 7. التشريعات اليمنية المنظمة لحقوق واضعي اليد

القانون رقم *21* لعام *1995* بشأن أراضي الدولة وعقاراتها،	المادة *58* كل شخص طبيعي أو إعتباري أقدم بالبسط قبل صدور هذا القانون على أي من أراضي أو عقارات مملوكة للدولة يعد معتدياً ويعاقب بالعقوبة المحددة بالمادة *(48)* من هذا القانون ويعفى من العقوبة كل من بادر بإخطار المصلحة كتابياً بما تحت يده على أن يتضمن الإخطار بيان بموقع الأرض ومساحتها وأبعادها وأطوالها وأي بيانات أخرى وما أستحدثه في الأرض بعد البسط وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان الموجه من المصلحة عبر وسائل الإعلام المختلفة ويترتب على فوات هذا الميعاد إعتبار المتخلفين معتدين على ما تحت أيديهم من أراضي وتتخذ المصلحة بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية الإجراءات الكفيلة بإسترداد الأرض بالطرق الإدارية وملاحقة المعتدين وتسليمهم للقضاء. المادة *59* كل من قام من الباسطين بإخطار المصلحة بالميعاد المحدد طبقاً لأحكام المادة السابقة حق شراء أو إستئجار ما تحت يده من أرض ، فإذا كان إستخدام تلك الأراضي مخالفاً للمخططات التفصيلية كان له الحصول على قطعة أرض بديلة في ذات المنطقة تفي بالغرض من الإستخدام الذي كان يعتزم تنفيذه فيه بقدر الإمكان وتشكيل لجان فنية لتقدير أثمان البيع في هذه الأراضي أو القيم الإيجارية لهذه الأراضي وفقاً للأسس والمعايير التي يحددها قرار الوزير بتشكيل اللجنة مع مراعاة حالات ذوي الدخل المحدود.

الأنواع الأخرى للأراضي:

- **الأراضي البور (الموات)**: الأراضي المفتوحة أو المهجورة؛
- **الأراضي الصحراوية**: الأراضي الرملية أو المغطاة بطبقة رملية.
- **الأراضي البيضاء**: هي الأراضي الواقعة خارج نطاق المخططات التفصيلية والمتصلة بالأراضي

المخصصة. وتقع هذه الأراضي ضمن المخططات الهيكلية للمدن؛

- **المراهق العامة:** الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار وتصريفها ويعتبر في حكم المراهق العامة السوائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية.

أنواع حيازة الأراضي

79. يحدد القانون أربعة أنواع وإجراءات لحيازة الأراضي في اليمن (انظر الشكل أدناه):

(i) يحدد الاستحواذ الإداري (المادة 4 من القانون رقم 1 لعام 1995 إجراءات الحصول إداريا على العقارات المملوكة للمؤسسات العامة. ويجب أن يُبرم اتفاق متبادل بين الطرفين فيما يتعلق بالتعويض. إذا كان الطرفان يخضعان لنفس الوزارة، يقوم الوزير المعني بتسوية أي خلافات. وإذا كانت هذه الوزارات مختلفة، يقوم مجلس الوزراء بتسوية الخلاف، ويكون الحكم نهائيا وملزما.

(ii) ينطوي الاستحواذ القضائي (المواد من 7 إلى 11 من القانون 1 لعام 1995) على تقديم طلب للاستحواذ إلى محكمة الاستئناف في المحافظة التي تقع فيها الممتلكات المطلوبة. ويتعين على المحكمة النظر في الطلب في غضون 15 يوما من تلقي الطلب. وبعد الخضوع للإجراءات القانونية الواجبة على النحو المنصوص عليه في القانون، الذي قد يستغرق ما يصل إلى 6 أسابيع، تصدر المحكمة حكمها بشأن التعويض وشروط الاحتياز، ويتحمل الطرف الذي يتقدم بطلب الاحتياز جميع التكاليف المتصلة بالطلب.

(iii) يتطلب الاستحواذ الودي / المتفق عليه بشكل متبادل (المادة 6 من القانون 1 لعام 1995) من طالب العقار الاتفاق مع مالك العقار بطريقة ودية على شكل من أشكال التعويض إما نقدا أو عينا. إذا كان أكثر من شخص واحد يمتلك العقار، فإن موافقة جميع المُلاَّك الشركاء إلزامية. إذا لم يحترم الطرف مقدم طلب الاستحواذ شروط التعويض عن العقار المطلوب، خلال ثلاثين يوما من الاتفاق الكتابي بين جميع الأطراف المعنية، فإنه يمكن لإدارة السجل العقاري إبطال الاتفاق بناء على إشعار من المالك الأصلي.

(iv) يُسمح بالاستحواذ المؤقت (المواد من 12 إلى 16 من القانون 1 لعام 1995) للسلطات التي يحق لها بموجب القانون تنفيذ الاستحواذ على الممتلكات في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية التي تتطلب استجابة سريعة. ويجوز للجهات المعنية القيام بالاستحواذ المؤقت بإصدار قرار يحدد مدة الاستحواذ على ألا تتجاوز مدة سنتين من تاريخ صدور القرار. وينص القانون على إجراءات الحيازة المؤقتة، بما في ذلك التعويض المناسب. يتعين على السلطة التي تحصل على العقار مؤقتا إعادته إلى المالك السابق عند انتهاء فترة الاستحواذ.

الشكل 1.أنواع إجراءات حيازة الأراضي

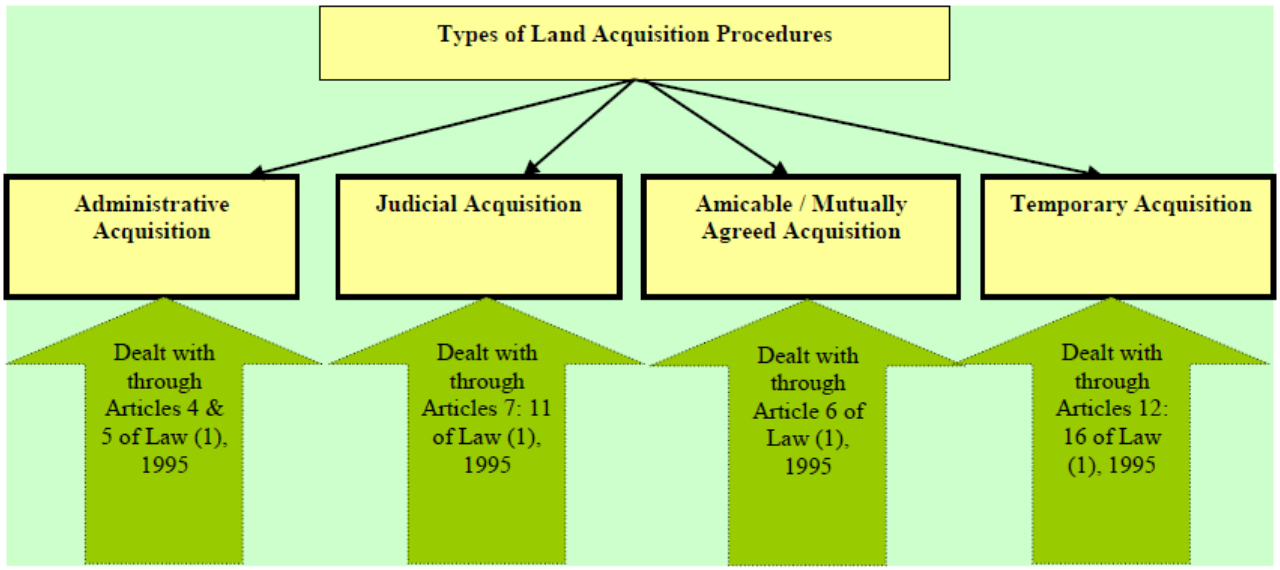

إعادة التوطين والتعويض

80. التعويض العادل هو شرط دستوري للمصادرة القانونية وفقا للمادة 1166 من القانون المدني (19/1992)، والتي تنص على أن حيازة الممتلكات يجب أن تكون وفقا للقانون ومقابل تعويض عادل.

81. بموجب المواد من 18 إلى 20 من قانون أراضي وعقارات الدولة لعام 1995، ينشئ وزير العدل لجنة تقدير دائمة أو مؤقتة في كل محافظة (أو لكل حالة على حدة) تتألف من قاض يتولى دور رئيس مجلس الإدارة، ومهندس، وممثل عن سلطة نزع الملكية، ومالك (مالكي) العقارات المصادرة أو من يمثلهم.

إذا كان هناك العديد من المالكين ولم يتمكنوا من الاتفاق على ممثل، فإنه سيجري اختياره/ها على أساس على أساس الأغلبية، مع مراعاة النسبة المئوية للملكية، أو يختاره/ها رئيس قضاة محكمة الاستئناف.

82. عند تقييم التعويض، تأخذ لجنة التقدير في الاعتبار ما يلي:

- القيم العقارية السائدة داخل منطقة المشروع.
- حالة المصانع والمباني والمنشآت وتواريخ الإنشاء والأضرار الواجب فرضها.
- أي تحسن ناتج عن ذلك في موقع الأجزاء المتبقية من العقار أو الاستفادة منها، أو زيادة في قيمتها نتيجة للمصادرة الجزئية.
- عوامل أخرى حددتها لجنة التقدير.
- إذا أصبح الجزء المتبقي من الحوزة المصادرة جزئيا عديم الفائدة، فإنه ينبغي للمحكمة أن تأمر بنزع الملكية والتعويض المناسب عن الحوزة بأكملها.

83. وفقا للمادة 59 من قانون العقارات، فإنه يجب على لجنة التقدير أن تعترف بحقوق واضعي اليد على الأراضي العامة في الحصول على تعويض عن التوطين غير الطوعي. تختلف المبادئ التوجيهية القانونية للتعويض بين مختلف أنواع نزع الملكية. ويجب دفع جميع التعويضات قبل بدء أعمال المشروع.

84. أنشأت السلطات المحلية في بعض المحافظات، مثل حضرموت وعدن، لجان محلية لإعادة التوطين، تركز على الأفراد الذين ليس لديهم وثائق قانونية (واضعو اليد على الأراضي). واشتملت هذه اللجان، في جملة أمور، على ممثلين عن السلطات المحلية وممثلي المالكين وبعض قادة المجتمعات المحلية. وبُذلت الجهود لتعويض واضعي اليد عبر تمكينهم من الوصول إلى المواقع المناسبة بالخدمات الأساسية.

العمل

85. يُلزم قانون العمل (القانون 5/1995) أصحاب العمل بمعالجة قضايا الصحة والسلامة المهنيتين، بما في ذلك التهوية وإضاءة أماكن العمل؛ والحماية من مخاطر الانبعاثات (الغاز والغبار وما إلى ذلك)؛ والحماية من حوادث ومخاطر الآلات؛ وتوفير مرافق المراحيض الخاصة حسب النوع الاجتماعي؛ وتوفير مياه الشرب المأمونة للعمال؛ ومعدات مكافحة الحرائق الأساسية ومخارج الطوارئ؛ وتوفير معدات الحماية الشخصية المناسبة؛ والتعويض العادل؛ والحصول على فحوصات طبية دورية، إضافة إلى توافر الإسعافات الأولية.

86. ينظم قانون العمل حقوق العمال وأجورهم وحمايتهم وصحتهم وسلامتهم المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم قانون التأمين الاجتماعي التعويض عن التقاعد.

النوع الاجتماعي

87. ينص قانون العمل على أن المرأة مساوية للرجل في جميع الجوانب دون أي تمييز، وأنه ينبغي الحفاظ على المساواة بين النساء والرجال العاملين فيما يتعلق بالتوظيف والترقية والأجور والتدريب والتأمين الاجتماعي. كما ينظم وقت العمل للنساء الحوامل.

88. كما صادق اليمن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1984، وأعد استراتيجية وطنية لتنمية المرأة في عام 1997، والتي جرى تحديثها في عام 2015. ويُعهد بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الوزارات والسلطات المعنية (القرار الجمهوري رقم 55 لعام 2009). واستنادا إلى التعديلات التي اقترحتها اللجنة الوطنية للمرأة، فقد جرى تعديل 24 قانونا لضمان بناء التوازن بين الجنسين وفقا للاتفاقية.

الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية

89. صادق اليمن على ثمانية اتفاقيات "أساسية" لمنظمة العمل الدولية، والتي تغطي مواضيع تُعتَبَرُ مبادئ وحقوق أساسية في العمل:

1. الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87) لعام 1948؛
2. الاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم 98) لعام 1949؛
   الاتفاقية (رقم 29) الخاصة بالسخرة لعام 1930 (وبروتوكولها لعام 2014)؛
3. الاتفاقية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة لعام 1957؛
4. اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم 138) لعام 1973؛
5. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182) لعام 1999؛
6. اتفاقية المساواة في الأجر (رقم 100) لعام 1951؛
7. الاتفاقية (رقم 111)، بشأن التمييز (في العمل والمهنة) لعام 1958.

90. صدق القانون رقم 7 لعام 2001 على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. إنَّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال تشير إلى عمل الأطفال بوصفه عملاً خطيراً من الناحية العقلية أو الجسدية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، بل وضاراً بالأطفال؛ كما أنه يطال تعليمهم المدرسي حيث يحرمهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة، أو يجبرهم على تركها قبل الأوان، أو يضطرهم إلى محاولة الجمع بين الحضور المدرسي والعمل الطويل والشاق بشكل مفرط. ومع ذلك، فإن وضع خط فاصل بين أشكال العمل "المقبولة" التي يقوم بها الأطفال وعمالة الأطفال يمكن أن يكون صعبا، لأنه يعتمد على عمر الطفل، وأنواع العمل المنجز، والظروف التي يؤدى فيها،...

4.3 مقارنة بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية

91. يقارن الجدول التالي المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الدولي بالمتطلبات اليمنية، ويحدد الفجوات ويقترح الإجراءات الموصى بها.

الجدول 8.مقارنة بين أهداف البنك الدولي والمتطلبات اليمنية بشأن إعادة التوطين، ومشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراء الموصى به
يشمل الأشخاص المتضررون جميعاً من المشروع فيما يتعلق بالنزوح الاقتصادي و/أو المادي، بغض النظر عن حجم الضرر.	يعتبر القانون رقم 21 لعام 1995 الأشخاص المتضررين "مالكين قانونيين وواضعي يد"	**الفجوة:** اختلاف التعاريف للأشخاص المتضررين. **التوصية**: يوصى باعتماد إطار العمل البيئي والاجتماعي وتضمينه.
تجنب إعادة التوطين غير الطوعي أو، عندما لا يمكن تجنب ذلك، تقليل إعادة التوطين غير الطوعي من خلال استكشاف بدائل تصميم المشروع. تجنب الإخلاء القسري.	**الدستور اليمني: المادة 7، الفقرة ج:** "حماية واحترام الملكية الخاصة، فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون." ينص قانون التملك العام (القانون 1 لعام 1995) بوضوح على أن مصادرة الممتلكات و / أو الأراضي لا تتم إلا عندما لا يتوفر بديل مناسب للأراضي العامة ويجب تقديم تعويض عادل. وتنص المادة 1166 من القانون المدني رقم 19 لعام 1992 على أنه لا يجوز حرمان أحد من الممتلكات إلا وفقا لمختلف القوانين ذات الصلة ومقابل تعويض عادل.	**الفجوات:** لا توجد فجوة. تتماشى المتطلبات الوطنية وأهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي ويكمل بعضها بعضا. وسيطبق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كلاً من الإطار البيئي والاجتماعي والمتطلبات الوطنية.
يمكن التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا مفر منها الناجمة عن حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها، وذلك من خلال التالي: (أ) تقديم تعويض في الوقت المناسب عن فقدان الأصول بتكلفة الاستبدال و (ب) مساعدة النازحين في جهودهم الرامية إلى تحسين سبل ومستويات معيشتهم أو على الأقل استعادتها، بالقيمة الحقيقية، إلى مستويات ما قبل النزوح أو إلى المستويات السائدة قبل بدء تنفيذ المشروع، أيهما أعلى.	**الدستور اليمني: المادة 7، الفقرة ج:** "حماية واحترام الملكية الخاصة، فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون." ينص قانون التملك العام (القانون 1 لعام 1995) بوضوح على أن مصادرة الممتلكات و / أو الأراضي لا تتم إلا عندما لا يتوفر بديل مناسب للأراضي العامة ويجب تقديم تعويض عادل.	**الفجوات:** يتفق كلٌ من القانون اليمني والبنك الدولي على الحاجة إلى التعويض عن أي أرض أو هيكل متأثر بأنشطة المشروع. وبموجب القوانين اليمنية، يجري تقييم قيمة الأرض أو المبنى المتضرر من قبل لجنة التقدير، كما يجري التعويض قبل النزوح. وتوفر ضمانات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والبنك الدولي إرشادات بشأن أساليب حساب معدلات التعويض عن الأراضي و/أو الهياكل وتتطلب أدلة على أن هذه المعدلات تتسق مع قيمة الاستبدال الكامل. وتوضح وكالة برنامج الوصول إلى المناطق الريفية أيضا أنه ينبغي الدفع قبل التهجير

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراء الموصى به
	وتنص المادة 1166 من القانون المدني رقم 19 لعام 1992 على أنه لا يجوز حرمان أحد من الممتلكات إلا وفقا لمختلف القوانين ذات الصلة ومقابل تعويض عادل.	أو حيازة الأراضي أو في حالة خطة عمل إعادة التوطين قبل بدء أي أعمال مدنية. وتشير التجارب السابقة إلى أن التقييم غالبا ما يكون أقل بكثير من القيمة السوقية الكاملة للاستبدال لأنه لا يكون هناك إجراء تقييم حقيقي. وهناك نقص في الخبرة ولم يجر تحديد قيمة العقارات المكافئة بشكل صحيح. **التوصيات:** اتبع المعيار البيئي والاجتماعي 5 مع حساب التعويض بتكلفة الاستبدال الكاملة. يجب أن يتم الدفع قبل النزوح في جميع الحالات.
تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الفقراء أو الضعفاء ممن نزحوا مادياً، وذلك من خلال توفير السكن اللائق، والحصول على الخدمات والمرافق، وضمان الحيازة.	لا يوجد	**التوصيات:** تبني وتضمين متطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي.
تصور أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها كبرامج للتنمية المستدامة، وتوفير موارد استثمارية كافية لتمكين النازحين من الاستفادة مباشرة من المشروع، حسبما قد تقتضيه طبيعة المشروع.	لا يوجد	**التوصيات:** تبني متطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي.
ضمان تخطيط أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها مع الإفصاح المناسب عن المعلومات، والتشاور الهادف، والمشاركة المستنيرة للمتضررين.	**الدستور اليمني: المادة 7، الفقرة ج:** "حماية واحترام الملكية الخاصة، فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون." **وفقا للقانون رقم 21 لعام 1995**، فإنه ينبغي إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بقرارات إعادة التوطين من خلال لجان التعويض التي تتفاوض معهم وتجمع معلومات عن جرد الأصول، وعدد أفراد الأسرة، وما إلى ذلك. **قانون الانتخابات؛** **قانون الإدارة المحلية**	**الفجوات:** يعترف الدستور اليمني وقانون الانتخابات وقانون الإدارة المحلية بأهمية المشاركة المجتمعية، ولكن لا توجد إجراءات أو مبادئ توجيهية محددة بشأن التطبيق العملي للمشاركة المجتمعية. ومن ناحية أخرى، فإن إطار العمل البيئي والاجتماعي صريح بشأن معاملة النازحين ومجتمعاتهم، بما في ذلك الحاجة إلى المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب، والتشاور، وتوفير خيارات إعادة التوطين، وفرص المشاركة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة إعادة التوطين. وبالتالي، فإنه ينظر إلى المشاركة المجتمعية على أنها عنصر رئيسي في عملية إعادة التوطين. **التوصيات:** بما أن القانون الوطني لا ينص صراحة على الحاجة إلى التشاور بصفة متكررة مع الأشخاص المتضررين، فإن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ووكالة برنامج الوصول إلى المناطق الريفية سيطبقان شروط التشاور والإفصاح على نحو أكثر صرامة ضمن إطار

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراء الموصى به
		العمل البيئي والاجتماعي.
يجري توفير آلية لجبر المظالم على نحو يسهل الوصول إليه الإعلان عنها بشكل جيد، مع عمل GRM بشكل كامل قبل تنفيذ الأنشطة والالتزامات المحددة زمنيا لمعالجة ومعالجة المظالم بطريقة واضحة وشفافة ، بما في ذلك GRM منفصل (حسب الحاجة) ل (i) العمل الذي يستخدمه المشروع مباشرة ؛ و (ii) الاستغلال والاعتداء الجنسيين (SEA).	**بموجب المادة 51 من الدستور**، فإنه يجوز لأي مواطن اللجوء إلى المحكمة لحماية حقه ومصالحه المشروعة، ويحق له تقديم الشكاوى والانتقادات والاقتراحات إلى كيانات الدولة ومنظماتها، بشكل مباشر أو غير مباشر. وينص القانون اليمني على حق التظلم أمام اللجان/المحاكم. ولمعالجة المظالم، يمكن للأشخاص المتأثرين بالمشروع أولا أن يسعوا إلى نيل رضاهم من خلال الممارسات العرفية المحلية لحل النزاعات. ويمكنهم بعد ذلك الشروع في إجراءات قانونية وفقا للقانون الوطني.	**الفجوات:** هناك حاجة إلى آلية مناسبة وعملية لمعالجة مظالم الأشخاص المتأثرين بالمشروع. **التوصيات:** على هذا النحو، فإنه سيجري استخدام آلية لمعالجة المظالم على مستوى المشروع لضمان إمكانية الوصول والتعاون الكامل من مختلف أصحاب المصلحة. وينبغي الاستماع إلى المظالم قبل إعادة التوطين.

الجدول 9. مقارنة تفصيلية بين سياسات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية بشأن قضايا إعادة التوطين المحددة

القضية	متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	التدابير المتفق عليها لسد الفجوات
ملاك الأراضي	• يوصي بالتعويض عن الأرض مقابل الأرض • التعويض النقدي بتكلفة الاستبدال	• في حين أن التشريع يتطلب تعويضا عادلا، فإن التقييم من الناحية العملية غالبا ما يكون أقل من القيم السوقية الكاملة وقيم الاستبدال، وذلك جراء الافتقار إلى القدرة على إجراء التقييم.	• ستتاح الفرصة للأشخاص المتأثرين بالمشروع طريقة الدفع المفضلة: نقدا أو عينا في مكان آخر. • تعويض الهياكل بتكلفة الاستبدال • بناء قدرات الجهات المعنية لتلبية متطلبات البنك الدولي بشأن التقييم
مستأجرو الأراضي	• يحق لهم الحصول على شكل من أشكال التعويض بغض النظر عن الاعتراف القانوني بإشغالهم	• لا يوجد نص بموجب القانون اليمني	• تعويض تكلفة استبدال الممتلكات غير المنقولة المثبتة بموافقة مالك العقار
الأشخاص الذين ليس لديهم حق قانوني معترف به أو يطالبون بالأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها (واضعو اليد)	• سَيُعوض النازحون اقتصاديا الذين لا توجد لهم مطالبات بملكية الأراضي المعترف بها قانونا عن الأصول المفقودة بخلاف الأراضي (مثل المحاصيل والهياكل الأساسية للري وغيرها من التحسينات التي أدخلت على الأرض)، وذلك بتكلفة الاستبدال. بالإضافة إلى ذلك، فإن المقترض سيقدم المساعدة بدلا من تعويض الأرض الكافي لإتاحة الفرصة لهؤلاء الأشخاص لإعادة تأسيس سبل العيش في أماكن أخرى.	• القانون اليمني يعترف بواضعي اليد	• سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5
الموعد النهائي	• يحدد المقترض موعداً نهائياً للأهلية (الفقرة 20) • لا يُشترط من المقترض تعويض أو مساعدة أولئك الذين يتعدون على منطقة المشروع	• لا توجد أحكام بشأن الموعد النهائي أو واضعي اليد	• سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5

القضية	متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	التدابير المتفق عليها لسد الفجوات
	بعد الموعد النهائي للأهلية، شريطة أن يكون الموعد النهائي قد حُدد بوضوح وأُعلن عنه. (الفقرة 30)		
استعادة مستوى المعيشة	• تهدف أنشطة إعادة التوطين إلى استعادة مستوى المعيشة ويفضل تحسين سبل العيش. يمكن أن يكون التعويض عن الأصول المفقودة نقديا أو عينيا أو كليهما.	• بموجب القانون اليمني، لإنه تُدفع تعويضات عن الاضطرابات، وفقدان أماكن الإقامة، وخسارة الأرباح، وبدلات النقل. يتم التعويض على أساس نقدي فقط. ومع ذلك، لا يوجد مقياس لاستعادة سبل العيش.	• سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5
خيارات وبدائل إعادة التوطين	• إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بخياراتهم وحقوقهم، وتقديم الاختيارات لهم، وتوفير بدائل إعادة التوطين المجدية تقنيا واقتصاديا، وتقديم تعويض فوري وفعال بتكلفة الاستبدال الكاملة للأصول المفقودة التي تعزى مباشرة إلى المشروع.	• يجب إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بحقوقهم، والتشاور معهم، وتقديم تعويض كامل وعادل وفوري على أساس القيمة السوقية للممتلكات عن الأصول المفقودة التي تعزى مباشرة إلى المشروع. لدى الأشخاص المتأثرين بالمشروع فرصة للطعن في المبلغ أمام محكمة الأراضي، وذلك من خلال مفوض المديرية من أجل اختيار البدائل	• تمنح قوانين التعويض في اليمن الأشخاص المتأثرين بالمشروع فرصة اختيار البدائل. ومع ذلك، فإنه يكون على أساس نقدي في معظم الحالات. وهذا يتيح فرصا متساوية للأشخاص المتأثرين بالمشروع لاستعادة الأصول المفقودة؛ ولكن التعويض العيني من شأنه أن يضمن أن تحل الأصول الدائمة محل الأصول المفقودة.
أشكال الدفع	• ينبغي إعطاء الأفضلية لإعادة التوطين على أساس الأرض للأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين تُعتبر سبل عيشهم قائمة على الأرض.	• يجري دفع تعويض فوري وعادل على أساس نقدي فقط لاستبدال الأرض المفقودة على مسافة لا تزيد عن 20 كم من مكان المشروع.	• يتيح التعويض الفوري والعادل مجالا للأشخاص المتأثرين بالمشروع لشراء أراض بديلة في الأماكن الأكثر تفضيلاً بالنسبة لهم؛ وتساهم مساعدة إعادة التوطين العينية على ضمان عدم فقدان سبل العيش جراء استخدام الأراضي.
استبدال الأصول المفقودة	• ينبغي استكمال أنشطة إعادة التوطين اللازمة لتنفيذ المشروع قبل أخذ الأراضي أو الأصول أو الموارد المتضررة لاستخدامها في المشروع. • تقديم تعويض فوري وفعال بتكلفة الاستبدال الكامل للأصول المفقودة التي تعزى	• يمكن أن تبدأ أعمال البناء بعد أن يتلقى جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع أموالهم، ويُعطى الوقت لإخلاء الأراضي والأصول التي جرى تعويضها.	• كلاهما يعترف بأهمية التعويض الفوري والعادل قبل تنفيذ المشروع

القضية	متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	التدابير المتفق عليها لسد الفجوات
	مباشرة إلى المشروع		
غياب مالك العقار	• في حالة غياب المالك، تُبذل الجهود للاتصال بالمالك والتفاوض معه حول شروط ونوع ومبلغ التعويض. بالنسبة للمالكين الغائبين الذين لم يجري الاتصال بهم ، فإنه لا بد من حجز أموال كافية لتغطية المدفوعات المستقبلية	• يجب على المقيمين والقادة المحليين بذل جهد مخلص وضروري للاتصال بمالك الأرض أو الممثل أثناء التقييم. • سيمثل قادة الحكومة المحلية مصالح المالك المجهول وسَيَحتفظ المدير التنفيذي للمديرية بالمدفوعات أثناء بذل الجهود للعثور على المالك.	• يعترف كلا الإجراءين بأهمية الاتصال بمالك الأرض. سيجري دفع الفائدة للمالك إذا كان الفارق الزمني أكثر من ستة أشهر من تاريخ الاستحواذ أو الإلغاء.
المالك المجهول	• بالنسبة للمالكين غير المعروفين، فإنه يجب حجز أموال كافية لتغطية المدفوعات المستقبلية.	• سيمثل قادة الحكومة المحلية مصالح المالك المجهول وسَيَحتفظ المدير التنفيذي للمديرية بالمدفوعات أثناء بذل الجهود للعثور على المالك.	• على نحو ما ذكر أعلاه: سيجري دفع الفائدة للمالك إذا كان الفارق الزمني أكثر من ستة أشهر من تاريخ الاستحواذ أو الإلغاء.
المشاركة العامة والتشاور والإفصاح	• ينبغي استشارة النازحين بشكل مجد، كما ينبغي أن تتاح لهم الفرص للمشاركة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة برامج إعادة التوطين. • الأفصاح عن أدوات إعادة التوطين المعتمدة من البنك الدولي من قبل كلاً من البنك والحكومة	• ينبغي إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بقرارات إعادة التوطين من خلال لجان التعويض التي تتفاوض معهم وتجمع معلومات عن جرد الأصول، وعدد أفراد الأسرة. • مفوض المديرية / الهيئة العامة الذين يُشترط منهم تقديم إشعارات عامة بالأراضي التي يحتمل الحصول عليها لأي غرض عام،	• وحيثما تتوجد لجان التعويض المحلية، فإنه يمكنها أن تلعب دوراً في تنظيم المشاركة العامة والتشاور. وفي حالة عدم وجودها، سَتُطبق مبادئ البنك الدولي التوجيهية المتعلقة بالتشاور. • تطبيق لوائح البنك الدولي بشأن المشاورات والإفصاح.
آلية التظلم	• ينبغي إنشاء آليات مناسبة وسهلة الوصول للتظلم، وذلك لضمان أن يُفصح، وبوضوح، الاشخاص المتأثرون بالمشروع عن المظالم وأن تُتَخذ إجراءات للاستجابة لهذه المظالم.	• تسمح المادة 51 من الدستور باللجوء إلى المحاكم. وينص القانون رقم 1 لعام 1995 على حق التظلم أمام لجنة التقدير/المحاكم. • ولمعالجة المظالم، يمكن للأشخاص المتأثرين بالمشروع أولا أن يسعوا إلى نيل رضاهم من خلال الممارسات العرفية المحلية لحل النزاعات. ويمكنهم بعد ذلك الشروع في إجراءات قانونية وفقا للقانون الوطني.	• إنشاء آليات يمكن الوصول إليها بمبادرة وتعاون كامل من مختلف أصحاب المصلحة. • وينبغي الاستماع إلى المظالم قبل إعادة التوطين
النظر في	• أولئك الذين يعيشون تحت خط الفقر،	• ليس هناك اعتراف بأي فئات ضعيفة.	• تطبيق المبادئ التوجيهية للبنك

القضية	متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	التدابير المتفق عليها لسد الفجوات
احتياجات الفئات الضعيفة بين النازحين -	والذين لا يملكون أرضاً، وكبار السن، والنساء والأطفال، السكان الأصليين، والأقليات العرقية.		الدولي والعمل مع السلطات المحلية ولجان إعادة التوطين لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة. ● التشاور مع الفئات الضعيفة طوال دورة حياة المشروع والمساعدة في تحسين حالتهم الاجتماعية والاقتصادية

الفصل الخامس
الأهلية

92. يصف هذا الفصل معايير الأهلية لتحديد مختلف فئات النازحين وطرق تقييم الأصول أو سبل العيش المتضررة.

الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة التوطين غير الطوعي

93. من غير المتوقع أن ينطوي المشروع على أي استحواذ دائم على الأراضي أو النزوح المادي لأنه سيدعم فقط إعادة تأهيل البنية التحتية المتضررة ضمن الأثر الموجود ونفس المسارات الحالية. بيد أنه من المتوقع أن يكون الانتقال المادي المؤقت محدودا نظرا لطبيعة الأعمال المدنية، التي ستحل مكان حق الطريق/المرور القائم. وسيعمل المشروع مع السلطات المحلية والقادة المحليين لتجنب أي إعادة توطين أو انتقال غير طوعيين، كما هو متبع حاليا لدى الشريك المنفذ.

94. قد تتسبب أنشطة المشروع في:

(i) الاستيلاء المؤقت على الأراضي لتحويل حركة المرور على الطرق أثناء إعادة الإعمار، وتكديس مواد البناء، والتربة المستخرجة، والغطاء الترابي، لمخيمات العمال، ومكاتب المهندسين، وسكن الحراس الليليين.

(ii) فرض القيود على الوصول إلى المنازل أو المتاجر أو الأعمال التجارية أو الحدائق أو غيرها من الممتلكات.

(iii) من بين الآثار المترتبة على سبل العيش الاستيلاء المؤقت على الأراضي المستخدمة في المحاصيل والبستنة، أو صغار التجار، أو أكشاك السوق.

95. ولهذه الأسباب، سيطبق إطار إعادة التوطين كتدبير احترازي على المشروع بأكمله.

96. أثناء إعداد إطار عمل إعادة التوطين، سيكون من غير الممكن تقدير العدد المحتمل للأشخاص المتأثرين بالمشروع، وذلك نظراً لأن المشاريع الفرعية التي قد تؤدي إلى إعادة التوطين لم تُصمم بعد. وسَيُحدد عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع عند إعداد خطة إعادة التوطين لأي مشاريع فرعية تسبب إعادة التوطين غير الطوعي.

معايير الأهلية

المبادئ

97. يشتمل الأشخاص المتأثرون بالمشروع والمؤهلون على أولئك الذين سيجري الحصول على أراضيهم أو أصولهم المادية الأخرى أو سيجري تأثرها بالمشروع، مما يسبب:

- الانتقال إلى مكان آخر أو فقدان المأوى
  فقدان الأصول، أو التقييد غير الطوعي للوصول إلى الأصول أو الموارد الطبيعية
- فقدان مصادر الدخل أو وسائل كسب العيش التي تعتمد على الأراضي المتضررة، بما في ذلك المحاصيل والبستنة، والتجارة الصغيرة، أو أكشاك السوق، سواء طُلب من الأشخاص المتأثرين الانتقال

أم لا.

98. استنادا إلى الفقرة 10 من المعيار البيئي والاجتماعي 5، فإن المشروع يصنف الأشخاص المتأثرين في إحدى الفئات الثلاث التالية:

(a) من لديهم حقوق قانونية رسمية بشأن الأرض أو الأصول؛

(b) من ليس لديهم حقوق قانونية رسمية بشأن الأرض أو الأصول، ولكن لديهم مطالبة بأرض أو أصول معترف بها أو يمكن الاعتراف بها بموجب القانون الوطني؛

(c) من ليس لديهم حق قانوني معترف به أو يطالبون بالأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها.

99. سيمنح الأشخاص المشمولين بموجب الفقرتين (أ) و (ب) تعويضات عن الأرض التي فقدوها، ومساعدات أخرى على النحو المطلوب بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 5. سيزويد الأشخاص المشمولين بموجب الفقرة (ج) بالمساعدة في إعادة التوطين بدلاً من التعويض عن الأرض التي يشغلونها، ومساعدات أخرى، حسب الاقتضاء، إذا كانوا يشغلون منطقة المشروع قبل الموعد النهائي[8] الذي حدده مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشريكه المنفذ. وسيقدم لجميع الأشخاص المشمولين بموجب الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) تعويض عن فقدان الأصول بخلاف الأراضي.

100. يحق لجميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع الحصول على نوع من المساعدة إذا كانوا يحتلون الأرض قبل الموعد النهائي، بغض النظر عن وضعهم أو ما إذا كان لديهن سندات ملكية رسمية أو حقوق قانونية أم لا، أو كانوا واضعي يد أو متعدين على الأراضي بطريقة أخرى غير قانونية. ولن يعوض مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو يساعد أولئك الذين يتعدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي، ولا عن الأصول التي تنشأ بعد الموعد النهائي. وسيضمن المكتب إبلاغ الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة بالموعد النهائي وآثاره بمجرد تحديده.

101. سيصنف المكتب وشريكه المنفذ الأشخاص المتأثرين بالمشروع وفقا للفئات الثلاث المذكورة أعلاه استناداً إلى استعراض وثائق الحيازة التي يملكها الشاغلون، وإجراء مقابلات مع الأسر المعيشية والفئات في المنطقة المتضررة، فضلا عن مدخلات من قادة المجتمعات المحلية. بالنسبة للأشخاص المتأثرين بالمشروع، الذين يتمتعون بحقوق قانونية في الأرض أو مطالبة صحيحة بالأرض المتأثرة بالمشروع، فإنه سيجري:

1) أطلاعهم بشأن خياراتهم وحقوقهم المتعلقة بإعادة التوطين.
2) التشاور معهم بشأن الخيارات أو عرضها فيما بينهم، وتزويدهم بعملية إعادة توطين مجدية تقنياً واقتصادياً.
3) تزويدهم بتعويض فوري وفعال بتكلفة الاستبدال الكامل للأصول المفقودة التي تعزى مباشرة إلى المشروع.

الأهلية لإعادة التوطين / الانتقال

102. تأخذ معايير الأهلية للحصول على تعويض و/أو إعادة توطين تلك الأسر المتضررة بعين الاعتبار، والتي تقع أراضيها و/أو أصولها العائلية وأعمالها التجارية وخدماتها ومبانيها داخل موقع مشروع فرعي، ويتوجب مصادرتها مؤقتاً من أجل التنفيذ الفعال للمشروع. **وتُستثنى الأنشطة التي تنطوي على حيازة دائمة للأراضي من تمويل المشروع.**

الأهلية لتعويض المجتمع

[8] سيجري توثيق المعلومات المتعلقة بهذا الموعد جيداً ونشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة بنماذج مكتوبة (حسبما كان ذلك ملائماً) وغير مكتوبة باللغات المحلية ذات الصلة.
ويشمل ذلك التحذيرات المنشورة التي تفيد بأن بقاء الأشخاص في منطقة المشروع بعد الموعد النهائي لتحديد المستحقين قد يجعلهم عرضة للطرد. (الفقرة 20 من المعيار البيئي والاجتماعي 5).

113. تأخذ معايير الأهلية للحصول على تعويض و/أو إعادة توطين تلك الأسر المتضررة بعين الاعتبار، التي تقع أراضيها و/أو أصولها العائلية وأعمالها التجارية وخدماتها ومبانيها داخل موقع مشروع فرعي، والتي تحمل أثراً دائماً أو مؤقتاً جراء التنفيذ الفعال للمشروع. **وتُستثنى الأنشطة التي تنطوي على حيازة للأراضي الخاصة من تمويل المشروع.**

فقدان الدخل وسبل العيش

103. يحق للأشخاص الذين قد يفقدون دخلهم بسبب المشروع، وكذلك العمال الذين قد يفقدون وظائفهم بسببه، الحصول على دعم الدخل الانتقالي. وسيكون التعويض معادلا للدخل الفائت طوال مدة الأثر. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للأِخاص المتأثرين بالمشروع الحصول على مساعدة انتقالية، قد تشمل نفقات الانتقال، ودعم حيازة/إنشاء أماكن إقامة مؤقتة (إذا لزم الأمر)، إلى جانب وظيفة لدى المشروع الفرعي.

مساعدة الفئات الضعيفة

104. سيقدم المشروع المساعدة إلى الأشخاص المتضررين الضعفاء، مثل الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، والمسنين، والأيتام، وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المصابين بأمراض خطيرة، والفقراء. ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على تعويض ومساعدة في إعادة التوطين للمساعدة في استعادة سبل عيشهم على الأقل قبل معايير المشروع.

مصفوفة الاستحقاق لفئات مختلفة من الأشخاص المتأثرين بالمشروع

105. تقدم مصفوفة الاستحقاقات التالية إرشادات بشأن الأهلية والاستحقاقات بموجب المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن. وبحسب الضرورة؛ قد يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتعديل ذلك ليتكيف مع ظروف المشاريع الفرعية، ودمج المناقشات والاتفاقيات مع أصحاب المصلحة المتأثرين. كما سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإبلاغ البنك الدولي إذا كانت هذه التعديلات مطلوبة.

الجدول 10. مصفوفة الاستحقاق لفئات مختلفة من الأشخاص المتأثرين بالمشروع

الأصول المتأثرة	فئة الأشخاص المتأثرين بالمشروع	نوع الأثر*	دليل التعويضات
الأرض	مالك الأرض	الاستحواذ المؤقت على أرض للقيام بالأعمال والبناء	تأجير الأراضي بناءً على تعريفات السوق مع مراعاة المعدلات، اعتباراً من الفترة الحالية، وكذلك ترميم الأرض وجميع الأصول الموجودة على الأرض في الحالة السابقة، بما في ذلك التعويض عن الإزالة والنقل لـ: • الأصول المنقولة والمواد الصالحة للاستخدام؛ • الأصول التابعة للدولة والبلدية؛ • استعادة مصادر الدخل لفترة مستخدمة. • أي قيود محتملة على استخدام الأراضي والأعمال المدنية في المستقبل نتيجة للأعمال والبناء ضمن إطار المشروع
الأرض	مستخدم غير رسمي	التقييد المؤقت على الوصول إلى الأرض جراء الأعمال والبناء	ترميم أو استبدال أو تعويض جميع الأصول التي تضررت أو أزيلت. في حالة فقدان الدخل، يُحدد بدل الإزعاج على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الإزعاج محسوباً على أساس تناسبي
الأصول	مستخدم غير رسمي	قيود دائمة على الوصول إلى الأرض جراء الأعمال والبناء.[9]	التعويض النقدي** عن الأصول المرتبطة بقيمة الاستبدال. في حالة فقدان الدخل، فإنه سَيُدفع التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور لمدة ستة أشهر، والحق في إنقاذ المواد الصالحة للاستخدام.
أي هيكل بما في ذلك السياج أو هيكل الصرف الصحي	مالك الهيكل (رسمي أو غير رسمي)	أثر دائم على الهيكل*	هيكل الاستبدال أو التعويض النقدي بقيمة الاستبدال، والحق في إنقاذ المواد الصالحة للاستخدام.
قسم من المجمع السكني تأثر مؤقتاً أو أنَّ الوصول إلى منزل ما تأثر جراء الأعمال	المستأجر أو مالك المنزل (رسمي أو غير رسمي)	تقييد الوصول إلى المنازل	• إعادة الأرض إلى حالتها الأولية. • توفير وصول مؤقت بديل إلى المنزل / المجمع • التعويض العيني عن الاحتياجات المتضررة مثل مواقف السيارات البديلة. • يُحدد بدل الإزعاج على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الإزعاج محسوباً على أساس تناسبي (سيجري وضع صيغة محددة لهذا البدل في خطة إعادة التوطين ذات الصلة).

[9] الأنشطة التي تنطوي على حيازة الأراضي بصفة دائمة باستخدام حق الاستملاك العام غير مؤهلة للحصول على تمويل المشروع

الأصول المتأثرة	فئة الأشخاص المتأثرين بالمشروع	نوع الأثر*	دليل التعويضات
الأعمال التجارية	الباعة أو روَّاد الأعمال (رسمي أو غير رسمي)	فقدان العمل التجاري جراء القيام بالأعمال.	التعويض النقدي ** المقدر مقابل فقدان العمل التجاري والذي جرى تقييمه من سجلات الثلاثة الأشهر السابقة أو ما يعادلها من العمل التجاري (إذا لم يكن هناك سجلات)، وذلك أثناء القيام بالأعمال عند توقف العمل التجاري. بدل إزعاج بما يعادل 7 أيام من ربح العمل التجاري
الأعمال التجارية	صاحب العمل التجاري (رسمي	فقدان مكان العمل التجاري*	التعويض عن فقدان الدخل خلال الفترة الانتقالية، والمساعدة في إعادة التوطين للانتقال
	او غير رسمي)		المساعدة في مجال الأعمال التجارية وإعادة التأهيل الاقتصادي لضمان استعادة الدخل، حسب الحاجة.
المحاصيل	المالك (غير رسمي بالنظر إلى أن المشروع لا يشمل حيازة الأراضي الخاصة)	فقدان المحاصيل	بالإضافة إلى تعويض الأرض، فإنه سيسمح للمالك بأخذ المحاصيل الدائمة والتعويض النقدي بأعلى قيمة سوقية للموسم الزراعي. من أجل الاستخدام المؤقت للأرض، فإنه عند ضياع وقت التأرجح، سَيُدفَع تعويض عن الغطاء النباتي المفقود بناءً على القيمة السوقية للمحصول السابق.
المحاصيل	المستأجر	فقدان المحاصيل	يُسمح بأخذ المحاصيل القائمة والتعويض النقدي للموسم الزراعي. من أجل الاستخدام المؤقت للأرض، فإنه عند ضياع وقت التأرجح، سَيُدفَع تعويض عن الغطاء النباتي المفقود بناءً على القيمة السوقية للمحصول السابق.
شجرة مثمرة	المالك	أشجار	سعر الشتلة والتعويض النقدي عن قيمة المحصول مضروباً في عدد السنوات التي سيستغرقها وصول الشتلة إلى مرحلة النضج.
الأشجار غير المثمرة	المالك	أشجار	الأخشاب النقدية تساوي قيمة الأخشاب، على أساس حياة الشجرة وعمرها الحالي وحجمها.
أصول سكنية وتجارية / استعادة مصادر الدخل	الأشخاص الضعفاء الذين جرى تحديدهم على أساس مدفوعات المساعدة الاجتماعية (مدفوعات العجز، المتقاعدين، الأرامل، الأسر المعيشية التي تعيلها نساء والأسر المعيشية التي تقع تحت مستوى الفقر) كما تحددها	الضعفاء	• بالإضافة إلى التعويض عن الأراضي والأصول وسبل العيش المفقودة على النحو المحدد في مصفوفة الاستحقاق، فإنه سيجري تحديد مدفوعات المساعدة الاجتماعية التكميلية في خطة إعادة التوطين. • الدعم المقدم عند إزالة المواد ونقلها. • سيجري إيلاء اهتمام خاص لاستعادة الدخل، إلى جانب تدابير مثل أ) المساعدة في التقدم بطلب للحصول على حالة البطالة و ب) نوع آخر من المساعدة المطلوبة على أساس كل حالة على حدة

الأصول المتأثرة	فئة الأشخاص المتأثرين بالمشروع	نوع الأثر*	دليل التعويضات
	الاستشارات		
المباني / الهياكل	الأصول العامة	الاستحواذ الدائم*	سَتُقَدَم التعويضات عينياً من حيث إنشاء هياكل جديدة أو إصلاح الهياكل المتأثرة جزئياً بالمشروع.
فقدان سبل العيش	جرى تحديد جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع على أنهم فقدوا سبل العيش	فقدان سبل العيش	في حالة فقدان سبل العيش، فإن جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع والذين فقدوا سبل عيشهم، سوف يتلقون المساعدة، بغض النظر عن حيازة ملكية الأرض، بما في ذلك جامعي الخردة (عند الاقتضاء).

* بعض الآثار هي إرشادية. لا يتوقع حدوثها في ظل المشروع الحالي

** بينما سيجري تجنب جميع آثار إعادة التوطين حيثما كان ذلك ممكناً، فإن تكلفة التعويض والمساعدات الأخرى اللازمة للحالات التي لا يمكن تجنبها ستتحملها السلطات المحلية، وذلك بما يتماشى مع مصفوفة الاستحقاق.

5.3 تقييم الأصول

106. في حالة إعادة التوطين غير الطوعي، سيتعاقد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع خبير تقييم لوضع إجراء موحد لتقييم الأصول، والذي يمكن بعد ذلك تطبيقه على جميع المشاريع الفرعية من جانب مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية وجهات التنسيق لدى الشريك المنفذ. وسيتضمن الإجراء سلسلة من جداول البحث لتقدير قيمة الأصول حسب النوع وفقا للحجم التقريبي للأصل الحالي وحالته. وستوضع الجداول باستخدام إجراءات تقييم مقررة قانونا ومقبولة لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والبنك الدولي، ومتوافقة مع القوانين واللوائح اليمنية.

107. سيجري تقييم الأصول المفقودة بتكلفة استبدالها. ويستند هذا النهج إلى فرضية مفادها أن تكاليف استبدال الأصول الإنتاجية ينبغي أن تستند إلى الأضرار التي يسببها المشروع. ويغطي هذا النهج مبلغا كافيا لاستبدال الأصول ونفقات النقل وتكاليف المعاملات الأخرى. ولن تُخصم قيمة الاستهلاك والإنقاذ للأصل أثناء حساب التعويض. يلخص الجدول التالي نهج تكلفة الاستبدال:

الجدول 11. تقييم الأصول المتضررة

الممتلكات المتضررة		طريقة التقييم
الأرض	زراعية	قيمة الاستبدال الكامل تساوي: ● القيمة السوقية للأراضي ذات الإمكانات الإنتاجية المتساوية، أو الاستخدام المماثل، الواقعة بالقرب من الأرض المتضررة قبل المشروع أو ما قبل التهجير، أيهما أعلى ● بالإضافة إلى تكلفة إعداد الأرض إلى مستويات مماثلة لتلك الموجودة في الأراضي المتضررة ● بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب ناجمة عن التسجيل والنقل
	ريفية	تساوي القيمة السوقية للأراضي المتساوية في الحجم والاستخدام قبل التهجير، مع مرافق وخدمات البنية التحتية العامة المماثلة أو المحسنة والتي تقع بالقرب من الأرض المتضررة، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب على التسجيل والنقل.
المحاصيل والأشجار	المحاصيل	بناء على القيمة السوقية السائدة
	شجرة مثمرة	سعر الشتلة حسب السوق والتعويض النقدي عن قيمة المحصول مضروباً في عدد السنوات التي سيستغرقها وصول الشتلة إلى مرحلة النضج.
	الأشجار غير المثمرة	النقد يساوي القيمة السوقية للأخشاب، على أساس حياة الشجرة وعمرها الحالي وحجمها.
المنازل / الهياكل		تكلفة استبدال كاملة على أساس: ● حجم الهياكل المتأثرة (فقدان كامل أو جزئي) ● تكلفة السوق للمواد المستخدمة (جودة مماثلة أو أفضل) ● تكاليف النقل لتسليم المواد إلى موقع البناء ● تكلفة عمالةٍ ما ورسوم المقاولين ● تكلفة أي ضرائب ناجمة عن التسجيل والنقل
	الأشخاص الضعفاء	بالإضافة إلى التعويض عن الأصول المفقودة سيحصلون على: ● بدل إزعاج - سنة واحدة من مدفوعات المساعدة الاجتماعية التكميلية.

		• الدعم المقدم عند إزالة المواد ونقلها. • المساعدة في التقدم بطلب للحصول على حالة البطالة و ب) نوع آخر من المساعدة المطلوبة على أساس كل حالة على حدة
أصول / موارد المجتمع		إعادة الإعمار بشكل عيني في موقع متفق عليه مع المجتمع المتضرر. سيكون الأصل المجتمعي البديل على الأقل بنفس المعيار أو أفضل من الأصل المتأثر.
فقدان مكان العمل التجاري		فقدان الدخل والإنتاج خلال الفترة الانتقالية (الفترة الفاصلة بين فقدان الأعمال التجارية وإعادة تأسيس سبل العيش بالكامل). وسيجري تقدير ذلك على أساس الدخل اليومي أو الشهري للأطراف المتضررة.
التضخم		يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب تكاليف التعويض.

الفصل السادس

تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين

108. يُفصل هذا القسم الإجراءات والمساءلة المتعلقة بإعداد خطط إعادة التوطين للمشاريع الفرعية. ويشرف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشريكه المنفذ على جميع عمليات التخطيط لإعادة التوطين وينسقان جميع المسائل المتصلة بالتعويض. كما سيقوم المكتب، حسب الاقتضاء، باختيار خبراء استشاريين لمعالجة الآثار المترتبة على إعادة التوطين غير الطوعي، والذين سيعملون تحت الإشراف المباشر لمسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية. وسيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية بإعداد الاختصاصات اللازمة لهؤلاء المشتشارين، والتي سَتُقدم من خلال مدير المشروع إلى البنك الدولي لمراجعتها مسبقا.

109. في حين أنه لا يتوقع حاليا حدوث نزوح مادي أو اقتصادي، فإن المكتب سيقوم بإعداد وتنفيذ خطة لإعادة التوطين باستخدام الإجراءات الموصوفة في إطار عمل إعادة التوطين هذا إذا تسبب أي نشاط من أنشطة المشروع في نزوح مادي أو اقتصادي دائم أو مؤقت، أو فقدان الدخل. وفي مثل هذه الحالات، سيكفل المكتب ألا تبدأ أنشطة المشروع هذه إلا بعد وضع خطة إعادة التوطين، التي يعتبرها البنك الدولي مقبولة وأنها نُفذت تنفيذاً كاملاً.

6.1 تعداد الأشخاص المتأثرين بالمشروع وجرد أصولهم

110. بالنسبة لكل مشروع فرعي قد يتسبب في إعادة التوطين غير الطوعي، سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني، بالتعاون مع القادة المحليين، بإجراء تعداد شامل للأشخاص المتأثرين بالمشروع وجرد الأصول المتضررة.

6.1.1 مسح اجتماعي واقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع

111. كما سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني بإجراء مسح الاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر المعيشية المتضررة لتحديد الحالة الاجتماعية والاقتصادية لكل شخص متأثر (العمر، والحالة الأسرية، وعدد المعالين، ومستوى الدخل ومصادره، والأصول المادية المتاحة، والديون). وسيجري إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الضعفاء بين الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

112. سَيُحَدَد الموعد النهائي للأهلية بطريقة مقبولة لجميع الأطراف وموثقة ومعممة على نطاق واسع. وعادة ما يكون هذا الموعد النهائي هو تاريخ بدء التعداد.

جرد الأصول

113. سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني بـ:

1) حصر وقياس وتقييم جميع المباني والهياكل المتضررة، فضلا عن الأشجار والمحاصيل، بحضور الأشخاص المتأثرين بالمشروع وممثل محلي؛
2) إعداد خريطة موقع للأصول المتأثرة؛
3) إعداد نموذج تقييم التعويض لكل شخص متأثر بالمشروع، وتسجيل الأصول المتضررة والتعويض الإجمالي؛
4) التأكد من أن جميع الأطراف المشاركة قد تحققت من محتويات نموذج تقييم التعويض قبل التوقيع عليه؛ ويشهد على توقيع كل من هذه الخطة الزوج أو الطفل الذي قد تجاوز سن 18 عاما أو أي فرد آخر يختاره الشخص المتأثر بالمشروع؛
5) تقديم نسخة من تقييم التعويض الموقع إلى كل شخص متأثر بالمشروع؛
6) التقاط صورة فوتوغرافية لكل شخص متأثر بالمشروع لضمان تعويض الأشخاص المناسبين وإرفاق الصورة بملف كل منهم المُحتَفَظ به لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

114. سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني بالتحقق من ملكية الأراضي وغيرها من الأصول بمساعدة السلطات المحلية والجيران وأفراد العشائر وأفراد الأسرة، وكذلك وثائق أخرى مثل سندات ملكية الأراضي واتفاقات بيع الأراضي.

مشاورات بشأن تخطيط إعادة التوطين

115. طوال عملية التشاور، سيسعى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى التماس آراء النساءة وأخذها في عين الاعتبار، وسيكفل مراعاة مصالحها في جميع جوانب تخطيط عملية إعادة التوطين وتنفيذها. وسيقوم المكتب بتحليل الآثار المحتملة بشكل منفصل على سبل عيش الرجال والنساء، وسيأخذ في الاعتبار تفضيلات النساء والرجال من حيث آليات التعويض، مثل الأراضي البديلة، أو الوصول البديل إلى الموارد الطبيعية، أو النقد.

116. طوال عملية إعادة التوطين، سيشارك مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني مع المجتمعات المتضررة[10]، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، من خلال عملية إشراك أصحاب المصلحة الموصوفة في خطة إشراك أصحاب المصلحة من المشروع. وستغطي المشاركة جميع مراحل عملية إعادة التوطين، بما في ذلك النظر في تصميم مشروع بديل، فضلا عن تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم عملية التعويض، وأنشطة استعادة سبل العيش، وأي عملية انتقال. وعلى وجه الخصوص، سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني بـ:

- التشاور مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع وأي أصحاب مصلحة معنيين، وتوعيهم بأنواع التعويض ومبادئ التقييم وآلية تظلم المشروع.

[10] اللغة العربية هي اللغة المستخدمة مع أصحاب المصلحة

- الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة.
- تقديم خيارات وبدائل إعادة التوطين واستعادة سبل العيش التي قد يختار منها الأشخاص المتأثرون.
- ضمان المشاركة الهادفة من جانب الأشخاص المتأثرين وأصحاب المصلحة في الاجتماعات، بما في ذلك إمكانية طرح أي استفسارات أو مخاوف أو أسئلة. وستؤخذ جميع الشواغل التي أثيرت في الاعتبار عند إعداد خطط إعادة التوطين.
- الحصول على وجهات نظر النساء لضمان مراعاة مصالحهن في جميع جوانب تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين.
- إجراء تحليل داخل الأسرة المعيشية للآثار على سبل العيش، إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن سبل عيش النساء والرجال قد تتأثر بشكل مختلف.
- ينبغي استكشاف تفضيلات النساء والرجال فيما يتعلق بآليات التعويض، مثل الأرض البديلة أو الوصول البديل إلى الموارد الطبيعية بدلاً من النقد؛

117. وعلى نحو أكثر تحديداً:

1) بعد تحديد المشروع الفرعي، سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني بزيارة الأشخاص المتأثرين بالمشروع المحتملين، وذلك لإطلاعهم على المشروع الفرعي ونطاقه وآثاره وخياراتهم وحقوقهم، إلى جانب تلقي آرائهم. وقد يؤدي ذلك إلى تغييرات في نطاق المشروع الفرعي من شأنها أن تقلل إلى أدنى حد من الحاجة إلى إعادة التوطين.
2) بمجرد الانتهاء من جرد الأصول وتقييمها، سيقدم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية التفاصيل ويناقشها مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع، للتأكد من دقتها ومقبوليتها، مع ضمان تقديم خيارات وبدائل مجدية تقنيا واقتصاديا.
3) سيجري تزويد الأشخاص المتأثرين بالمشروع بنسخ من خطة إعادة التوطين المستكملة بلغة وشكل مقبولين لديها.
4) سَتُناقش حزم التعويضات مع كل شخص مؤهل من الأشخاص المتأثرين بالمشروع لإقرارها قبل أن تجري عملية التعويض.
5) يحق للأشخاص المتأثرين بالمشروع أن يكون لديهم طرف ثالث (مثل ممثل المجتمع المحلي) خلال الخطوات المؤدية إلى التعويض.
6) ويمكن للأشخاص المتأثرين تقديم شكوى باستخدام آلية التظلم الخاصة بالمشروع.

118. ستأخذ المشاورات في الحسبان عوامل مثل محو الأمية والعقبات الثقافية التي تحول دون مشاركة بعض الأشخاص المتأثرين بالمشروع. سيجري إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع خطيا وشفهيا بحقوقهم طوال عملية إعادة التوطين، من خلال الاجتماعات والكتيبات الإعلامية والإعلانات المنشورة على لوحات المعلومات في الأماكن العامة. وسيشتمل ذلك على إجراءات التظلم ومصفوفة الاستحقاقات. وسيجري توفير المعلومات للأميين بشكل شفهي. وستتاح الفرصة للأشخاص المتأثرين بالمشروع للإعراب عن تعليقاتهم وشواغلهم. وستُبذل الجهود من أجل إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع الغائبين من خلال الأقارب أو الجيران.

119. فيما يتعلق بسياق العنف القائم على النوع الاجتماعي، سيكفل مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية عدم تعرض الأشخاص المتأثرين بالمشروع للمخاطر كجزء من مشاركته في مشاورات المشاريع الفرعية، على سبيل المثال، عن طريق تجنب الاجتماعات الكبيرة، وعدم الكشف عن المعلومات/الصور الشخصية.

آلية التظلم

120. سيطبق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع آلية تظلم المشاريع المفصلة في القسم 5 من خطة إشراك

أصحاب المصلحة في المشروع على جميع أنشطة إعادة التوطين. وستتضمن كل خطة لإعادة التوطين آلية تظلم خاصة بمشروع فرعي، مع إجراءات ذات صلة بسياقها المحدد.

121. ويمكن للأشخاص المتضررين أن يرفعوا المظالم المتعلقة بإعادة التوطين في حالة: (أ) عدم الوفاء بالعقود أو الاتفاقات؛ (ب) استحقاقات التعويض؛ (ت) أنواع ومستويات التعويض؛ (ج) النزاعات المتعلقة بتدمير الأصول أو سبل العيش؛ أو (د) الاضطرابات الناجمة عن أنشطة البناء، مثل الضوضاء أو الاهتزاز أو الغبار أو الرائحة. وسيجري قبول الشكاوى المجهولة.

122. يتحمل مدير برنامج مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومقره في مكتب صنعاء المسؤولية الشاملة عن معالجة الشكاوى والاستفسارات المتعلقة بنشاط المشروع من المجتمعات أو الأشخاص المتأثرين بالمشروع فيما يتعلق بأي آثار بيئية أو اجتماعية ناجمة عن أنشطة المشروع الفرعي. وسيتولى مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مكتبه في صنعاء معالجة الشكاوى المتعلقة بأنشطة المشروع، بمساعدة مهندسي المدن التابعين للمكتب في المدن المستهدفة. وسيعمل جميع مسؤولي الضمانات البيئية والاجتماعية لدى كل شريك منفذ كمركز تنسيق للآلية العالمية. وسينسق المكتب مع الشريك المنفذ المحلي وسيضع إطارا زمنيا موحدا للإبلاغ عن المظالم. وسيقوم المكتب والشريك المنفذ بعرض الآلية وشرحها لجميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع الفرعي أثناء إعداد المشاريع الفرعية.

123. يوفر المكتب نقاط وصول متعددة إلى مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية التابع له، وذلك لكي يُعرب المستفيدين عن شواغلهم. وسيتم الإعلان عن نقاط الوصول هذه على مستوى المشروع الفرعي، والتي تشتمل على: صندوق الشكاوى في مواقع أنشطة المشروع، وفي المكاتب التابعة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في صنعاء وعدن والمكلا، وعن طريق البريد والهاتف والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني للمكتب:

العنوان شارع حدة، مبنى مكتب الاتحاد الأوروبي السابق، صنعاء، الخط الساخن 8000-190

البريد الإلكتروني: gm-yemen@unops.org

الموقع الإلكتروني www.unops.org

وضع خطة إعادة التوطين

124. يُفصل هذا القسم الإجراءات والمساءلة المتعلقة بإعداد خطط إعادة التوطين للمشاريع الفرعية.

125. بعد إجراء التعداد للأشخاص المتأثرين بالمشروع، سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني بإعداد خطة لإعادة التوطين لكل مشروع فرعي. وستوثق خطة إعادة التوطين معايير الأهلية، بما في ذلك مصفوفة الاستحقاقات، ومبادئ تقييم الأصول (الفصل 5)، فضلا عن التعداد الاجتماعي والاقتصادي، وتحديد الأصول المتأثرة، والملامح الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المتأثرين بالمشروع، والمشاورات التي أجريت للمشروع الفرعي المحدد (7.1 و 7.2 في هذا الفصل).

126. كما سيقوم المكتب، حسب الاقتضاء، باختيار خبراء استشاريين لمعالجة الآثار المترتبة على إعادة التوطين غير الطوعي، والذين سيعملون تحت الإشراف المباشر لمسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني. وسيجري اختيار المستشارين الخارجيين على أساس مؤهلات المستشارين وخبراتهم في مجال إعادة التوطين. سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإعداد الاختصاصات لهؤلاء المستشارين، وذلك بالتنسيق مع مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى الشريك المنفذ المعني. ثم يقدم مدير برنامج المكتب الاختصاصات المعدة إلى البنك الدولي لكي يستعرضها مدير المشروع ويوافق عليها مسبقا. وسيشرف مسؤول الضمانات البيئية

والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على إعداد خطة إعادة التوطين من قبل المستشارين المختارين، وذلك بالتعاون مع مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى الشريك المنفذ المعني.

127. يعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خطط إعادة التوطين وفقا للمخطط التمهيدي الوارد في الملحق 1 من المعيار البيئي والاجتماعي 5.

128. في حين أن البيانات على مستوى الأسرة المعيشية ضرورية لإعداد خطط إعادة التوطين، فإنه، ولأغراض الخصوصية، لن يجري الكشف علناً عن المعلومات التي تحدد هوية الأفراد أو الأسر.

الإفصاح والموافقة على خطط إعادة التوطين

129. سَتُتبع الخطوات التالية بمجرد توفر خطة إعادة التوطين للمشروع الفرعي:

1) سيشارك مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية مشروع خطة إعادة التوطين مع برامج العمل الوطنية، وسيعقد اجتماعاً بعد أسبوع واحد على الأقل مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع لجمع تعليقاتهم ومقترحاتهم.
2) سيعكس مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية التعليقات والمقترحات المقدمة من الأشخاص المتأثرين بالمشروع في خطة إعادة التوطين. وسيقدم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية خطة إعادة التوطين إلى مدير المشروع، الذي سيقدمها رسميا إلى البنك الدولي لمراجعتها والموافقة عليها.
3) بعد موافقة البنك الدولي على خطة إعادة التوطين، سيجري الإفصاح عنها علنا في الموقع الإلكتروني التابع للبنك. وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالإفصاح عنها على موقعه الاليكتروني، وكذلك لأصحاب المصلحة بطريقة ولغة مناسبتين ثقافيا. بالنسبة لأي تغييرات تطرأ على هذه الوثائق، فإنه سيجري اتباع نفس عملية الموافقة والإفصاح.

التعويض

130. بمجرد موافقة البنك الدولي على خطة إعادة التوطين والإفصاح عنها، سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى الشريك المنفذ المعني بإخطار الأشخاص المتأثرين بالمشروع فيما يتعلق بإجراءات التعويض.

131. يُدفع التعويض الفردي والأسري نقدا أو عينا أو من خلال أي وسيلة أخرى يتفق عليها البرنامج، وبعلم وحضور كل من الرجل والزوجة والأطفال البالغين حيثما ينطبق ذلك. وسيكون نوع التعويض اختياراً فردياً. ولدفع التعويض العين، سيتعين على كل واحد من الأشخاص المتأثرين بالمشروع تحديد التوقيت والمواقع البديلة والاتفاق على ذلك. ويمكن إجراء التعويض بالأشكال التالية:

- الدفع النقدي. سيحسب التعويض بقيمة استبدال جديدة، معدلة وفقا للتضخم.
- التعويض العيني. قد يشتمل التعويض على بنود مثل الأرض والمنازل والمباني الأخرى ذات القيمة المتساوية أو الأفضل. إذا جرى توفير مواد البناء، فإنه يجب أيضاً توفير تكاليف النقل والعمالة.
- مساعدة إضافية. ستشتمل المساعدة في إعادة التوطين على بدل إزعاج بقيمة 5 في المائة من قيمة الأرض والأصول الموجودة عليها.
- ويمكن أن تشتمل المساعدة في مجال إعادة التأهيل الاقتصادي على التدريب وبناء القدرات فضلا عن تقديم المساعدة لتيسير إعادة إنشاء أنشطة سبل العيش.

132. بعد التعويض، سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية بتحديث قاعدة بيانات الأشخاص المتأثرين بالمشروع وفقا لذلك، مع الإشارة إلى مكان وزمان الانتهاء من التعويض، إلى جانب المستندات الداعمة.

الجدول الزمني للتنفيذ

133. لن يتم تهجير أي فرد أو أسرة معيشية متضررة (اقتصاديا أو ماديا) بسبب الأعمال المدنية التي يمولها المشروع قبل دفع التعويض إلى الأشخاص المتأثرين بالمشروع، وإذا لزم الأمر، قبل إعداد مواقع إعادة التوطين ذات المرافق الكافية وتوفيرها للأفراد أو المنازل المتضررة من المشروع الفرعي. وستتضمن كل خطة لإعادة التوطين جدولا زمنيا للتنفيذ لمعالجة مسألة إعادة التوطين، وذلك بدءاً من الإعداد للأعمال إلى إتمامها، مع مؤشرات على شروط محددة لتحقيق الفوائد المقصودة لكل من الأشخاص المتأثرين بالمشروع والسكان المحليين.

الفصل السابع
المتابعة والإبلاغ

134. يجب أن يتابع مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية التنفيذ الشامل لإطار إعادة التوطين من جانب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشريكه المنفذ، ولا سيما ما يلي:

1) إعداد نماذج الفحص البيئي والاجتماعي في الوقت المناسب لجميع المشاريع الفرعية
2) إعداد خطط إعادة توطين المشاريع الفرعية والموافقة عليها في الوقت المناسب (قائمة بالأدوات مع التواريخ)
3) إدارة متطلبات المراجعة المسبقة من جانب البنك الدولي (طلبات عدم الاعتراض مع التواريخ)
4) متابعة عملية تنفيذ خطة إعادة التوطين، بما في ذلك متابعة التعويضات، وأي تدابير لاستعادة سبل العيش (المؤشرات)
5) تدريب موظفي المشروع والشريك المنفذ (قائمة الأشخاص والتواريخ والأماكن).
6) يقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية باعداد ما يلي:

- تقارير نصف سنوية تلخص نتائج المتابعة، والتي سَتُدرج ضمن التقارير نصف السنوية للمشروع المقدمة إلى البنك الدولي
- التقارير التي تجمع وتحلل نتائج المتابعة قبل الاجتماعات المنتظمة لدعم التنفيذ والتي يقوم بها البنك الدولي مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- تقييم سنوي لجميع أنشطة المتابعة البيئي والاجتماعي، والذي سَيُقدم إلى البنك الدولي كجزء من التقارير الشاملة عن تنفيذ المشاريع.

135. إنَّ إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية هي أيضا جزء من نطاق خدمات المتابعةالتابعة للطرف الثالث التي تعاقدت عليها UNSO. وبشكل أكثر تحديداً، ستقدم تدابير الحماية التقنية تقريراً عن الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية وعن تنفيذ تدابير التخفيف البيئية والاجتماعية.

قاعدة البيانات الاجتماعية والبيئية

136. سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية بإنشاء قاعدة بيانات للمشاريع الفرعية وصيانتها وتحديثها بانتظام، والتي سيتجري مشاركتها مع الشريك المنفذ. وستشتمل قاعدة البيانات لكل مشروع فرعي على ما يلي:

1) نوع المشروع الفرعي، اسم المشروع الفرعي، مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية للشريك المنفذ
2) الجدول الزمني (الموافقة على نموذج الفحص، الموافقة على الاختصاصات، والموافقة على أدوات إدارة

المخاطر البيئية والاجتماعية)
3) تقارير الإشراف التي يقدمها مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى كلٍ من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشريك المنفذ أثناء عملية التنفيذ.
4) تقارير المقاول بشأن عدم الامتثال من جانب المقاولين
5) الإحالات المرجعية إلى سجل الشكاوى الخاص بآلية التظلمات.

متابعة عملية تنفيذ خطة إعادة التوطين

137. يقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية بإنشاء وصيانة وتحديث قاعدة بيانات عن المشاريع الفرعية التي تتطلب إعداد خطة لإعادة التوطين، بما في ذلك الإحصاءات التالية لكل مشروع فرعي:
1) عدد الأسر المعيشية والأفراد المتضررين (نساء ورجالا وأطفالا)؛ طول الفترة الزمنية بدءاً من تحديد المشاريع الفرعية وصولاً إلى وقت تعويض جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع فيما يتعلق ببدء الأعمال المادية.
2) مبالغ التعويض المدفوعة إلى الأشخاص المتأثرين بالمشروع (إذا كانت نقدية)، أو طبيعة التعويض (إذا كان عينيا)، عدد الأشخاص الذين يرفعون شكاوى فيما يتعلق بكل مشروع فرعي،
3) عدد المظالم التي لم تُعالج / تُحل

متابعة اجتماعية اقتصادية للأشخاص المتأثرين بالمشروع

138. سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بما يلي:
- إنشاء وصيانة قاعدة بيانات للأسر المعيشية والأفراد المتضررين لكل مشروع فرعي، باستخدام البيانات التي جُمعت من خلال المسح الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع (القسم 7.1.1).
- تحديث قاعدة بيانات للأشخاص المتأثرين بالمشروع بمجرد الانتهاء من التعويض الخاص بالمشروع الفرعي، وذلك للإشارة إلى المبالغ المدفوعة (إذا كانت نقدا)، أو طبيعة التعويض (إذا كان عينيا).
- تزويد كل فرد أو أسرة متضررة بملف مُوقَّع يتضمن الوضع الأولي والتعويضات المُتفق عليها والمُستلمة.
- بالتعاون مع مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية لدى الشريك المنفذ، القيام بإجراء مسح اجتماعي واقتصادي اخر للأشخاص المتأثرين بالمشروع لكل مشروع فرعي في غضون سنة بعد التعويض، وذلك لتقييم أنَّ دخل ومستوى معيشة هؤلاء الأشخاص المتأثرين قد جرى استعادتهما بالكامل.
- عرض الحالات التي لم يجر فيها استعادة الدخل ومستوى المعيشة بالكامل على مدير المشروع، وذلك لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

الفصل الثامن
القدرات

139. يستعرض هذا الفصل القدرات والمهارات المتاحة داخل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشريكه المنفذ فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة الإطار البيئي والاجتماعي، ويقترح تدابير لتعزيز هذه القدرات.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

140. سيحتفظ المكتب بموظفين مؤهلين وموارد أو يعينهم لدعم إدارة مخاطر المشروع وآثاره البيئية والاجتماعية والصحية والأمنية، بما في ذلك مسؤول واحد للضمانات البيئية والاجتماعية، ومسؤول لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومسؤول الصحة والسلامة، وجميعهم من ذوي المؤهلات والخبرات المقبولة لدى الجمعية. وسيتلقى هؤلاء الموظفين الدعم من خبير دولي سيكون متاحاً حسب الحاجة للإشراف على التنفيذ الشامل ، والمتابعة ، والإبلاغ عن جوانب الضمانات.

141. يتمتع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بدراية بمتطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي، وسيكفل معالجة القضايا البيئية والاجتماعية من قبل أخصائيين مؤهلين.

142. سيشرف مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومقره، المكتب القُطري في صنعاء، على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع. سيقوم مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية بـ:

- مراجعة نماذج الفحص البيئي والاجتماعي لجميع المشاريع الفرعية والموافقة عليها؛
- إعداد مسودة الاختصاصات المتعلقة بأي خطة عمل لإعادة التوطين وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي حسب المطلوب، كجزء من إعداد المشروع الفرعي؛
- تقديم مسودة الاختصاصات للمشروع الفرعي المتعلق بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي، إلى البنك الدولي عن طريق مدير المشروع، وذلك لمراجعتها مسبقا؛
- الإشراف على إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية المعدة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو شركائه المنفذين؛
- تقديم مسودات خطط المشاريع الفرعية المتعلقة بالإدارة البيئية والاجتماعية وخطط العمل لإعادة التوطين إلى البنك الدولي لمراجعتها والموافقة عليها؛
- متابعةتنفيذ خطط عمل إعادة التوطين للمشاريع الفرعية
- متابعة امتثال المشاريع الفرعية لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية، بما في ذلك الزيارات الميدانية وعمليات التفتيش الفورية؛
- العمل عن كثب مع مهندسي المكتب وموظفي المشتريات لإدماج المتطلبات البيئية والاجتماعية في تصميم المشاريع الفرعية وتقييمها وتعبئة الموارد؛
- الإشراف على مسؤولي الضمانات البيئية والاجتماعية لدى الشركاء المنفذين؛
- تجميع التقارير الفصلية ونصف السنوية والسنوية عن أداء الضمانات للمشروع والتي سيتم دمجها في تقرير متابعة والتقييم الخاص بالمشروع؛
- تقديم المساعدة وعقد دورات تدريبية لبناء القدرات لموظفي المكتب والشركاء المنفذين؛
- تنظيم عملية إعداد وإنتاج وتوزيع أدلة التدريب والمواد التوعوية والإشراف عليها.

143. سيرسل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مسؤولاً معنيا بتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي، وكذلك مسؤولاً للصحة والسلامة، إلى المكتب التابع له في صنعاء.

144. سيعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أيضاً خبيراً دولياً غير متفرغ ليكون متاحاً - على أساس الحاجة - للإشراف على التنفيذ العام لجوانب إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ومتابعتها والإبلاغ عنها.

برنامج تنمية الطرق الريفية RAP

145. يوظف برنامج تنمية الطرق الريفية RAP حالياً خبيرين بيئيين واجتماعيين، حيث سيعملان كمسؤولين

عن الضمانات البيئية والاجتماعية. وسيقوم البرنامج بإعداد استمارات الفحص البيئي والاجتماعي لجميع المشاريع الفرعية التي تنفذها البرنامج RAP ة، إلى جانب متابعةامتثال المقاولين في الموقع لمتطلبات خطة المشروع الفرعي المتعلقة بالإدارة البيئية والاجتماعية، بما في ذلك المتطلبات البيئية والاجتماعية للمقاولين.

تنمية القدرات

146. سيضمن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يحصل مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية، ومسؤول دمج النوع الاجتماعي، ومسؤول الصحة والسلامة داخل المكتب، وكذلك مسؤولي الضمانات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة التابعين لبرنامج تنمية الطرق الريفية RAP، على التدريب في مجال إطار العمل البيئي والاجتماعي وتنفيذه.

147. سيقوم كلا مسؤولي الضمانات البيئية والاجتماعية لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والبرنامج RAP بتنظيم دورات تدريب للأشخاص المشاركين في تنفيذ المشروع، بما في ذلك:

- ورشة عمل للتدشين تهدف إلى تفعيل الإطار البيئي والاجتماعي والاتفاق على الأدوار والمسؤوليات للمضي قدما
- ورشة عمل مع مهندسي المكتب والموظفين التقنيين لشرح خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتنفيذها.
- التدريب في مجال إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتعزيز قدرات الشريك المنفذ والمقاولين المشاركين والمجالس المحلية.
- عمل اجتماعات للمقاولين لشرح متطلبات إطار عمل الإدارة البيئية والاجتماعية، والبيئة والشؤون الاجتماعية (بما في ذلك العمل) والصحة والسلامة، بما في ذلك آلية التظلم للعمال، والاستغلال والاعتداء الجنسيين / التحرش الجنسي، وإدارة المظالم المرتبطة بذلك، والصحة والسلامة المهنية للعمال، بما في ذلك:
  - تحديد المخاطر في موقع العمل والتخفيف من حدتها
  - استخدام معدات الوقاية الشخصية
  - الوقاية من الطوارئ والتأهب لها
- جلسات لتوعية المجالس المحلية بإطار عمل الإدارة البيئية والاجتماعية وتنفيذها
- تدريب موظفي المكتب والشريك المنفذ في مجال حيازة الأراضي وإدارة عمليات إعادة التوطين.

148. سيمول المكتب أيضا إنتاج كتيبات تدريبية ومواد توعية حسب الحاجة.

الجدول 12. تكاليف إرشادية لأنشطة بناء القدرات

تدابير بناء القدرات	تكلفة الوحدة (بالدولار)	التكلفة (بالدولار)
5 × 2 يوم تدريب في مجال إطار عمل الإدارة البيئية والاجتماعية للشركاء المنفذين والاستشاريين.	2000 / جلسة	10,000
5 × 1 يوم للمشاورات مع المجالس المحلية وأصحاب المصلحة الرئيسيين	2000 / جلسة	10,000
2 × 1 يوم تدريب في مجال الضمانات البيئية والاجتماعية للشركاء المنفذين.	1,000 / جلسة	2,000
40 × 1 يوم تدريب في مجال إطار عمل الإدارة البيئية والاجتماعية والبنود التعاقدية للمقاولين	1,000 / جلسة	40,000

إنتاج مواد التوعية البيئية والاجتماعية (كتيبات، ملصقات، منشورات)	5,000	5,000
الإجمالي		**57,000**

8.4 الميزانية

- يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بتغطية كاملة ، كجزء من الرسوم التي سيتقاضاها من البنك تكلفة مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية، ومسؤول دمج النوع الاجتماعي، ومسؤول الصحة والسلامة، فضلا عن أي تكاليف تشغيلية مرتبطة بذلك.
- سيغطي الشريك المنفذ تكاليف كل من مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية ومسؤول الصحة والسلامة، التابعين له، كجزء من اتفاق التعاون الخاص بكل مشروع مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- تُدرج في التكاليف/الميزانية لكل مشروع فرعي تكلفة بذل العناية الواجبة لمشاريع فرعية محددة (إعداد استمارة الفرز، والمشاورات، والآلية العالمية، وإعداد خطط الإدارة السليمة بيئيا وخطط إعادة التوطين، وتنفيذ خطط إعادة التوطين، والمتابعة). وهذه التكاليف قابلة للتطوير إلى مستوى ونطاق المخاطر والآثار المحتملة، وقد تشتمل على تكاليف الخبراء الاستشاريين الذين يعينهم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ للمساعدة في مهام محددة.
- سيجري تجنب جميع آثار إعادة التوطين حيثما كان ذلك ممكناً، فإن تكلفة التعويض والمساعدات الأخرى اللازمة للحالات التي لا يمكن تجنبها ستتحملها السلطات المحلية، وذلك بما يتماشى مع مصفوفة الاستحقاق.

الفصل التاسع
المشاورات العامة

149. نظم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشاورة عامة في 24 نوفمبر 2021 في محافظة عدن مع ممثلي أصحاب المصلحة. وشارك في المشاورة ما يلي:

- مدراء العموم لدى مكاتب وزارة التخطيط والتعاون الدولي في المحافظات
- المحافظون ونوابهم
- أعضاء المجالس المحلية ومدراء عموم المديريات
- رئيس المجلس المحلي لصندوق صيانة الطرق
- نواب ومديري وزارة الأشغال العامة والطرق ومكاتبها المحلية
- ممثلو وكالة برنامج الوصول إلى المناطق الريفية
- ممثلو السلطة المحلية والمجتمع المدني والجمعيات النسائية، بما في ذلك الشبكة الوطنية للشباب والإعاقة
- النازحون داخليا والمستفيدون

150. أُخذت في الاعتبار التدابير الوقائية من وباء فيروس كورونا المستجد أثناءعقد الاجتماع التشاوري. عقدت الجلسة في قاعة حيث جرى الحفاظ على المسافة الاجتماعية بين المشاركين. وُزعت الكمامات ومعقمات اليدين على المشاركين. امتثل الاجتماع للمبادئ الرئيسية لمشاركة أصحاب المصلحة ضمن إطار خطة إشراك أصحاب المصلحة للمشروع، كما أكد على الإفصاح عن المعلومات اللازمة المتعلقة بالمشروع.

قائمة المشاركين

الجدول 13. قائمة المشاركين من جانب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

	الاسم	المسمى الوظيفي	المنظمة/الجهة
1	خلدون محمد	مستشار البرنامج	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
2	عبير أحمد	محلل الشراكات	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
3	فهمي الأصور	مسؤول الصحة والسلامة المهنية	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
4	حسام أبو عده	مساعد لوجستي - عدن	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
5	رمسيس يونس	مهندس مدني - عدن	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

الجدول 14. قائمة أصحاب المصلحة

	الاسم	المسمى الوظيفي	المنظمة/الجهة
1	سليم عاكف عوض مبارك	مدير مديرية زنجبار	السلطة المحلية
2	علي أحمد حسن	مدير عام مؤسسة الأشغال العامة والطرق	الأشغال العامة والطرق
3	خالد ناصر الحميقاني	مدير عام مكتب الأشغال العامة والطرق بأبين	وزارة الأشغال العامة والطرق
4	هشام محمد السقاف	مدير عام مكتب التخطيط والتعاون الدولي - لحج	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
5	سليمان عبدالله ناصر	مدير مكتب المحافظ	مكتب المحافظ بأبين
6	حسن علي أحمد كان	محافظ محافظة لحج	محافظة لحج
7	محمد محمود الشدادي	مسؤول العلاقات العامة	وزارة الإدارة المحلية
8	عدنان الكاف	وكيل محافظة عدن / مدير قطاع التنمية لمحافظة عدن	محافظة عدن
9	عوض مشبح	وكيل وزارة الإدارة المحلية	**قانون الإدارة المحلية**
10	عصام علي محمد	مدير عام قطاع التصاميم والدراسات بقطاع الطرق	وزارة الأشغال العامة والطرق
11	مصطفى سعيد حسن	مدير عام التقييم المالي	وزارة الإدارة المحلية

	الاسم	المسمى الوظيفي	المنظمة/الجهة
12	فايز علي محسن	مدير عام رؤساء الإدارة المحلية	وزارة الإدارة المحلية
13	أبو بكر حسين	محافظ محافظة أبين	مكتب المحافظ بلحج
14	عبد الكريم عبد الله عبده	مدير مكتب الأشغال العامة	مدير مكتب الأشغال العامة بلحج
15	صلاح الشوبجي	مدير عام محافظة الضالع	محافظة الضالع
16	علي مقبل صالح	محافظ محافظة الضالع	محافظة الضالع
17	أكرم قاسم مقبل صالح	منسق شؤون المنظمات	محافظة الضالع
18	ناصر عبد الله محمد	مدير عام الإدارة المحلية	مديرية غنفر
19	أروى حيدرة حسن	مدير عام الشراكات والمشاريع	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
20	أحمد عوطل	مدير عام في دار سعد	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
21	مسار علي محمد	مدير عام منظمة لحظة	منظمة لحظة - محافظة أبين
22	ميعاد أحمد يسلم	عضو في منظمة لحظة	منظمة لحظة - محافظة أبين
23	لمياء علي أحمد	عضو في منظمة لحظة	منظمة لحظة - محافظة أبين
24	مختار علي محسن	مدير عام الوحدة الفنية في أبين	الوحدة الفنية في أبين
25	أحمد حسين عبد الكريم	مدير عام	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
26	وضاح أحمد سيف أحمد	مدير عام وحدة إدارة الأمم المتحدة	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
27	مدير وحدة إدارة الأمم المتحدة	مدير عام مديرية الحوطة	السلطة المحلية في لحج
28	محمد عيدروس	عضو	محافظة لحج
29	أحمد علي محمد الداوودي	مدير مديرية المنصورة	محافظة عدن
30	وسام مويح سعيد	مدير مديرية الشيخ عثمان	محافظة عدن
31	عبد الحكيم	مستشار المحافظ	محافظة عدن
32	وليد الصراري	مدير عام مكتب الأشغال العامة والطرق	الأشغال العامة والطرق
33	وليد ناصر	الأشغال العامة والطرق	الأشغال العامة والطرق
34	كتبي عامر كتبي	مدير مديرية التواهي	السلطة المحلية - مديرية التواهي
35	انتصار سعيد مرشد	مدير عام مكتب التخطيط - عدن	مكتب التخطيط - عدن
36	محمد فهد فيصل	مدير عام وحدة التنسيق والمتابعة	وزارة الأشغال العامة والطرق
37	محمد نبيل أحمد مقبل	مدير المشاريع	وزارة الأشغال العامة والطرق
38	محسن محمد جعفر	مدير مديرية تبن	محافظة لحج
39	جعفر محسن محمد		
40	أوسان محمد	مستشار المحافظ	
41	عبد الرحيم عبد الكريم جاوي	مدير مديرية المعلا	السلطة المحلية - مديرية المعلا

	الاسم	المسمى الوظيفي	المنظمة/الجهة
42	عماد ياسر فاخر الدين	مدير مكتب الاتصال في خور مكسر	السلطة المحلية
43	عبد السلام هايل شريف	صحفي	عدن ميديا
44	وزيرة محمد الشرماني	وكيل وحدة المشاريع بوزارة التخطيط	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
45	فهمان حسن صالح	مدير مديرية البريقة	السلطة المحلية
46	عبد الجليل خالد عبد الجليل	موظف ميداني لدى منظمة لحظة	منظمة لحظة
47	وليد ردمان	وكيل بوزارة الأشغال العامة والطرق	وزارة الأشغال العامة والطرق
48	معين محمد الماس	رئيس المجلس المحلي لصندوق صيانة الطرق	صندوق صيانة الطرق
49	كمال عبيد حسين يحيى	وكيل شؤون الميريات	السلطة المحلية بمحافظة الضالع
50	وليد صالح قحطان مثنى	مدير مكتب المحافظ	محافظة الضالع
51	نبيل قاسم أحمد	مدير مكتب التخطيط	مكتب التخطيط - محافظة الضالع
52	أحمد عبدالله أحمد الوالي	مستشار المحافظ	محافظة عدن
53	أحمد محمد مافح	مكتب الأشغال العامة والطرق - محافظة الضالع	مكتب الأشغال العامة والطرق - محافظة الضالع
54	قصي ناصر عبد الله	مدير مكتب الأشغال العامة	مكتب الأشغال العامة والطرق - أبين
55	مهدي سالم سعيد	وزارة التخطيط	وزارة التخطيط
56	منير عبد الهادي علي صالح	مسؤول اتصال	مديرية دار سعد
57	طلال قاسم مشلي	مراسل من قناة عدن	قناة عدن
58	وضاح عبده	مراسل من قناة عدن	قناة عدن
59	عبد السلام هايل شرف	صحفي	
60	نبيل محمد علي الجنيد	صحفي	قناة اليمن
61	زكي أحمد حيدر	صحفي	
62	عماد ياسر	مراسل إعلامي	خور مكسر ميديا
63	صادق أحمد علي	مراسل من قناة اليمن	قناة اليمن
64	سالم المعمري	مسؤول اتصال	
65	حامد الصبري	مدير عام مكتب الأشغال العامة والطرق	وزارة الأشغال العامة والطرق
66	نجيب علي حسين قاسم	الاتصالات - محافظة الضالع	
67	محمد علي محمد سيف	المجتمع المحلي	
68	محمود نجيب بن جرادي	المجتمع المحلي	السلطة المحلية

نقاط النقاش الرئيسية

151. بدأت الجلسة بتسليط الضوء على التحديات التي يواجهونها بسبب تدمير الطرق الرئيسية. هناك العديد من الحوادث والصعوبات الكبيرة في استخدام الطرق، بالنسبة للشاحنات ذات الأوزان الثقيلة، على وجه التحديد.

- أعرب محمد علي مقبل، محافظ محافظة الضالع، عن التحديات والاحتياجات الهائلة لإعادة تأهيل

الطرق، خاصة الطرق التي تربط الضالع بالمحافظات الأخرى في اليمن. كما أشار إلى أن قضايا المياه في محافظة الضالع لا تزال مشاكل قائمة دون حل.

- وشكر عوض مشبح، وزير الشؤون الاجتماعية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على دعمه القيم من خلال العديد من التدخلات في مختلف القطاعات. كما سلط الضوء على دور وزارة التخطيط والتعاون الدولي في تنسيق تنفيذ المشاريع.
- وأعرب أبو بكر الفاضلي، محافظ أبين، عن التأثير السلبي لاستمرار النزاعات في اليمن حيث تأثرت البنى التحتية بشكل كبير. إذ جرى الإبلاغ عن قرابة 269 حادثاً مرورياً نتيجة لسوء حالة طريق أبين - عدن. تضرر الطريق لعدة أسباب: أ) مرور شاحنة ذات أوزان ثقيلة إضافية، ب) التلال الرملية، ج) الدمار الذي خلفه النزاع.

كما أثيرت مخاوف بشأن المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات الصلبة في أبين؛ إذ أنها تؤدي إلى انتشار الأمراض على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، تضم منطقة لوادر حوالي 80,000 نازح داخليا، وهي في حاجة ماسة إلى المياه.

- وأكد عدنان الكاف، نائب محافظ حافظة عدن / مدير قطاع التنمية بالمحافظة، أنه يتعين على السلطات المحلية التنسيق مع الوزارات الأخرى، وتطبيق المعايير اللازمة لتنفيذ المشاريع، وإجراء عمليات المتابعة والتقييم الأساسية طوال دورة حياة المشروع.
- وذكرت وزيرة الشرماني، نائبة وحدة المشاريع في وزارة التخطيط أنه من المهم أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي لاختيار المجالات ذات الأولوية.
- وجرى الاستفسار عن الاستثمار المحتمل مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نظرا لأنهم ينفذون مشاريع في قطاعات مختلفة، بما في ذلك الصحة، والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والطرق... الخ.
- وسُلط الضوء على أن البنك الدولي كان يقدم في السابق قوائم بالطرق، وأن معظم الطرق المحددة تقع في مناطق لا تحظى بأولوية عالية.
- وأنه يجري تنفيذ أحدث التدخلات دون إشراك المكاتب المحلية التابعة لوزارة الأشغال العامة والطرق. وجرى الاستفسار أيضا عن كيفية النظر في خطة الاستثمار في المشروع.
- ويتعين على صندوق صيانة الطرق التنسيق مع مكاتب الأشغال العامة والتخطيط والسلطات المحلية. ويجب أن تُحدد المكاتب أولويات الاحتياجات للمشاريع المخطط لها على ألا يفرضها عليها المحافظ.
- تعتبر محافظة أبين من المحافظات ذات الأولوية وفقًا لتقييم البنك الدولي للاحتياجات الدورية DNA خلال السنوات السابقة. ومع ذلك، فإن تخصيصها في الخطة الاستثمارية يمثل 3.2٪ فقط مقارنة بالمحافظات الأخرى.
- الطرق بها عيوب وتتطلب صيانة. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي أن يكون هناك نهج متكامل لإشراك المرافق العامة الأخرى (أي خطوط المياه والهاتف) في تنفيذ عمليات إصلاح / صيانة الطرق.
- وجرى الاستفسار عما إذا كانت هناك خطط استثمارية وتخصيص أموال لمحافظة لحج خلال عام 2022 للمشاريع المحتملة.
- يجب اعتبار خطوط أنابيب المياه ضمن إطار المشاريع المتعلقة بإعادة تأهيل الطرق.
- يعاني المقاولون الذين ينفذون المشاريع من قصور، وليسوا مؤهلين بشكل كافٍ في فهم جوانب السلامة والاجتماعية والبيئية. وينبغي عليهم التنسق مع المكاتب الفنية للسلطات المحلية والأشغال العامة لضمان كفاءة المشروع. كما أنَّ إشراك مكاتب الأشغال العامة في اختيار المقاولين أمر أساسي لأن لديها قوائم

بالمقاولين المؤهلين فضلا عن القوائم السوداء.

مخرجات التشاور الرئيسية

- سيجري تقديم قوائم بالمقاولين المؤهلين وغير المؤهلين إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للنظر فيها.
- تحتاج الأطراف المتأثرة بالمشروع إلى مزيد من المشاركات والمشاورات التي تراعي فوارق النوع الاجتماعي لتعزيز وعيها بالترتيبات المؤسسية للمشروع، واختيار الاحتياجات وتحديد أولوياتها، وأهمية الآلية العالمية للمشروع وسريته.
- أعرب أصحاب المصلحة عن تقديرهم للإفصاح المسبق عن معلومات المشروع ذات الصلة ونشرها، وطلبوا إجراء مزيد من المشاورات التي تدعم المشاركة النشطة والشاملة مع الأطراف المتأثرة بالمشروع.
- جدد الشريك المنفذ (برنامج تنمية الطرقالريفية RAP) لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تأكيده على فهم أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي وخططه للحصول على الموارد الكافية لتنفيذها.

الإجراءات الرئيسية المتفق عليها

- حالما يصبح المشروع فعالا، سيكفل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع توزيع وإتاحة كتيب معلومات المشروع في المكاتب المحلية للشركاء المنفذين، والسلطات المحلية، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، والمجلس الأعلى لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية والتعاون الدولي (سكمشا)، في المناطق المستهدفة.
- سيجري المكتب مشاورات متابعة إضافية مع الأطراف المتأثرة بالمشروع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المحلية لمعالجة التعقيبات والتعليقات المحلية الواردة. من المقرر إجراء مشاورات إضافية أثناء إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشاريع الفرعية، وكذلك من خلال وُرش العمل التشاورية المقبلة.
- سيقوم المكتب وشريكه المنفذ بإطلاع أصحاب المصلحة بمستجدات المشروع، بما في ذلك الإبلاغ عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، وتنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة وآلية التظلم، وذلك من خلال الإفصاح عن المعلومات من خلال الموقع الاليكتروني التابع للمكتب والاجتماعات العامة.

روابط الأخبار المذاعة عن المشاورات

https://adengad.net/posts/581757
https://www.alsahil.net/news15066.html https://t.me/alsahilnet
https://www.cratar.net/archives/167386

الملحق 1.
مخطط تمهيدي لإعداد خطط إعادة التوطين

يختلف نطاق متطلبات خطة إعادة التوطين ومستوى تفاصيلها باختلاف حجم عملية إعادة التوطين وتعقيدها. وتستند الخطة إلى معلومات مستكملة وموثوقة بشأن (أ) المشروع المقترح وآثاره المحتملة على النازحين وغيرهم من الفئات المتضررة سلبا؛ (ب) تدابير التخفيف المناسبة والمجدية؛ (ج) الترتيبات القانونية والمؤسسية اللازمة للتنفيذ الفعال لتدابير إعادة التوطين.

الحد الأدنى من عناصر خطة إعادة التوطين[11]

وصف المشروع وصف عام للمشروع وتحديد منطقة المشروع.

الآثار المحتملة. تحديد ما يلي:

- مكونات المشروع أو الأنشطة التي تؤدي إلى النزوح، مع توضح سبب وجوب الحصول على الأرض المختارة لاستخدامها في الإطار الزمني للمشروع؛
- منطقة تأثير هذه المكونات أو الأنشطة؛
- نطاق وحجم حيازة الأراضي وآثارها على الهياكل والأصول الثابتة الأخرى؛
- أي قيود يفرضها المشروع على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها؛
- البدائل التي جرى النظر فيها لتجنب التهجير أو تقليله إلى أدنى حد ممكن ولماذا رُفضت؛
- الآليات التي أنشئت لتقليل النزوح، قدر الإمكان، أثناء تنفيذ المشروع.

الأهداف. الأهداف الرئيسية لبرنامج إعادة التوطين.

مسح التعداد ودراسات خط الأساس الاجتماعية والاقتصادية. تَعمَدُ نتائج التعداد الذي أُجري على مستوى الأسر المعيشية إلى تحديد وعد الأشخاص المتضررين، بمشاركة الأشخاص المتضررين، إضافة إلى مسح الأراضي والهياكل وغيرها من الأصول الثابتة التي ستتأثر بالمشروع. ويخدم مسح التعداد أيضا وظائف أساسية أخرى، ومنها ما يلي:

- تحديد خصائص الأسر النازحة، بما في ذلك وصف أنظمة الإنتاج والعمل وتنظيم الأسرة؛ وكذلك معلومات خط الأساس عن سبل العيش (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مستويات الإنتاج والدخل المستمد من الأنشطة الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية على السواء) ومستويات معيشة السكان النازحين (بما في ذلك الحالة الصحية)؛
- توفير معلومات عن الفئات الضعيفة أو الأشخاص الذين قد يتعين وضع متطلبات خاصة بشأنهم؛
- تحديد البنية التحتية العامة أو المجتمعية أو الممتلكات أو الخدمات التي قد تتأثر؛
- توفير أساس لتصميم برنامج إعادة التوطين ووضع ميزانية له؛
- توفير أساس لاستبعاد الأشخاص غير المؤهلين من التعويض والمساعدة في إعادة التوطين، وذلك بالتزامن مع تحديد موعد نهائي؛ و
- وضع شروط أساسية لأغراض المتابعة والتقييم.

وكما يراه البنك الدولي مناسبا، فقد تكون هناك حاجة إلى دراسات إضافية حول المواضيع التالية لاستكمال أو إرشاد مسح التعداد:

---

[11] جرى استخلاص هذا النموذج من المعيار البيئي والاجتماعي 5، الملحق 1.

- أنظمة حيازة الأراضي ونقلها، بما في ذلك جرد الموارد الطبيعية للممتلكات المشتركة التي يستمد منها الناس سبل عيشهم ومعيشتهم، ونظم حق الانتفاع غير القائمة على سندات الملكية (بما في ذلك صيد الأسماك أو الرعي أو استخدام المناطق الحرجية) التي تنظمها آليات تخصيص الأراضي المحلية المعترف بها، وأي قضايا تثيرها نظم الحيازة المختلفة في منطقة المشروع؛
- أنماط التفاعل الاجتماعي في المجتمعات المتضررة، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية وأنظمة الدعم الاجتماعي، وكيف ستتأثر بالمشروع؛
- الخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية النازحة، بما في ذلك وصف للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية (مثل المنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية)، والتي قد تكون ذات صلة باستراتيجية التشاور وبتصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين.

الإطار القانوني. تغطي نتائج تحليل الإطار القانوني ما يلي:

- نطاق سلطة الحيازة القسرية وفرض قيود على استخدام الأراضي وطبيعة التعويض المرتبط بها، من حيث منهجية التقييم وتوقيت الدفع؛
- الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها، بما في ذلك وصف لسبل الانتصاف المتاحة للنازحين في العملية القضائية والإطار الزمني المعتاد لهذه الإجراءات، وأي آليات متاحة لجبر المظالم قد تكون ذات صلة بالمشروع؛
- القوانين واللوائح المتعلقة بالوكالات المسؤولة عن تنفيذ أنشطة إعادة التوطين؛ و
- الفجوات، إن وجدت، بين القوانين والممارسات المحلية التي تغطي الحيازة الإجبارية، وفرض قيود على استخدام الأراضي، وتوفير تدابير إعادة التوطين والمعيار البيئي والاجتماعي 5، وآليات سد هذه الفجوات.

الإطار المؤسسي. تغطي نتائج تحليل الإطار المؤسسي ما يلي:

- تحديد الوكالات المسؤولة عن أنشطة إعادة التوطين والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني التي قد يكون لها دور في تنفيذ المشاريع، بما في ذلك تقديم الدعم للنازحين؛
- تقييم القدرات المؤسسية لهذه الوكالات والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني؛ و
- أي خطوات مقترحة لتعزيز القدرات المؤسسية للوكالات والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني المسؤولة عن تنفيذ إعادة التوطين.

الأهلية. تعريف النازحين ومعايير تحديد أهليتهم للحصول على التعويض وغيره من أشكال المساعدة في إعادة التوطين، بما في ذلك المواعيد النهائية ذات الصلة.

تقييم الخسائر والتعويض عنها. يتمثل ذلك في المنهجية التي ستستخدم في تقييم الخسائر لتحديد تكلفة استبدالها؛ ووصف للأنواع والمستويات المقترحة للتعويض عن الأراضي والموارد الطبيعية والأصول الأخرى بموجب القانون المحلي والتدابير التكميلية اللازمة لتحقيق تكلفة الاستبدال لها.

المشاركة المجتمعية. إشراك النازحين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة، عند الاقتضاء):

- وصف لاستراتيجية التشاور مع النازحين ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين؛
- موجز للآراء المعرب عنها وكيفية أخذ هذه الآراء في الاعتبار عند إعداد خطة إعادة التوطين؛
- استعراض بدائل إعادة التوطين المقدمة والخيارات التي اتخذها النازحون فيما يتعلق بالخيارات المتاحة لهم؛ و
- الترتيبات المؤسسية التي يمكن للنازحين من خلالها نقل مخاوفهم إلى سلطات المشروع من خلال التخطيط والتنفيذ، والتدابير الرامية إلى ضمان تمثيل الفئات الضعيفة تمثيلا كافياً، مثل السكان الأصليين، والأقليات العرقية، وأولئك الذين لا يملكون أرضاً، والنساء.

الجدول الزمني للتنفيذ جدول زمني للتنفيذ يتضمن التواريخ المتوقعة للنزوح، وتواريخ البدء والانتهاء حسبما جرى تقديرها لجميع أنشطة خطة إعادة التوطين. وينبغي أن يبين الجدول الزمني كيفية ارتباط أنشطة إعادة التوطين بتنفيذ المشروع ككل.

التكاليف والميزانية. جداول تبين تقديرات التكاليف المصنفة لجميع أنشطة إعادة التوطين، بما في ذلك بدلات التضخم والنمو السكاني وحالات الطوارئ الأخرى؛ وكذلك الجداول الزمنية للنفقات؛ ومصادر التمويل؛ وترتيبات لتدفق الأموال في الوقت المناسب، وتمويل إعادة التوطين، إن وجد، في المناطق الواقعة خارج نطاق اختصاص الوكالات المنفذة.

آلية معالجة التظلمات. تصف الخطة إجراءات ميسورة التكلفة وسهلة المنال لتسوية المنازعات الناشئة عن التهجير أو إعادة التوطين من جانب طرف ثالث؛ كما ينبغي أن تأخذ آليات التظلم هذه في الحسبان توافر سبل الانتصاف القضائية والآليات المجتمعية والتقليدية لتسوية المنازعات.

المتابعة والتقييم. الترتيبات الخاصة بمراقبة أنشطة الترحيل وإعادة التوطين من قبل الوكالة المنفذة ، مع استكمالها بمراقبين تابعين لطرف ثالث حسبما يراه البنك الدولي مناسباً، وذلك لضمان معلومات كاملة وموضوعية؛ ومؤشرات رصد الأداء لقياس المدخلات والمخرجات والنتائج الخاصة بأنشطة إعادة التوطين؛ إشراك النازحين في عملية المتابعة؛ وتقييم النتائج لفترة معقولة بعد استكمال جميع أنشطة إعادة التوطين؛ واستخدام نتائج متابعة إعادة التوطين لإرشاد التنفيذ اللاحق.

ترتيبات الإدارة التكيفية. ينبغي أن تتضمن الخطة أحكاما لتكييف تنفيذ إعادة التوطين استجابة للتغيرات غير المتوقعة في ظروف المشروع، أو العقبات غير المتوقعة التي تحول دون تحقيق نتائج مرضية لإعادة التوطين.

متطلبات التخطيط الإضافية حيث تنطوي إعادة التوطين على النزوح الاقتصادي

إذا كان كلٌ من حيازة الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها قد يتسبب في نزوح اقتصادي كبير، فإنه يجري أيضاً تضمين الترتيبات الرامية إلى تزويد النازحين بفرصة كافية لتحسين سبل عيشهم، أو على الأقل استعادتها، في خطة إعادة التوطين، أو في خطة منفصلة لتحسين سبل العيش. وتشتمل هذه على ما يلي:

- الاستبدال المباشر للأراضي. بالنسبة لأولئك الذين لديهم سبل عيش زراعية، فإن خطة إعادة التوطين تنص على خيار الحصول على أراض بديلة ذات قيمة إنتاجية مكافئة، أو تثبت عدم توفر أراض كافية ذات قيمة مماثلة. وحيثما تتوفر أراض بديلة، فإن الخطة تصف أساليب وتوقيت تخصيصها للنازحين.
- فقدان الوصول إلى الأراضي أو الموارد. بالنسبة لأولئك الذين تتأثر سبل عيشهم بفقدان الأراضي أو استخدام الموارد أو الوصول إليها، بما في ذلك موارد الملكية المشتركة، فإن خطة إعادة التوطين تصف وسائل الحصول على بدائل أو موارد بديلة، أو توفر الدعم لسبل العيش البديلة.
- دعم سبل العيش البديلة. بالنسبة لجميع الفئات الأخرى من النازحين اقتصادياً، فإن خطة إعادة التوطين تصف الترتيبات الممكنة للحصول على عمل أو لإنشاء مشروع تجاري، بما في ذلك توفير المساعدة التكميلية ذات الصلة ، ومنها التدريب على المهارات، أو الائتمان، أو التراخيص أو التصاريح، أو المعدات المتخصصة. ويوفر تخطيط سبل العيش، حسب الاقتضاء، مساعدة خاصة للنساء أو الأقليات أو الفئات الضعيفة التي قد تكون محرومة من تأمين سبل عيش بديلة.

النظر في فرص التنمية الاقتصادية. تحدد خطة إعادة التوطين وتقيم أي فرص مجدية لتعزيز سبل العيش المحسنة نتيجة لعمليات إعادة التوطين. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، ترتيبات العمالة التفضيلية في المشاريع، أو دعم تطوير منتجات أو أسواق متخصصة، أو تقسيم المناطق التجارية التفضيلية والترتيبات التجارية، أو غير ذلك من التدابير. وينبغي للخطة أيضا، عند الاقتضاء، أن تقيم جدوى احتمالات التوزيع المالي

على المجتمعات المحلية، أو مباشرة على النازحين، من خلال وضع ترتيبات لتقاسم المنافع تستند إلى المشاريع.
الدعم الانتقالي. توفر خطة إعادة التوطين دعما انتقالياً لأولئك الذين ستتعطل سبل عيشهم. وقد يشمل ذلك دفع ثمن المحاصيل المفقودة والموارد الطبيعية المفقودة، أو دفع الأرباح الفائتة للشركات، أو دفع الأجور المفقودة للموظفين المتضررين من نقل الأعمال. وتنص الخطة على أن يستمر الدعم الانتقالي طوال الفترة الانتقالية.

الملحق 2.
نموذج لفحص المشروع الفرعي

استمارة فحص القضايا البيئية والاجتماعية المحتملة

سيستخدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هذه الاستمارة لفحص المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة لمشروع فرعي مقترح. وسيتيح هذا النموذج للمكتب ما يلي: (أ) تحديد المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة؛ (ب) وضع إدارة للمخاطر البيئية والاجتماعية مناسبة للمشروع الفرعي؛ و (ج) تحديد نوع التقييم البيئي والاجتماعي المطلوب، بما في ذلك أداة أو خطط محددة.

لا يُعد نموذج الفرز بديلاً عن التقييمات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشاريع الفرعية أو خطط التخفيف المحددة.

اسم المشروع الفرعي	
موقع المشروع الفرعي	
الشريك المُنفَذ	
الاستثمار المُقدَّر	
هل تمت زيارة الموقع مسبقاً	
تاريخ البدء/الانتهاء المُقدَّر	
ملاحظات/تعليقات	
توقيع مسؤول الضمانات البيئية والاجتماعية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	
توقيع مدير البرنامج	

السؤال	الإجابة		علاقة المعيار البيئي والاجتماعي	العناية الواجبة / الإجراءات
	نعم	**لا**		
هل يشتمل المشروع الفرعي على أعمال مدنية، مثل البناء الجديد أو التوسع أو التحديث أو إعادة تأهيل البنية التحتية القائمة؟			المعيار البيئي والاجتماعي 1	الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدار البيئية والاجتماعية، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل ينطوي المشروع الفرعي على حيازة الأراضي، أو فرض قيود على استخدام الأراضي، أو النزوح المادي/الاقتصادي؟			المعيار البيئي والاجتماعي 5	خطة أعادة التقييم، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يرتبط المشروع الفرعي بأي مرافق خارجية لإدارة النفايات مثل مكب النفايات الصحي أو المحرقة أو محطة معالجة مياه الصرف الصحي؟			المعيار البيئي والاجتماعي 3	الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدار البيئية والاجتماعية، خطة

				إشراك أصحاب المصلحة
هل لدى المشروع الفرعي نظام مناسب (من حيث القدرات والعمليات والإدارة) لمعالجة النفايات؟			المعيار البيئي والاجتماعي 1 و المعيار البيئي والاجتماعي 3	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
هل ينطوي المشروع الفرعي على توظيف العمال، بما في ذلك العمال المباشرين والمتعاقد معهم و/أو الإمداد الأولي و/أو المجتمع؟			المعيار البيئي والاجتماعي 2	إجراءات إدارة العمل، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل لدى المشروع الفرعي إجراءات مناسبة بشأن الصحة والسلامة المهنية، وإمدادات كافية من معدات الوقاية الشخصية (عند الضرورة)؟			المعيار البيئي والاجتماعي 2	إجراءات إدارة العمل
هل لدى المشروع الفرعي آلية عالمية، يمكن لجميع العمال الوصول إليها، ومصممة للاستجابة بسرعة وفعالية؟			المعيار البيئي والاجتماعي 10	خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل ينطوي المشروع الفرعي على استخدام أفراد أمنيين أو عسكريين أثناء بناء و / أو تشغيل مرافق الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة؟			المعيار البيئي والاجتماعي 4	الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدار البيئية والاجتماعية، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يقع المشروع الفرعي داخل أو بالقرب من أي مناطق حساسة بيئياً؟			المعيار البيئي والاجتماعي 6	الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدار البيئية والاجتماعية، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يقع المشروع الفرعي داخل أو بالقرب من أي من مواقع التراث الثقافي المعروفة؟			المعيار البيئي والاجتماعي 8	الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدار البيئية والاجتماعية، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يؤثر المشروع الفرعي على أي فئة ضعيفة أو مهمشة؟			المعيار البيئي والاجتماعي 4	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدار البيئية والاجتماعية خطة أعادة التقييم، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل ينطوي مجال المشروع على مخاطر كبيرة تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسيين؟			المعيار البيئي والاجتماعي 1	الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدار البيئية والاجتماعية، خطة إشراك أصحاب المصلحة

نتائج التقييم:

1. **تحديد تصنيفات المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة[12] (عالية أو كبيرة أو متوسطة أو منخفضة)، وتقديم المبررات.**
2. **تحديد الأدوات المقترحة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية التي يجب إعدادها.**

[12] **المشاريع الفرعية عالية المخاطر** من المرجح أن تولد طيفاً واسعاً من المخاطر والآثار السلبية الكبيرة على السكان أو البيئة، بسبب الطبيعة المعقدة للمشروع، أو نطاقها الكبير والواسع جداً، أو حساسية مواقع المشاريع الفرعية. ومن المرجح أن تكون الآثار طويلة الأجل ودائمة ولا رجعة فيها ويستحيل تجنبها بالكامل بسبب طبيعة المشروع.

المشاريع الفرعية المتوسطة المخاطر من المرجح أن تولد بعض المخاطر والآثار السلبية الكبيرة على السكان أو البيئة، بسبب نطاقها الكبير والمتوسط. وهي لا تقع في منطقة حساسة للغاية. ومن المرجح أن تكون الآثار مؤقتة في معظمها ويمكن التنبؤ بها وعكسها.

وتنطوي **المشاريع الفرعية ذات المخاطر المتوسطة** على مخاطر وآثار سلبية على السكان و/أو البيئة التي لا يحتمل أن تكون كبيرة، لأن المشروع الفرعي ليس معقداً أو كبيراً، ولا ينطوي على أنشطة تشتمل على إمكانات عالية للإضرار بالناس أو البيئة، وتقع بعيداً عن المناطق الحساسة بيئياً أو اجتماعياً.

المشاريع الفرعية منخفضة المخاطر تنطوي على مخاطر سلبية محتملة وآثار على السكان أو البيئة التي من المحتمل أن تكون ضئيلة أو لا تذكر. ولا تتطلب هذه المشاريع الفرعية مزيداً من التقييم البيئي والاجتماعي بعد الفحص الأولي.

الملحق 3.
نموذج استمارة مسح أسري

1. تحديد استبيان المسح الأسري

1.1 رقم مراقبة المسح .....

2.1 تاريخ المقابلة.....

1.3 مكان القابلة.....

1.4 اسم الشخص الذي يجري المقابلة.....

1,5 فحصها المشرف.....

2. **لمحة تعريفية أساسية عن الأشخاص المتأثرين بالمشروع**

2.1 اسم الشخص الذي تُجرى معة المقابلة.....

2.2 العنوان.....

أ. المديرية.....

ب. المجتمع.....

القرابة لرب الأسرة (اختر واحدة من التالي)

أ) أنا [ ] ب) زوجة [ ] ج) طفل [ ] د) غير ذلك [ ] (حدد) [ ]

كم سنة وانت تعيش هنا؟

3. **لمحة تعريفية عن الأسر المتضررة**

اسم رب الأسرة

النوع 1. ذكر 2. أنثى

3.3 العمر.....

الحالة الاجتماعية: متزوج [ ] غير متزوج [ ] أرملة [ ] أرمل [ ]

ما هو أعلى مستوى تعليمي حصلت عليه؟

أ) لم أدرس أبدا [ ] ب) المدرسة الابتدائية [ ] ج) المدرسة الثانوية [ ] د) الكلية / الجامعة [ ]

3.6 ما هي المهارات الأخرى التي تعلمتها بعد المدرسة؟ .....

الأنشطة الاقتصادية الرئيسية لرب الأسرة المتضررة (اقضي وقت اكثر)

أ) الزراعة (الزراعة والتربية) [ ]

ب) العمالة المأجورة [ ]

ج) الأعمال التجارية [ ]

د) تاجر صغير [ ]

هـ) غير ذلك (حدد)

الأنشطة الاقتصادية الرئيسية لرب الأسرة المتضررة الثانوي (اقضي وقت اكثر)

أ) الزراعة (الزراعة والتربية) [ ]
ب) العمالة المأجورة [ ]
ج) الأعمال التجارية [ ]
د) تاجر صغير [ ]
هـ) غير ذلك (حدد)

مصدر الدخل الرئيسي لرب الأسرة المتضررة

أ) الزراعة (الزراعة والتربية) [ ]
ب) العمالة المأجورة [ ]
ج) الأعمال التجارية [ ]
د) تاجر صغير [ ]
هـ) غير ذلك (حدد).....

مصدر الدخل الرئيسي لرب الأسرة المتضررة

أ) الزراعة (الزراعة والتربية) [ ]
ب) العمل الحكومي بأجر [ ]
ج) الأعمال التجارية [ ]

د) تاجر صغير [ ]
هـ) غير ذلك (حدد)

متوسط الدخل الشهري لرب الأسرة المتضررة من المصدر الرئيسي

متوسط الدخل الشهري للرب الثانوي للأسرة المتضررة من المصدر الرئيسي

المعلومات الديموغرافية لأفراد الأسرة المتضررين

رقم البطاقة	الاسم	النو	علاقة الشخص المتأثر بالمشروع	العمر	الحالة الاجتماعية	المستوى التعليمي

الرمز

النوع	العلاقة برب الأسرة	الحالة الاجتماعية	المستوى التعليمي
1. ذكر 2. أنثى	1. زوج 2. ابن/ابنة 3. ابن/ابنة بالنسب 4. حفيد 5. أب/أم 6. أخ/أخت .6 أب/أم الزوج أو الزوجة	1. أعزب 2. متزوج 3. أرمل 4. منفصل 5. مطلق 6. لا يوجد (طفل)	1. لم أدرس أبدا 2. المدرسة الابتدائية 3. المدرسة الثانوية 4. الكلية / الجامعة 5. لا يوجد (أقل من 5 سنوات)

ملكية الأسرة المتضررة للأراضي والهياكل

القطعة	الأرض					الهيكل		
	استخدامات الأرض	المساحة بالفَدّان	الحيازة	كيف حصلت عليها	النوع	الحيازة	الاستخدام
1							
2							
3							
4							

استخدامات الأرض: . 1. قطعة أرض سكنية 2. زراعية 3. سكنية وزراعية 4. سكنية وتجارية 5. تربية الماشية.

الحيازة 1. مالك 2. المستأجر

كيف حصلت عليها: .1 تم شراؤها 2. موروثة 3. برنامج إعادة التوطين 4. مخصصة من قبل الحكومة

نوع الهيكل: .1 دائم 2. مؤقت

الحيازة: 1. مالك 2. مستأجر 3. مقيم لا يدفع

الاستخدام: .1 سكني 2. تجاري 3. غير ذلك (حدد)

هل كان لديك أرض بديلة؟

(نعم / لا).....

الموقع.....

حالة السكن للأشخاص المتأثرين بالمشروع

النوع	الجدران	السقف	المراحيض	الطاقة	عدد الغرف
1.طين	1.أعمدة وطين	1.صفائح حديدية	1.مرحاض دافق	1.كيروسين	1. من 1 إلى 2
2.اسمنت	2.طوب مجفّف	مموجة	2.مرحاض	2.شمسي	2. من 3 إلى 4
3.بلاط	بالشمس	2.قصدير أو	الحفرة	3.كهرباء	3. أكثر من 4
4.خشب	3.طوب محروق	صفائح معدنية	**3.** مطلقا		
5.اسمنت وبلاط	4.طوب خرساني	3.قش			
6.أخرى	**5.** أخرى	**4.** أخرى			

الملحق 4.
نموذج التظلم والاقتراحات

"Documenting and Monitoring Complaints Form of Beneficiaries of Yemen Emergency Lifeline Connectivity Project"

السم الثالثي للمستفيد: Beneficiary Name				
رقم البطاقة الشخصية: .ID No		**رقم الهاتف للمتابعة** for No. Tel follow up		
العنوان الدائم: Permanent Address				
اسم النشاط المنفذ (مركز /وحدة) Name of activity under implementation				
مكان تنفيذ النشاط: Place of activity under implementation	**القرية:** Village	**المديرية:** District	**المحافظة:** Governorate	

نوع الشكوى Complaint Type	إدارية Administrative	فنية Technical	مالية Financial	أخرى Other

الشكوى موضوع:
Complaint Subject

الوضع الحالي: Current Situation			
أسباب المشكلة: Reason of the problem			
التاريخ: Date		**توقيع صاحب الشكوى:** Complainant Signature	

الشكوى لها يقدم أن يجب التي الجهة - :.. UNOPS/Sana'a – Tel: 01 504914/915 - SMS: 739888388 Email: GRM.yemen@unops.org
.....
:The entity which the complaint should be forwarded to
الشكوى جدية في الرأي-:.....
Opinion on the seriousness of the complaint
الشكوى لها المحول الجهة-: .....
The complaint transferred to
الشكوى في للبت الالزمة الزمنية المدة -:.....
Time required for response
شكواه لحل االستجابة عن المستفيد رضى مدى-:.....
Satisfaction of beneficiary in responding to his/her complaint

االجراءات المتخذة : Action taken			
ما ترتب عليها من نتائج: The results of the action taken		**التاريخ:** Date	

ووظيفته الشكوى مستلم اسم: .....
Name of person received the complaint and his/her position

التاريخ Date **: .....** **المختص الموظف توقيع /** Signature

الملحق 5.

مؤشرات عملية متابعة وتقييم خطة عمل إعادة التوطين

التسلسل الهرمي لأنشطة إعادة التوطين	عملية إعادة التوطين	المؤشرات	وسائل التحقق	تردد عملية المتابعة
المُدخل	الالتزام بالميزانية وتوافرها تعيين أخصائي اجتماعي في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وفي كالة برنامج الوصول إلى المناطق الريفية	• توافر الميزانية في الوقت المناسب لدفع التعويضات • يتم التعيين بعد اكتمال تقييم المشروع. • توافر الميزانية في الوقت المناسب لدفع التعويضات	تقارير رصد التنفيذ، والمتابعة والتقييم	
الأنشطة/العمليات	مشاورات إضافية مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع	• هل يتم إجراء مشاورات إضافية مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع خلال عملية تحديث خطة إعادة التوطين؟ • إلى أي مدى تجرى المشاورة، وتغطي المجالات الرئيسية التالية: o تكاليف الاستبدال المقترحة للمتضررين الأصول؛ o الدعم النقدي المقترح للأصول المتأثرة؛ o التشاور بشأن الأنشطة المقترحة لاستعادة سبل العيش مع الأسر المعيشية المتضررة	تقارير أخصائيو الحماية، ورصد التنفيذ، والمتابعة والتقييم	
	الإفصاح عن خطة إعادة التوطين النهائية المحدثة	• يتم تحديث خطة إعادة التوطين التي يتم الإفصاح عنها محليا في موقع المشروع وعلى موقع البنك الإلكتروني بعد عدم ممانعة البنك وموافقة الحكومة المحلية؛ • هل يتم تسليم كتيب معلومات المشروع	تقارير أخصائيو الحماية، ورصد التنفيذ، والمتابعة والتقييم	• بعد الانتهاء من التقييم

التسلسل الهرمي لأنشطة إعادة التوطين	عملية إعادة التوطين	المؤشرات	وسائل التحقق	تردد عملية المتابعة
		(PIB) إلى الأسر المتضررة؟		
المُخرج	دفع التعويضات	• النسبة المئوية للأسر التي تتلقى حزمة تعويضات كاملة ضمن الجدول الزمني المتفق عليه؟ • إجمالي التعويض والدعم المقدم مقابل المبلغ الإجمالي الملتزم به.	تقارير أخصائيو الحماية، ورصد التنفيذ، والمتابعة والتقييم	• شهري • ربع سنوي
	المظالم	• عدد التظلمات المقدمة شهريا • عدد المظالم التي يتم حلها شهريا • عدد التظلمات المقدمة على المستوى المركزي • عدد التظلمات المقدمة على مستوى المحافظات	تقارير أخصائيو الحماية، ورصد التنفيذ، والمتابعة والتقييم	• شهري • ربع سنوي
إعادة التوطين	اعاده التوطين	• هل مواقع إعادة التوطين جاهزة للنقل المادي وفقا لخطة إعادة التوطين المحدث المعتمد	تقارير أخصائيو الحماية، ورصد التنفيذ، والمتابعة والتقييم	• شهري • ربع سنوي
	استعادة سبل العيش	• هل تتم استعادة سبل العيش وفقا لخطة إعادة التوطين المحدثة المعتمدة؟ – من حيث الجدول الزمني وعدد الأنشطة	أخصائيو الحماية، تقارير المراسلة الفورية، المتابعة والتقييم	• شهري • ربع سنوي (بعد الانتهاء من دفع التعويض)
نتيجة	برنامج استعادة سبل العيش	• هل تحقق استعادة سبل العيش الهدف المخطط له كما هو مبين في خطة إعادة التوطين المحدثة المعتمدة • النسبة المئوية للأسر المشاركة في برنامج استعادة سبل العيش تؤكد استعادة سبل العيش بالكامل (إلى مستوى ما قبل المشروع) بعد ستة أشهر	تقارير أخصائيو الحماية، ورصد التنفيذ، والمتابعة والتقييم	• شهري • ربع سنوي (بدأ المتابعة بعد ستة أشهر من الانتهاء الكامل من (أ) إعادة التوطين المادي و (ب) إعادة إنشاء أعمال تجارية جديدة في

التسلسل الهرمي لأنشطة إعادة التوطين	عملية إعادة التوطين	المؤشرات	وسائل التحقق	تردد عملية المتابعة
				الموقع الجديد.
	استدامة برنامج استعادة سبل العيش	• تأكد مما إذا كان برنامج استعادة سبل العيش يعمل، مما يدل على أنه أ) نتيجة و ب) استدامته.	تقارير أخصائيو الحماية، ورصد التنفيذ، والمتابعة والتقييم من طرف ثالث	• شهري • ربع سنوي